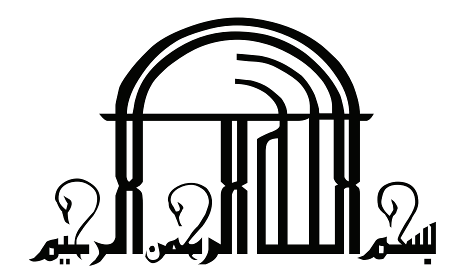
فقه الرد
على المخالف

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

فقه الرد
على المخالف

خالد بن عثمان السبت


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَّـٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِـَٔابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف: ١ ـ ٥].

وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده المُصطفى، ونبيه المُجتبى، المبعوث بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، المُؤَيَّد بقول مولاه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

ورضي الله عن أصحابه الأخيار أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى، أبر الأمة قلوباً، وأقلها تكلفاً، وأوفرها علماً، وأعظمها إيماناً وتُقى.

أما بعد: فإنه كلما بَعُدَ العهد عن شمس النبوة قَلَّ العلم والورع، وكثر الجهل، وازداد الخلاف والجُرْأة على القول على الله بلا علم، وتلك أدواء متفشية وسارية في الأمة منذ أزمان متطاولة، وقد كان بَدْءُ إطلالها في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم حيث ظهرت بعض البدع والأهواء، ودَبَّ الخلاف في صفوف الأمة، إلا أن أهل الأهواء كانوا قليلين مكبوتين، ولم يلبث هذا الخلاف أن ازداد في زمان التابعين حتى استفحل بعد ذلك، واتسع الخَرْق على الراقع، لا سيما بعد ترجمة كتب اليونان ومنطقهم، حيث عَمِدَت إليه تلك الفرق والطوائف، وصاروا يُقَرِّرون به مذاهبهم وأهواءهم، ويَحْتَجُّونَ على مخالفهم، فكثر النزاع والجدال والخصام حتى بلغ الأمر في بعض الأزمان والأمصار أن صار أهل السنة المَحْضَة غرباء بين الناس!!

ومع ذلك كله لم يعدم الناس في جميع تلك الأعصار من بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويَصْبِرُون منهم على الأذى، ويُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرُون بنور الله أهل العمى، يَنفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عِقَال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مُجْمِعُون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشَبِّهُون عليهم، فكم من قتيل لإبليس ـ من هؤلاء ومن تأثر بهم ـ قد أحياه أولئك الأئمة الأعلام، وكم من ضال تائه قد هَدَوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم[1].

ومن المعلوم عبر القرون أن العلماء هم الذين كانوا يتصدون للأهواء وأهلها، ويُجْرون ذلك كله على قاعدة المصالح والمفاسد، فنجد العالم يقوم بالرد حيناً، ويُعْرِض عن ذلك أحياناً أُخرى مع بيان الحق عموماً، كما رأينا تفاوتاً في أساليب ردهم لاعتبارات لا تخفى وأمور يقدرونها بثاقب نظرهم ونافذ بصيرتهم، فرحمهم الله رحمة واسعة.

ثم لم يلبث الناس في هذا العصر بعد احتكاكهم بالغرب وتلقيهم مناهجهم وأفكارهم ونظرياتهم في شتى ميادين الحياة أن تأثروا بأنماط سلوكهم، وطرائق تفكيرهم، وانبهروا بشعاراتهم في الحرية المُطْلَقة للإنسان في جميع الميادين؛ الفكرية منها وغير الفكرية، الأمر الذي أغرى بعض العامة وأنصاف المتعلمين والمثقفين أن يرفعوا عقيرتهم ويتكلموا ويكتبوا في المسائل الشرعية الكبار وغيرها تحت شعار الحرية في التعبير والرأي، متذرعين بأن الشريعة ليست حِكْراً على فئة معينة تفرض وصايتها على الدين!!

وقد هَزُلَت حتى بَدَا من هُزَالِها كُلَاهَا وحتى سامها كُلُّ مُفْلِس

ولم يزل أهل العلم يُنكرون ذلك ويَعجبون منه حتى وقع ما لم يكن

(١) اقتباس من أثر رواه ابن وضاح في كتاب «البدع والنهي عنها» (ص١٠) عن عمر رضي الله عنه، وهو مشابه لما ذكره الإمام أحمد رحمه الله في مقدمة كتابه في الرد على الجهمية (ص٦).

بالحسبان، وهو تلك الفوضى العارمة أمام العامة والخاصة عبر بعض القنوات والمنتديات وساحات الحوار في الشبكة العنكبوتية، حتى بلغ الأمر حد الإسفاف في مناوشات وتَهَارُش مَقيت بلغة سُوقية تُنبئ عن ضحالة في العلم والتفكير، وتَصَحُّر في الأخلاق وآداب الحوار والرد والمناظرة، يجترئ أصحابها على الأحكام العظيمة بالعبارات المحتملة والمُوهِمَة من غير خِطَام ولا زِمَام، مُتجردين من علم راسخ يضبطهم، أو ورع زاجر يردعهم، حتى غَدَت بعض تلك الوسائط ميداناً مفتوحاً لهذا العبث، وغلب على كثير منها أهل الجهل والمِرَاء، وتنافسوا في الكتابة والرد والتعليق تحت أسماء مستعارة، ورموز مبهمة، الأمر الذي أَمِنُوا معه مَعَرَّة الفضيحة بين الخلق وإن كان رب الخلق مُطلعاً على أعمالهم.

وقد بلغ الأمر ببعضهم حد الإدمان، حيث يقضي الواحد منهم الساعات الطوال من يومه وليلته، ولربما تَوَهَّم أنه في جهاد يرد به عادية أعداء الملة وخصوم الشريعة، واكتفى آخرون ـ وهم كثير ـ بتصفح ذلك ومتابعة ما يقال أو يُكتب أو يُعرض، ولربما هَتَفوا لهذا أو ذاك، مما فتح الطريق للشُّبَه المُضِلَّة كي تتسلل إلى قلوبهم مع العجز عن دفعها والتخلص منها، شأن من جعل دينه عُرضة للخصومات، وإنما يَتَقَحَّم تلك المهالك ـ غالباً ـ أقوام ثقُل عليهم العمل وخَفَّ عليهم القول، فصار المِرَاء والجدال بضاعتهم، نسأل الله لنا ولهم العافية.

وهذا كله مما دفع لتتبع نصوص الكتاب والسنة الواردة في هذا الباب، وما ورد عن السلف ﵃، إضافة إلى ما كتبه أئمة أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع؛ لأجل استقراء المنهج الشرعي في الرد عموماً سواء كان عن طريق المناظرة والمحاورة، أو الكتابة أو غير ذلك.

وقد صَرَفْتُ الجهد والعناية إلى الأمور التي تمس الحاجة إليها من الناحية العملية دون الإغراق في الأمور النظرية، مع الحرص على تجنب التكلف الذي قد يُضطر إليه في البحوث النظامية مِنْ التشاغل بالتعريفات، أو محاولة الموازنة بين الأبواب والفصول من جهة الطول والقِصَر ولو كان ذلك على حساب المضمون.

ولما كانت هِمَمُ كثير من القراء ـ في هذا العصر ـ تَقْصُر دون قراءة الكتب المُطَوَّلة، أوردت ما قَصدت بيانه في أصل الكتاب حيث يحصل به المقصود، ثم أردفته ـ في كثير من المواضع ـ بما يُدَعِّمه من الأدلة وأقوال السلف وكلام الأئمة؛ ليرجع إليه من أراد التوسع في ذلك والتعرُّف على مبنى ما ذكرت، كما جعلت له مختصراً مستقلاً لخَّصْتُ فيه مباحثه ليعم نفعه، ويسهل على طالبي الاختصار تناوله.

والمأمول من القارئ ـ الكريم ـ أن لا يعجل في رد شيء مما قد يجده في هذا الكتاب حتى يفرغ من قراءته؛ ذلك أنه يُكَمِّل بعضه بعضاً، فما قد أذكره في موضع مُجْملاً فإني أُورد في موضع آخر ما يُفصِّله ويُبين المراد منه، وشأن طالب العلم المنصف أن يجمع كلام المرء ويضم بعضه إلى بعض ليتبين مراده.

ولم يكن للكاتب غرض من تأليفه سوى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأعوذ بالله من كل قول أو رأي يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم؛ ومن أجل ذلك ضَمَّنْته كثيراً من كلام العلماء بعباراتهم ليكون ذلك أدعى للقبول، وأنفع للقارئ ـ الكريم ـ من كلام يُنشئه كاتبه في قضايا تباينت آراء الناس فيها.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لخلقه، إنه جواد كريم.

وكتب:

خالد بن عثمان السبت

١٤٢٤/٨/١٤هـ

المدخل

○ تحديد المُرَاد بـ (الرد)[١] و(المُخَالِف)[٢]:

الرد بمعناه ومفهومه الأعم ـ في هذا الباب ـ يتناول كل ما تُدْفَع به المُخَالَفة، فيشمل ذلك النَّقْض والإبطال بأي طريق كان من المُنَاظَرة أو المُحَاوَرة، أو مُجَرَّد الرد مُشَافَهة حال مُلَاقَاته، أو عَبْر الوسائط الإعلامية المُتَنَوِّعة، أو بالكتابة بضروبها المختلفة.

وما كان من هذا الضَّرْب الذي يُقْصَد به الاحتجاج والنَّقْض العلمي فإنه لائق بأهل العلم دون غيرهم لكونهم المتأهلين لذلك.

وهناك صُنُوف أُخرى للرد أوسع دائرة مما سبق، تكون بالإعراض عن المُخَالِف وتَجَاهُله ـ إن كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك ـ أو بوعظه وتذكيره، أو بزجره وهجره، أو بمعاقبته وتعزيره ممن يملك ذلك، أو بمناصحته أو غيره ممن يُعِيْن على استصلاحه أو مُدافَعَة مُخَالَفته، إلى غير ذلك من الأنواع التي تجدها مبثوثة في ثنايا هذا الكتاب، لكن المقصود من تأليفه أصالة ما يتصل بالقسم الأول، ومن ثم فهو يُجيب على سُؤالات أربعة مُحَدَّدة يأتي ذكرها بعد قليل.

وبناء على ذلك فحيث ذكرت أحوال الرد من جهة كونه سائغاً أو لا، إلى غير ذلك فالمراد القسم الأول.

ونعني بالمُخَالِف هنا: كل من خَالَف الشريعة بداعٍ من شُبهة، أو شهوة، أو شذوذ. وذلك ما يُعْرَف بالخلاف غير السائغ.

---

(١) انظر: الرد على المخالف من أصول الإسلام ص٤٧، ٨٧.

(٢) انظر: السابق ص٦ ـ ٨، ٨٦.

○ الكتابات السابقة:

لم تَخْل الساحة من مؤلفات مفيدة وجادة تشرح آداب البحث والمناظرة، وأصول الحوار، ومناهج الجدل، والموقف من أهل الأهواء والبدع، ومشروعية الرد عليهم إذا دعت إليه الحاجة، إلى غير ذلك من الجوانب المهمة التي ترتبط بهذا الموضوع، إلا أن ثمة جوانب مُلِحَّة تحتاج إلى إيضاح إضافة إلى ما سبق، وهي سؤالات أربعة تُجيب عنها هذه الدراسة، وهذه السؤالات هي:

١ ـ هل يسوغ الرد على أهل الأهواء ابتداء؟

٢ ـ متى يكون الرد مشروعاً؟.

٣ ـ من المؤهل للرد؟

٤ ـ ما المنهج الصحيح في الرد؟

○ وقفة لا بد منها مع فقه كلام السلف في هذا الباب وغيره:

إن الحكم على منهج السلف وتحديده في قضية ما يتطلب جملة من الأمور التي لا بد من تَحَقُّقها كي يكون حُكْمنا أقرب إلى الصحة، فمن ذلك:

١ ـ استقراء أقوالهم ومواقفهم والموازنة بينها، أمَّا أن نجتزئ بقول أو قولين أو نحو ذلك ثم نحكم بذلك على أن منهجهم أو موقفهم إزاء قضية معينة هو مدلول هذه المقولة أو تلك فهذا غير صحيح، بل هو تشويه للحقيقة وطمس لها، وهذا أمثلته أكثر من أن تحصر، سواء في باب الزهد أو الورع، أو الموقف من بعض القضايا الأخرى، وسيأتي في ثنايا الكتاب ما يشرح ذلك ويوضحه.

٢ ـ أن الواحد منهم قد يقول الكلمة ومراده المبالغة في إبطال قول أو تكذيب رواية دون قصد الشناعة على نفس الراوي أو القائل المُعَيَّن،

ويدل على ذلك ما وقع لأحمد بن زاهر (أبي الأزهر النيسابوري) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد روى عنه الأكابر، وحدَّث ببغداد في حياة يحيى بن معين فكتب عنه أهلها، ومع ذلك فإنه لما بلغ يحيى بن معين حديثٌ في الفضائل كان أبو الأزهر قد حَدَّث به، قال يحيى بن معين: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي حَدَّث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر فقال: هو ذا أنا!! فتبسم يحيى بن معين وقال: أما إنك لست بكذاب...»[(١)].

وهذا نذكره بناء على أن ابن معين كان يعلم أن النيسابوري هو أبو الأزهر، ويدل على ذلك قول الحاكم في المستدرك (١٢٨/٣) بعد رواية الحديث: «سمعت أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول: لما ورد أبو الأزهر من صنعاء وذَاكَر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين، فلما كان يوم مجلسه قال في آخر المجلس: أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر فقال: هو ذا أنا!! فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس فَقَرَّبه وأدناه...» إلخ[(٢)].

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٤١ ـ ٤٢)، الكامل لابن عدي (١٩٦/١)، السير (٥٧٥/٩)، (١٢/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١٠). ويشبه هذا ما قاله الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة صحيحه (٢٨/١ ـ ٢٩) في الرد على من يشترط اللُّقِي بين الراوي وشيخه الذي روى عنه دون الاكتفاء بالمعاصرة، وقد فهم بعضهم منه أنه أراد الرد على شيخه البخاري، وشيخ البخاري وهو ابن المديني، وبناء عليه ـ على فرض صحته ـ يمكن أن يُحمل ذلك على ما ذكرت أعلاه. والله أعلم.

(٢) ويشبه ذلك: ما أخرجه الشيخان ـ واللفظ للنسائي ـ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر المرأتين اللتين اختصمتا في صبي عند نبي الله داود، وابنه سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فقال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما. فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم...» الحديث.
قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذا الحديث: «ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل؛ ليستبين به الحق» اهـ. (إعلام الموقعين ١/ ٨٠). وهذا الباب بعينه عقده الإمام النسائي في سننه الكبرى (٤٠٩/٥).

=

٣ ـ عند النظر في مقالاتهم ومواقفهم لا بد من اعتبار الفوارق الزمانية والمكانية والحالية، وبناء ذلك كله على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، دون إطلاق للكلام على عَوَاهِنه من غير خِطام ولا زِمام، أو اتخاذ المواقف دون نظر فيما سبق. مع أننا نُقِر بأن الأصل هو الصَّرَامة في مواجهة أهل البدع والأهواء، لكن قد نخرج عن هذا الأصل مراعاة لبعض الاعتبارات كما سيأتي.

وقد كان السلف غاية في فقه هذا الباب وغيره، يعرف ذلك من تتبع المرويات الواردة عنهم واجتهد في استقرائها، ويمكن أن نُجَلِّي ذلك بالأمور الآتية:

أ ـ كان السلف يُفَرِّقُون في أحكامهم عموماً مُراعين بذلك الفوارق المكانية؛ ولذا لم يكونوا يقولون بهجر من رُمي بالتشيع في الكوفة، أو رُمي بالقول بالقدر في البصرة؛ وذلك لغلبة التشيع على الكوفة، وغلبة القول بالقدر على البصرة آنذاك، وكذا التنجيم في خراسان، وسُئل أحمد عن إظهار العداوة لمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: أهل خراسان لا يَقْوَون بهم[(١)]. وكانت معاملته إياهم في المحنة: الدفع باللتي هي أحسن[(٢)].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة»[(٣)].

= ومن ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث الإفك، وفيه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كما في بعض ألفاظه ـ تخاطب النبي ﷺ وأباها وأمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حتى استقر في أنفسكم». وفي رواية: «لقد تكلمتم به وأُشْرِبَتْهُ قلوبُكُم». وفي رواية: «وصَدَّقْتُم به».

وقد علق عليه الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٥) بقوله: «قالت: هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المُقَابَلَة لِمَا وقع من المُبَالَغة في التنقيب عن ذلك...» اهـ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢).

(٢)(٣) السابق (٢٨/ ٢١٠).

ب ـ أنهم يُفَرِّقُون بين الأشخاص(*) على حسب ما تقتضيه

(*) ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حُميد والنحاس عن سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألِمَن قَتَل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال: فلما ذهب الرجل قال له جلساؤه: أهكذا كنتَ تُفتينا؟ كنتَ تُفتينا أن لمن قَتَل مؤمناً توبة مقبولة!! قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. (ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٠٣)، (٣٦٢/٩)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٩٢ (٢/ ٣٢٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٩٢، الدر المنثور ٤/٦٠٥) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٧): «رجاله ثقات» اهـ.

وقال سفيان بن عيينة: «كان أهل العلم إذا سُئلوا قالوا: لا توبة له. فإذا ابتُلي رجل قالوا له: تُب». (سنن سعيد بن منصور (٦٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٦/٨)).

وقال: «فإذا جاءك من لم يقتل فشدِّد عليه ولا ترخِّص له لكي يَفْرَق، وإن كان ممن قَتَل فسألك فأخبره لعله يتوب ولا تُؤْيسْه». (الدر المنثور ٤/٦٠٦).

وقد حَمَل جَمْع من أهل العلم الآثار المُصَرِّحة بعدم قبول توبته على أن ذلك خرج على سبيل المُبالغة في الزجر والتغليظ والتشديد. كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ١٥٤)، وتخريج أحاديث وآثار الكشاف للزيلعي (١/ ٣٤٣)، وروح المعاني (١١٦/٥)، والتحرير والتنوير (٥/ ١٦٥) وزاد: «وكان ابن شهاب إذا سأله عن ذلك من يفهم منه أنه كان قتل نفساً يقول له: توبتك مقبولة. وإذا سأله من لم يقتل، وتوسَّم من حاله أنه يحاول قتل نفسه قال له: لا توبة للقاتل».

وقال الرافعي في فتح العزيز (١٢/ ٤٢٣): «ويجوز للمفتي أن يُشَدِّد في الجواب بلفظ هو مُؤَوَّل عنده زَجْراً وتهديداً في مواضع الحاجة» اهـ. ثم ذكر الأثر المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النووي في الروضة (١١/ ١٠٢) «المراد ما ذكره الصيمري وغيره، قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز زجراً، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة

أحوالهم[(١)]؛ ولهذا كان الإمام أحمد يُفَرِّق في الحكم بين أصحاب المقالة الواحدة، فلا يحكم على العامي الجاهل كما يحكم على غيره[(٢)]؛ ولذا لم يُكَفِّر المعتصم مثلاً؛ بل عفا عنه كما هو معلوم[(٣)]، كما عفا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو في مرض الوفاة عن الملك الناصر من حَبْسِه إياه لكونه فعل ذلك مُقَلِّداً غيره[(٤)]، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لخصومه: «لو وافقتكم على ما تقولونه لكنت كافراً مَرِيْداً»، مع أنه لم يكفرهم؛ لكونهم لم يعلموا من شناعة مقالتهم وبطلانها وسوء لوازمها ما علمه منها[(٥)].

بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إذا تعذَّر إقامة الواجبات من العلم**

القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول، فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مسكيناً قد قتل، فلم أُقنطه.

قال الصيمري: وكذا إن سأله، فقال: إن قتلتُ عبدي، فهل علي قصاص، فواسع أن يقال: أن قتلته، قتلناك، فعن النبي: «من قتل عبده قتلناه».

ولأن القتل له معانٍ، وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة» اهـ. وبنحوه في المجموع (١/ ٥٠)، وفي أسنى المطالب (٤/ ٢٨١).

وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٧) بعد هذا الحديث أثر سفيان بن عُيينة المتقدم، ثم قال: «وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المُبَاشَرة للصائم، فَرَخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب» اهـ.

---

(١) السابق (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) وحينما سُئل عن الواقفة قال: من كان من أصحاب الحديث، أو من أصحاب الكلام فأمسَكَ عن أن يقول: «القرآن ليس بمخلوق فهو جهمي». وقال عنهم مَرَّة: «من كان يُخَاصِم ويُعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يُعْرف بالكلام يُجانَب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يَسأل يتعلم»، ونحو ذلك من العبارات المنقولة عنه.
انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٦١).

(٤) الأعلام العلية للبزار ص٨٢.

(٥) نقض التأسيس (١/ ١٠).

والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل؛ وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطاباً لمُعَيَّن قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ[1] إنما يثبت حكمها في نظيرها، فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً فاستعملوا من الهَجْر والإنكار ما لم يُؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات...» اهـ[2].

وهكذا في كثير من الأبواب[3]، وقد سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل يشتري بَقْلاً ويشترط الخُوْصَة التي يُربط بها البَقْل!! فقال الإمام أحمد: إيش هذه المسائل؟! قالوا له: إنه إبراهيم بن أبي نعيم!! فقال: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم، هذا يشبه ذاك[4].

---

(١) كما قال بعضهم في وجه الجمع بين الأحاديث الواردة في العدوى مما قد يُفهم من ظاهر بعضها نفي العدوى، وقد يُفهم من بعضها الآخر إثبات ذلك بإذن الله تعالى، وقد نقل ذلك الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل، تدفع قوةُ توكله قوةَ العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوةَ العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قَوِي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صحيحان، أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه كَوَى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وتَرَكَ الطِّيَرة، ولهذا نظائر كثيرة، وهذه الطريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقها ورُزق فقه نفسه فيها أزالت عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنّة الصحيحة» اهـ. زاد المعاد (٤/ ١٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٢٤ ـ ٤٠). وذكر لذلك أمثلة متنوعة.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٢).

ج ـ التفريق بحسب الحال والزمان:

إذا تقرر أن الموقف العملي يتغير بحسب الشخص أو الطائفة أو المكان، فكذلك نجده يتغير من عصر لآخر، إذ من الخطأ أن يكون التعامل مع بعض المخالفين في هذا العصر كما لو كانوا في زمن الخلفاء الراشدين، أو حتى القرون المفضلة، وليس بخافٍ أن العلماء ـ رحمهم الله ـ يواجهون الانحراف في بداياته مواجهة صارمة، ويُغْلِظُون القول في حق أهل الأهواء والبدع، كل ذلك من أجل كَبْتهم، وإجهاض باطلهم في مَهْده.

ولست أقصد بذلك تَقَبّل أهل البدع في هذا العصر، ومُؤاخاتهم بحال، وإنما المُراد اعتبار قاعدة المصالح والمفاسد في هذا الباب، وإنما يُرجع في ذلك للعلماء الراسخين من أهل السنة والاتباع.

وقد حفِظَت لنا المصنفات كثيراً من مواقفهم ومقالاتهم الصارمة تجاه البدع وأهلها، فضلاً عن الأمور الأخرى المُسْتَجِدة التي يَتَخَوَّفُون من كونها تجلب مفسدة، كإنكار بعض السلف نقْط المصاحف، وتعشيرها، ووضع علامات الشكل عليها، كما هو معروف[1] في أول وقوع ذلك في عهد التابعين، إلا أن هذه المُعَارَضَة لم تلبث أن تلاشت حينما عظمت دواعي ذلك العمل، وهكذا ما عُرف عن كثير منهم من النهي عن كتابة العلم ووضع الكُتب[2] لاعتبارات عدة، منها:

١ ـ كراهة التشاغل بها عن القرآن[3].

٢ ـ كراهة الاتكال على الكتابة وترك الحفظ[4].

٣ ـ كراهة أن يضلوا إذا وضعوا كُتباً فتكون سبباً للإعراض عن كتاب الله

---

(١) انظر: كتاب النقط للداني (ص١٢٩)، الإتقان (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (١/ ٢٦٨ ـ ٢٩٧).

(٣) انظر: السابق، الآثار (٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨).

(٤) انظر: السابق، الآثار (٣٣٨ ـ ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٤).

والعمل به والتحاكم إليه؛ بحيث يصير تلقيهم من هذه الكتب التي وضعوها[1].

٤ ـ كراهة أن تقع بأيدي أقوام ليسوا بأهل لِتَحَمُّلها[2].

هذه جملة من الأسباب التي حملت طوائف من السلف لتبني الموقف السابق، ولكن من يقول اليوم بأن المصاحف لا ينبغي نَقْطها ولا شَكْلها؟ ومن الذي يقول في وضع الكتب بما سبق؟

وهكذا ما ورد عن كثير من السلف من التشنيع على أصحاب الرأي، والتحذير منهم، والنهي عن مجالستهم والرواية عنهم، بل الرواية عمن يروي عنهم[3] كما هو معروف مما أورده ابن أبي شيبة في المصنف، وعبد الله بن أحمد في السنة، والخطيب في تاريخه وغيرهم، ولكن ذلك أيضاً لم يلبث أن خَفَت وصار العلماء ـ غالباً ـ يتعاملون معهم بغير ما سبق[4].

فهذه مجرد أمثلة وليس المقصود تقرير واحد منها بعينه وإنما المراد إقرار المبدأ الذي تحدثنا عنه، وإن نازع القارئ في مثال أو مثالين، إذ الأمثلة إنما يُراد بها الإيضاح فحسب.

والشأنُ لا يُعترض المثال ... إذ قد كفى الفَرْضُ والاحتمال[5]

وبناء على ما سبق فمن الخطأ أن نعمد إلى عبارة قالها بعض السلف في القرن الأول أو الثاني أو الثالث في شخص أو في قضية معينة

---

(١) انظر: السابق، الآثار (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٥).

(٢) انظر: السابق، الآثار (٣٦٤، ٣٧١).

(٣) انظر على سبيل المثال: ذم الكلام للهروي (ص١١١، ٢٩٦).

(٤) وليس من لازم تصحيح هذا المثال أن يكون التغير في الموقف حصل للعالم نفسه؛ وذلك أن علماء أهل السنة يجرون على وتيرة واحدة وطريقة قويمة لا يحيدون عنها ولا يميلون، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد على اختلاف بلدانهم وأزمانهم، كما وصفهم أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الانتصار، وسيأتي بتمامه ص١٢٨.

(٥) المراقي (ص١٤٩).

ثم نُطلقها في وجه كل من نَصِمه بالابتداع على فرض أنه كذلك، ونحن نرى بعض الفتيان قد يُوَجِّه ذلك إلى من اختلف معه في بعض القضايا الاجتهادية المُتعلقة بالدعوة وغيرها(*).

(*) وزيادة في إيضاح ما سبق من أن العلماء ـ رحمهم الله ـ كانوا يراعون في ذلك الفوارق الزمانية والمكانية والحالية إليك بعض التطبيقات والأمثله:

١ ـ رُوي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «أهل البدع بمنزلة اليهود والنصارى!!» (ذم الكلام للهروي ص١٩٥). فإذا أخذنا هذه العبارة من غير اعتبار للظروف التي قيلت فيها، والنواحي المكانية والزمانية، ومن عناهم القائل ثم صرنا نُرددها مع كل من اختلفنا معه لا سيما على قاعدة: «من لم يكن معنا فهو علينا»، فإننا نكون مجانبين للصواب، والله تعالى أعلم.

ثم اعْتَبِر ما رُوي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بما أجاب به شيخ الإسلام حين سُئل عن رجل يُفضِّل اليهود والنصارى على الرافضة؟ فأجاب بقوله: «كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قُدِّر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ» اهـ. (الفتاوى ٣٥/٢٠١).

فهل تجد أيها القارئ الكريم بين هذين الكلامين تناقضاً؟ إنك عندما تَعْتَبِر ما سبق ينتفي عنك الإشكال، والله أعلم.

٢ ـ قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هَدْم الإسلام، ومن تَبَسَّم في وجه مُبتدع فقد استخف بما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ على محمد ﷺ، ومن زوَّج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع». (شرح السنّة للبربهاري ص٦٠).

وقال: «آكل مع يهودي ونصراني ولا أكل مع مبتدع، وأُحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد». (السابق ص٦٠). وقال: «إذا

. . . .

علم الله ﷻ من الرجل أنه مبغض لصاحب بدعة غفر له وإن قلّ عمله، ولا يكن صاحب سنّة يُمالئ صاحب بدعة إلا نفاقاً، ومن أعرض بوجهه عن صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيماناً، ومن انتهر صاحب بدعة آمَنَه الله يوم الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة». (السابق ص٦١).

فهذا الكلام كسابقه، فمن الخطأ إجراؤه على إطلاقه، فيقال في حق كل من رُمي ببدعة سواء كان مُستتراً أو داعياً، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة وسواء كان مُتَأَوِّلاً تأويلاً يُعْذَر به مثله أو لا، وسواء كان عالماً أو مُقَلِّداً؟ ثم قارِن هذا كله مع حال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ألَّب عليه خصومُه من المبتدعة الملكَ الناصر، وأفتوا بقتله، وحكموا بكفره، ثم لما غضب الملك الناصر عليهم في بعض ما جرى منهم بحقه، وأراد أن ينتقم منهم أحضر شيخ الإسلام، وأخرج له فتاواهم فيه بخطوطهم، واستشاره فيهم، فَخَوَّفه شيخ الإسلام من قَتْلِهم أو الانتقام منهم، ومَدَحَهم وأثنى عليهم وحَلَّلهم، حتى قال ألد أعدائه ـ وهو ابن مخلوف ـ: «ما رأينا أفتى من ابن تيمية، سعينا في دمه فلما قدر علينا عفا عنَّا!!». (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص٤٣١، ٤٧٨، ٦٠٧).

ولما مات ابن مخلوف هذا جاء ابن القيم يُبشّر شيخ الإسلام بموته، قال: «فنهرني وتَنَكَّر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزَّاهم وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، فَسُرُّوا به ودعوا له!!». (المدارج ٢/٣٤٥)، وكان بعض أصحاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه». (السابق).

قال ابن القيم: «وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم». (السابق). ولما تَعَصَّب عليه جماعة منهم كنَصْر المَنْبَجي وابن مخلوف وغيرهم، ثم حُبس هو وأخوه شرف الدين، فأراد أخوه أن يدعو عليهم منعه وقال: قل: «اللهم هَبْ لهم نوراً يهتدون به». (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص٦٠٦).

ولما تطاول عليه البكري واجتمع الناس لنُصرة شيخ الإسلام مَنَع رَحِمَهُ اللَّهُ من

. . . .

أذية البكري، بل إن السلطان همَّ بقتل البكري، ثم أمر بقطع لسانه لكثرة فضوله وجراءته، لكن شيخ الإسلام شفع فيه فنُفي إلى الصعيد. (السابق ص٤٧٩، ٦٧٩).

ولما خرج من السجن صار الناس يترددون عليه، ومنهم من يعتذر إليه ويتنصل مما وقع، فقال: قد جعلت الكل في حلٍّ مما جرى، وكان ينهى أن يُؤذى أحد بسببه بأي نوع من الأذى القولي أو الفعلي. (العقود الدرية ص٢٦٢، ٢٦٦). وكان يقول: «لا أُحب أن يُنتصر من أحد بسبب كذبه علي، أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأُريد لكل مؤمن من الخير ما أُحبه لنفسي، والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي...». (العقود الدرية ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وهكذا كان خُلقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أُولئك الذين ضربوه وشتموه بمصر، حيث نهى الجموع التي احتشدت من أجل الانتصار له عن أذية أحد من أولئك المبتدعة، بل حللهم، بل قال: «هذا الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه!!». فقال له أولئك الذين أرادوا الانتصار له: «فتكون أنت على الباطل وهم على الحق؟»، فقال لهم: «ما الأمر كما تزعمون، فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين ففعلوا ذلك باجتهادهم، والمجتهد المخطئ له أجر». (السابق ص٢٨٦ ـ ٢٨٧، وانظر ص٢٨٩).

فهذه المواقف العملية في الرفق مع هؤلاء من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه عاش في عصر تفشَّت فيه البدع والأهواء والضلالات، وصار أهل السنّة غرباء، بل كان أهل البدع يرون أنهم أهل السنّة والمدافعون عنها، فمثل هذه الحال لا يُتعامل معها بمثل ما يُتعامل به مع البدع وأهلها في أوائل ظهورها مع ذيوع السنّة واشتهارها.

فالواجب على المؤمن أن يتبصر فيما يأتي أو يذر، ويَعتبر حاله وحال أهل زمانه ـ لا سيّما في هذه الأوقات ـ ويكون له فقه عند النظر في كلام السلف ومواقفهم، لا أن يحفظ الجُمَل والعبارات ثم يُرددها ويَمتحن الناس بذلك.

....

ورحم الله ابن قتيبة حيث نعى على أهل زمانه تطاحنهم وتشاغل بعضهم ببعض، وجدالهم في أمور لم يُكلِّفهم الله بالاشتغال بها مما أوقع بينهم التفرق والاختلاف والعداوة (انظر: الاختلاف في اللفظ ص٩ ـ ١٢)، حتى قال مُصَوِّراً تلك الحال: «فإنه ربما ورد الشيخُ المِصْرَ فقعد للحديث وهو من الأدب غُفل، ومن التمييز ليس له مِنْ معاني العلم إلا تَقَادُم سِنِّه... فيبدؤونه قبل الكتاب بالمِحْنة، فالويل له إن تَلَعْثَم أو تَمَكَّث أو سَعَل أو تنحنح قبل أن يعطيهم ما يريدون، فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا، فيتكلم بغير علم، ويقول بغير فهم، فيتباعد من الله في المجلس الذي أمَّل أن يتقرب فيه منه، وإن كان ممن يَعْقِدُ على مخالفتهم سَامَ نفسه إظهار ما يُحبون ليكتبوا عنه، وإن رأوا حَدَثاً مُسْتَرْشِداً أو كهلاً مُتعلماً سألوه، فإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة هذا الأمر وأسأل عنه، ولم يصح لي شيء بعد ـ وإنما صَدَقَهم عن نفسه، واعتذر بعذره، الله يعلم صدقه، وهم يعلمون أنه لم يُكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم ـ كذَّبوه وآذوه وقالوا: خبيث، فاهجروه ولا تقاعدوه!! أَفَتَرى لو كان ما هم عليه ـ من اعتقادهم هذا الأمر ـ أصلَ التوحيد الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه وقد سمعوه من رسول الله ﷺ مشافهة كان يجب أن يُبلغ فيه هذه الغاية؟ فكيف وهم لو سُئلوا: من أين قلتم؟ ما رجعوا في ذلك إلى وثيقة من حديث يأثرونه، أو قول إمام من العلماء يَحْسُنُ تقليد مثله، أو قياس يطردونه، وإنما هو رأي رأوه وقد يخطئ الراوي[1]، وظن ظنوه، وأجهل الناس من جعل ظنه لله ديناً» اهـ. (السابق ص٥١ ـ ٥٢).

ولعل من المناسب أن أختم هذه القضية بكلام لابن قتيبة أيضاً يقول فيه: «**وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثةَ رجال: رجلاً منقاداً سمع قوماً يقولون فقال كما قالوا، فهو لا يرعوي ولا يرجع؛ لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر، ورجلاً تَطْمَح به عِزَّة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة، فليس يرد**

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها: الرأي.

....

عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلقه إن شاء؛ لأن في رجوعه إقراره بالغلط، واعترافه بالجهل، وتأبى عليه الأَنَفَة، وفي ذلك أيضاً تَشَتُّت جَمْع، وانقطاع نظام، واختلاف إخوان عقدتهم له النِّحْلة، والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجَّاه، ورجلاً مُسترشداً يريد الله بعمله، لا تأخذه فيه لومة لائم، ولا تدخله من مُفَارِق وحشة، ولا تلفته عن الحق أَنَفَة، فإلى هذا بالقول قصدنا، وإياه أردنا» اهـ. (السابق ص١٣) وهو من عنيت بهذا الكتاب.

تنبيه: ليس المقصود مما سبق موافقة تلك الدعوات المنحرفة التي تسعى جاهدة لتذويب الفروقات بين أهل السنّة ومخالفيهم من أهل الأهواء والبدع، حتى صاروا يُعَبِّرون عن تلك الفِرَق بـ(الأطياف) تهويناً من شأن بدعهم وانحرافاتهم، وزعموا أن الحق موجود لدى تلك الطوائف على تفاوت، غير أنه لا يملك الحق المطلق طائفة بعينها سواء في ذلك أهل السنّة أو غيرهم، ولم يكتفوا بذلك بل وصَمُوا من يقول بأن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم أهل السنّة والجماعة، ومن عداهم فأهل افتراق وأهواء بأنه إقصائي أُحادي النظرة، ضيق الأُفق!! ولم يكتفوا بذلك بل اتخذوا أهل الأهواء أصحاباً وجُلساء، وقَدَّمُوهم للناس فيما تحت أيديهم من وسائل إعلامية على أنهم يحملون فكراً يمكن الإفادة منه!! فهم بذلك كله قد حادوا عن طريقة السلف الصالح ﷺ في منهجهم في التعامل مع أهل الأهواء والبدع.

كما لا أعني بحال التهوين من شأن البدع وعظيم خطرها، بل يجب إبطالها والتحذير منها.

وإنما غاية المطلوب هنا أن نُدرك فقه السلف ﷺ في هذا الباب، وما ينبغي مراعاته في ذلك من غير إفراط ولا تفريط. والله أعلم.

مقدمات أساسية في الخلاف

لما كان منشأ الرد: الاختلاف في النظر والرأي والحكم لزم التنبيه على بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الخلاف من جوانب مختلفة ليكون ذلك توطئة لموضوعنا في فقه الرد.

○ الخلاف قضية حتمية الوقوع[١]:

لقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن جعل الخلق بهذا التفاوت في الصُّوَر والأشكال والأصوات وغير ذلك من التفاوت في الأمور الظاهرة، بالإضافة إلى تفاوتهم في الأمور الباطنة من ذكاء وعقل وهِمَّة وشجاعة وصبر.. إلخ، وهذا يؤدي قطعاً إلى تفاوت بينهم في النظر والرأي والفهم والحكم على الأشياء التي تُحيط بهم. وكما يُؤَثِّر هذا التفاوت في نظرهم في الأمور الدنيوية كذلك يجري تأثيره في نظرهم في القضايا الشرعية، وهذا أمر لا يحتاج إلى استدلال إذ لا يُنازِع فيه أحد.

○ الرد لا يُعَارِض الأُلفة[٢] (في الخلاف السائغ):

امتنّ الله ـ تعالى ـ على عباده المؤمنين بتأليف قلوبهم: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، الاقتضاء (١/ ١٤٣)، الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩)، فقه الخلاف بين المسلمين (ص٨)، فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي (ص٩)، في أصول الحوار (ص٢٢)، فقه الائتلاف (ص٢١).

(٢) انظر: بهجة المجالس (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، منهج الجدل والمناظرة (ص٧٦٩)، فقه الائتلاف (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥)، في أصول الحوار (ص٦٩)، معالم في طريق الطلب (ص٢٤١)، وراجع ما سيأتي (ص١٢٨).

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذا يدل على أن جمع قلوب المؤمنين والتأليف بينها، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين من أعظم المقاصد الشرعية والمَطَالِب المَرْعِية، والقواعد العظيمة التي هي من جِمَاع الدين، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنهم هم أهل الفرقة(١).

وليس بخاف أن الخلاف قد يُؤَثِّر في المودة والأُلفة، فإذا حصل معه الرد فقد يُوقِع الوحشة والنفور، وقد عرفت أهمية الرد وفائدته، وبناء على ذلك فإن التجرد من حظوظ النفس لا يجعل من الخلاف مُفْسِداً للود قضية(٢)؛ فإذا فُرض أن مقصود كل طرف الوصول إلى الحق، فإن الخلاف والرد والمجادلة كل ذلك لا يُسَوِّغ قَطْع حَبْل المودة بين المؤمنين، أو يؤدي إلى التَنَابُذ والتدابر، إذ الأمر كما قيل: «في الرد تَضْطَغِن العقول وليس تَضْطَغِن الصدور»، ومن المُقرر لدى أهل السنّة: أن مُتَعَلَّق الولاء والبراء: الإيمان والاتباع والعمل الصالح، وليس مجرد المخالفة أو الرد والمجادلة، وقد كان السلف من الصحابة والتابعين ﵃ «تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية... مع بقاء الجماعة والأُلفة»(٣)، «وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مُشاورة ومُناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الأُلفة والعصمة وأُخُوَّة الدين»(٤)، «وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١).
(٢) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص٧٦٨ ـ ٧٦٩)، في أصول الحوار (ص٦٩).
(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/ ١٢٣). وللوقوف على أمثلة لذلك: انظر: الفتاوى (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٤) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

أُخُوَّة الإسلام فيما بينهم قائمة»[١]، وأخبارهم في ذلك مُشتهرة[*]، «نعم من خالف الكتاب المُسْتبين، والسنّة المُسْتفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»[٢].

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات القيامة: «ليست هذه المسألة ـ فيما عَلِمت ـ مما يُوجِب المُهَاجَرة والمُقَاطَعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنّة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا» اهـ[٣].

(*) وإليك بعض النماذج من ذلك:

١ ـ قال يونس الصَّدَفي (٢٦٤هـ): «ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة؟!». (السير ١٠/١٦).

٢ ـ ما رواه ابن عبد البر عن العباس بن عبد العظيم العنبري قال: «كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف، قام أحمد فأخذ بِرِكَابه». (جامع بيان العلم ١٨٤١). والمراد بالشهادة هنا: أي: بالجنة لمن شهد بدراً والحديبية، أو ورد فيه حديث.

٣ ـ وقال الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه: «لم يَعْبُر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً». (السير ١١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)

---

(١) ما بين الأقواس من كلام الشاطبي في الموافقات (٥/ ١٦٣).
(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).
(٣) السابق (٦/ ٥٠٢).

○ ما لا يُعد من الخلاف[١]:

إن المطالع في المصنفات المُدَوَّنة في سائر العلوم كالفقه والتفسير وغيرهما، وكذا في مقالات الناس ومذاهبهم يحتاج إلى أن يميز بين ما هو خلاف في الصورة أو الألفاظ، وبين ما هو خلاف حقيقي، كما يحتاج إلى معرفة ما يمكن أن تُصَحَّح الأقوال فيه من هذا النوع الأخير وما لا بد معه من الترجيح، وإغفال هذا النظر قد يُوقع الإنسان في شيء من التردد والحيرة إزاء المقالات أو غيرها من الصيغ أو صور الأعمال المختلفة من غير حاجة؛ لأنه لا منافاة بينها، وهذا له صور متعددة، منها:

١ ـ تَنَوُّع العبارة مع اتحاد المضمون، وذلك بالنظر إلى تعدد أسماء الشيء الواحد أو أوصافه، أو بيان الشيء بالتمثيل بأحد أنواعه أو أفراده، أو بعبارة تُقَرِّبه إلى الأذهان، أو غير ذلك من المَلَاحِظ التي تجعلنا نُفَسِّر الشيء أو نحكم عليه بالنظر إلى زاوية منه، ويحكم عليه آخر أو يُفَسِّره بالنظر إلى زاوية أخرى، وكل ذلك صحيح؛ لأن الخلاف في هذه الحال لم يَتَوَارَد على محل واحد.

٢ ـ ليس من الخلاف في شيء ما إذا كان القولان يعودان إلى قائل واحد وقد رجع عن أحدهما، وكذا الأقوال التي تُذكر على سبيل الاحتمال في معنى النص أو عند بيان الحكم، وذلك على سبيل توسيع المعاني دون أن تكون مذهباً لمن أوردها أو غيره.

٣ ـ ما يقع من الخلاف في التعبير عن المعنى المقصود مع كونه معلوماً ومُتَّحِداً، لكن يقع الخلاف في العبارة التي تُوَصِّفُه بحيث يتميز عن غيره.

---

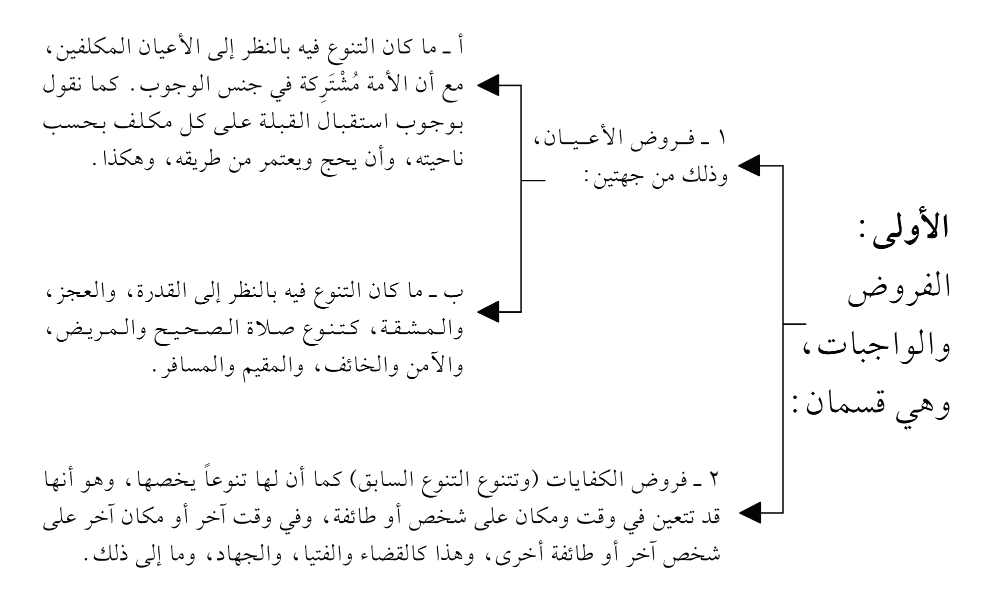
(١) انظر: مقدمة أصول التفسير لابن تيمية (ص٨)، الاقتضاء (١/١٤٩ ـ ١٥١)، الموافقات (٥/٢١٠)، أسباب اختلاف المفسرين للشايع (ص١٦)، فقه الائتلاف (ص٣٣)، فقه الخلاف بين المسلمين (ص١٥).

٤ ـ تَنَوُّع الصيغ والأوصاف الواردة عن الشارع بنوعيها:

أ ـ القولية، كتَنَوُّع القراءات الصحيحة، وصيغ التشهدات، وسائر الأذكار المتنوعة التي تُقال في الركوع أو السجود أو الاستفتاح، وكذا صفة الأذان والإقامة.

ب ـ الفعلية، كتَنَوُّع الجلسات في التشهد الأخير، أو الجلسة بين السجدتين، أو مقدار رفع اليدين عند التكبير، أو صور صلاة الخسوف، أو عدد تكبيرات العيد والجنازة، إلى غير ذلك مما قد شُرع جميعه وصح مُسْتَنَده من النقل، وإن تفاضلت بعض أنواعه، وأما ما قد يقع من التناحر بسبب ذلك فهو أمر مُحَرَّم مبناه على الجهل أو الهوى.

٥ ـ تَنَوُّع التكاليف من جهة الحكم بحسب تعلقها بالمكلف، وهي على مراتب:



الثانية: المستحبات. (وتتنوع التنوع السابق في الواجبات) وتزيد عليها بأن كل إنسان يُستحب له من الأعمال والقُربات ما يكون أعظم

نفعاً له، وأكثر ملاءمة لحاله، وإن لم يكن ذلك العمل هو الأفضل بإطلاق، وإنما بالنظر إلى بعض المكلفين؛ ذلك لكونهم متفاوتين في قدراتهم وتحملهم وصبرهم، وقد يُفتح على بعضهم في بعض الأبواب ما لا يُفتح لغيره، ومن ثم فإن العمل الواحد يكون أفضل في حق بعضهم دون بعض، ومعلوم أن للجنة أبواباً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرَّج في الصحيحين[1]: «فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد...» إلخ[2].

وهذا من كمال هذه الشريعة نظراً لسعتها وشمولها، وبذلك تتفجر الطاقات الكامنة في النفوس، ويتحقق التكامل المطلوب، وتحصل عمارة الدنيا والآخرة، ويجد المكلف أمامه ميادين واسعة للأعمال المشروعة من العبادات البدنية والمالية وغيرها، وهذا من لطف الله ورحمته الواسعة بالمكلفين حين فاوت بين قُدَرِهم ورغباتهم وميولهم فتح لهم أبواباً واسعة من الأعمال الصالحة، وقد عَدَّ شيخ الإسلام رحمه الله ذلك التَّنَوُّعَ في الأقوال والأعمال المشروعة بمنزلة ما تَنَوَّعَت فيه شرائع الأنبياء[3].

وهذا كله من المعروف والبر والكمال ما لم يَعْتَوِره بعض الآفات التي يُصاب بها بعض المكلفين[4] لغلبة هوى أو لقصور العلم أو النظر، كأن يؤدي اشتغاله ببعض الأعمال إلى تفويت بعض التكاليف الواجبة، أو وقوعه في بعض المُحرمات التي لا يُعذر في الوقوع فيها، وذلك لعجزه عن تحقيق التوازن في هذه الأمور بحيث إذا اشتغل بعمل طغى عليه ذلك العمل فتسبب في تضييع غيره، أو سَوَّغ له اعتدادُه العظيم بهذا العمل

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، (٤/ ١١١ ـ الفتح)، وأطرافه في (٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦)، ومسلم (٢٣٦٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٧ ـ ١٢١).
(٣) انظر: السابق (١٩/ ١١٧)، وانظر ما بعده إلى (ص١٢٧)، الاقتضاء (١/ ١٥٠).
(٤) انظر: فقه الخلاف بين المسلمين (ص١٩).

التساهلَ في ترك بعض الواجبات، أو فعل بعض المُحرمات، ولربما داخَلَه علةٌ خفية في ذلك بأن يكون إقباله على عمل بعينه رغبةً في إشباع هوى في نفسه ومَيلاً في داخلها دون التفات إلى جانب التعبد، فيكون إقباله على العمل كإقبال أصحاب الهوايات على هواياتهم، ولا ريب أن هذا يُؤثِّر سَلباً على العمل من نواح شتى، منها ما يتعلق بانضباط المكلف فيه بالضوابط الشرعية المطلوبة في التعبد من الإخلاص والمتابعة.

ومن الآفات أيضاً: أن يؤدي الإقبال على بعض الأعمال إلى التهوين من شأن باقي الأعمال المشروعة والاستخفاف بها شأن أهل الصنائع والحِرف والعلوم ـ غالباً ـ، حيث لا يرى بعضهم سوى اختصاصه مع تهميش الاختصاصات الأُخرى.

ومن أعظم هذه الآفات: أن يكون هذا التَّنَوُّع في الاهتمام والتخصص سبباً للتحزُّب والتفرق المذموم بحيث تكون مَعْقِداً للولاء والبراء، وميزاناً للمدح والذم، فيحصل التدابر والتقاطع الذي حرمه الله ونهى عنه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارِئَين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي عَلِمَه، مخطئاً في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه؛ ولهذا نُهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى ـ إذا اعتقد أن بينهما تضاداً ـ إذ الضدان لا يجتمعان» اهـ[١].

(١) الاقتضاء (١/ ١٤٥).

○ الخلاف شر[١]:

هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه حينما أنكر على عثمان رضي الله عنه إتمام الصلاة بمنى ثم قيل له: «عِبْتَ على عثمان ثم صليتَ أربعاً!!» قال: «الخلاف شر»[٢].

وهو معنى صحيح يشهد له القرآن؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، فدلت الآية على أن الرحمة في الاجتماع لا في الاختلاف الذي هو سبب للتنازع والفشل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] كما نهى الله عباده عن التفرق فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢].

وأما ما يُروى عن النبي ﷺ من أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» فلا أصل له[٣]. وكذا ما ورد عن بعض السلف مما قد يفهم منه أن الخلاف رحمة ليس المراد به ذلك، كقول القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»[٤]. وكذا قوله:

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٦٤٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٧٧)، فقه الخلاف بين المسلمين (ص٥٤)، وانظر بعض الآثار السيئة المترتبة على الخلاف في: الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦ ـ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، (٥/ ٤٤٠ ـ عون المعبود)، والبيهقي (٣/ ١٤٤)، وفي رواية عند البيهقي: «إني أكره الخلاف». وأصله في الصحيحين من غير هذه الزيادة التي هي موضع الشاهد هنا. والحديث في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر الكلام عليه في: السلسلة الضعيفة (١/ ٧٦)، مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ (ص٣٧).

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢١٨٨)، (٤/ ١٥٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩ ـ ٨٠)، وانظر (١٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

«أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»[١]، وقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أُحِبُّ أن لي باختلافهم حُمْر النَّعَم»[٢]. قال القاسم: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: «ما أُحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة»[٣].

وهذا ـ والله أعلم ـ لا يعارض ما قدمنا عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد قال مالك والليث في اختلاف الصحابة: «ليس كما قال ناس: (فيه توسعة): «ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب»[٤].

وإنما يُحمل ما جاء عن القاسم وعمر بن عبد العزيز ـ رحمهما الله ـ على أن التوسعة واقعة من جهة أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اجتهدوا فتباينت اجتهاداتهم واختلفوا، فكان ذلك توسعة على من جاء بعدهم إذا اجتهدوا واختلفوا، كما صرح بذلك الإمام إسماعيل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا» اهـ[٥].

وقد عقَّبه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً» اهـ[٦]. وهذا ما قرره أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابيه: الموافقات والاعتصام[٧].

وهناك جانب آخر من التوسعة: وهو أن العلماء إذا اجتهدوا

---

(١) المصادر السابقة عدا الأول.
(٢) تاريخ ابن أبي خثيمة (٢١٨٧)، (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٣) المصادر السابقة في الحاشية قبل السابقة.
(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٦). (٥) السابق.
(٦) السابق (٢/ ٩٠٧).
(٧) الموافقات (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، والاعتصام (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وتباينت اجتهاداتهم فذهب كل واحد منهم مذهباً مغايراً لمذهب صاحبه فإن ذلك لا يخلو من مصالح تعود على الأمة ـ إذا كان الخلاف سائغاً ـ فيذهب بعضهم إلى جواز بعض الأمور التي يحصل بالقيام بها بعض المنافع للمسلمين، أو تخفيف بعض الضرر أو الحرج عنهم، الأمر الذي يعود أثره على من استفتى هذا العالم فقلده غير قاصد لتتبع الرخص أو الجري مع داعية الهوى، في حين ينأى عن ذلك من ذهب إلى تحريمه. وهكذا يكون الحال بالنسبة إلى من قلده، وبهذا الاعتبار في النظر في المسائل الاجتهادية تحصل التوسعة على المكلفين، وهي نوع رحمة ما لم يُفْض ذلك إلى مفاسد أعظم من التناحر أو خفاء الحكم الصحيح، وبناء على ذلك قال الإمام أحمد رحمه الله لرجل صَنَّف كتاباً سمَّاه (كتاب الاختلاف): «سمّه: كتاب السعة».

بل لربما يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاء القول الراجح عليه ـ مع أن الحق في نفس الأمر واحد ـ لما في ظهوره من المشقة والشِّدة عليه، والله أعلم[1][2].

○ ذم الخلاف لا يعني ذم المختلفين بإطلاق[3]:

أنواع الخلاف

عندما نُقرر أن الخلاف مذموم فإن ذلك لا يعني بالضرورة ذم المختلفين؛ ذلك أن الخلاف على نوعين[4]:

(١) انظر في هذا المعنى: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٩).

(٢) وليس المقصود من ذلك ترك بيان الأحكام الشرعية للناس وما يترجح بالأدلة تيسيراً وتسهيلاً عليهم، وإنما الكلام فيمن لم يتهيأ له معرفة الراجح من المرجوح فاتقىٰ الله ـ تعالى ـ بحسب وسعه واستطاعته.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٦٤٥)، السلسلة الضعيفة (١/ ٧٧)، صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٣٨).

(٤) انظر: فقه الائتلاف (ص٣٤)، فقه الخلاف بين المسلمين (ص٢٩)، فقه الخلاف لجمال سلطان (ص٢٨)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص١٢).

الأول: ما كان مُحْتَمَلاً لوجود ما يبرره، وذلك في المسائل التي لا يوجد فيها إجماع أو نص صحيح صريح لا مُعَارِض له من جنسه، مع استفراغ الوسع، والتجرد من الهوى والتعصب، ففي هذه الحال إذا اختلفت الأقوال والاجتهادات فإن أصحابها معذورون، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، كما يُعذر من قلَّدهم من العامة إذا استفتى من يثق بدينه وعلمه ما لم يكن مُتَتَبِّعاً للرُّخَص مُتَمَشِّياً مع أهواء النفس[1]؛ ذلك أن كل واحد من هؤلاء العلماء قد استفرغ وسعه في طلب الحق فقام بما أوجب الله عليه في ذلك، فهو معذور من هذه الجهة ـ وإن كان مُخْطئاً ـ مع أن الحق في نفس الأمر واحد[2]، ويستوي في ذلك: مسائل العقيدة ومسائل الشريعة[3]، وسواء كانت المسألة اجتهادية: كأن لم يَرِد فيها دليل أصلاً، أو ورد دليل خَفِيَ مَأْخَذه، أو تقابلت فيها الأدلة[4]، أو كانت من المسائل الخلافية التي يُعذر العالم فيها لكون الدليل لم يبلغه، أو لم يصح عنده، أو كان الدليل مُحْتَمِلاً للقولين، أو غير ذلك من أسباب الخلاف المعتبرة[5]، وقد نبه العلماء عليها وبينوها

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٠٨)، الفتاوى (٦/٥٠٢ ـ ٥٠٤)، (١٣/٦٥)، الموافقات (٥/٧٩ ـ ٨٣).

(٢) انظر في هذه المسألة: جامع بيان العلم (٢/٩٠٣ ـ ٩٢٧)، الإحكام لابن حزم (٥/٦٤٧)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣ ـ ٢٢٨)، الموافقات (٥/٥٩).

(٣) وهذا أدق من اعتبار ذلك بناء على تقسيم الدين إلى أصول وفروع؛ لأن هذا التقسيم غير منضبط، وهو تقسيم حادث، ومن ثم لا يصح أن يُبنى عليه حكم. وانظر في ذلك: مجموع الفتاوى (٦/٥٦ ـ ٥٧)، (٩/٢٠٧)، (٢٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، منهاج السنّة (٥/٨٧ ـ ٩٨، ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، فقه الخلاف بين المسلمين (ص٣٠ ـ ٣٤).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٦٩)، الأحكام السلطانية (ص٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧، ٢٢٤)، (٣٠/٧٩ ـ ٨٠)، (٣٥/٣٦٦، ٣٦٧)، إعلام الموقعين (٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٧٠)، الآداب الشرعية (١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٥)، أضواء البيان (٢/١٧٤)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف (ص٣٢٩)، فقه الائتلاف (ص٢٥٥).

(٥) انظر أمثلة لذلك في: مجموع الفتاوى (٣/١٥٣، ٣٨٦)، (٧/٣٠٢)، (٢٤/١٧٢ ـ ١٧٤)، =

كما هو معروف[(١)].

وقد تنازع الصحابة رضي الله عنهم في قضايا علمية وعملية، واستفرغوا وسعهم في طلب الحق، وقد أقر النبي ﷺ الفريقين على ما أدَّاهم إليه اجتهادهم في بعض المسائل التي بَلَغَه خلافهم فيها، كما أنهم اتفقوا في بعض المسائل التي تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كل ذلك مع بقاء الأُلفة والمحبة والموالاة بينهم، إذ إن الجميع يطلب الحق ويستفرغ لذلك وسعه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما لا يُؤاخذه على الخطأ، فمن ذَمَّهم ولامَهم على ما لم يُؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى وجار وظلم[(٢)].

بل إن شيخ الإسلام رحمه الله **يرى أن «المذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله ـ تعالى ـ دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أُنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد اجتهادهم التام: هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مُثَابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له**... كما يُثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويُثابون على طاعة الله رسوله فيما تَمَسَّكوا به لا من شِرْعَة رسوله ومنهاجه، كما يُثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه، ويتنوع شرعهم ومناهجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ

= (٣٥/٣٥٨ ـ ٣٦٠)، معالم الانطلاقة الكبرى (ص٩٧)، فقه الخلاف بين المسلمين (ص٣٧).

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، والإنصاف للبطليوسي، وحجة الله البالغة (١/١٤٠) فما بعدها، والموافقات (٥/٢٠١) وغيرها، وهكذا الخلاف بين المفسرين كما بيّنه شيخ الإسلام في مقدمته في أصول التفسير، وكما أُفرد في مؤلفات خاصة منها: اختلاف المفسرين للفنيسان، وأسباب اختلاف المفسرين للشايع.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٢٢ ـ ١٢٨).

التي بلغت الآخر... وكذلك في عباداته وتَوَجُّهَاته... وكذلك في العلم: من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته فيرجح الراجح منها...»[١].

الأدب المتعين إزاء هذا النوع من الخلاف:

١ ـ ينبغي إحسان الظن بالمخالف، ولا يجوز بحال أن يكون الخلاف سبباً لتبادل التُّهَم، أو استحلال الأعراض، وذِكْر المُخَالف على وجه الذم والتأثيم له؛ لأن الله قد غفر له خطأه، بل تُحفظَ له حقوقه ويُثنى عليه، ويُدعى له، ويُحب لما فيه من الإيمان...[٢].

٢ ـ يسوغ لأهل العلم عند هذه النوع من الخلاف المُذَاكَرة، والمُنَاصَحَة، والمُنَاظَرة، والرد[٣] مع بقاء الأُلفة والمودة كما كان هدي أصحاب النبي ﷺ[٤]، خلافاً لمن ضاق عَطَنُه كما روى ابن بطة رحمه الله بسنده عن بعضهم أنه قال: «من لم يكن معنا فهو علينا»!![٥].

٣ ـ ليس لأحد أن يُطالب الآخرين أن يُلغوا عقولهم وأفهامهم ويوافقوه على اجتهاده، فضلاً عن أن يُلْزِمهم بذلك فعلاً[٦]، مهما كانت

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام رحمه الله (مع شيء من الاختصار) في الفتاوى (١٩/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٤)، الاستقامة (١/ ٢١٤، ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢)، (٣٠/ ٧٩، ٨٠)، الآداب الشرعية (١/ ١٧٠)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف (ص٣٣٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢١)، (١٩/ ١٢٢)، (٢٠/ ٢٥٧)، (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٤).
(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٤٧٣).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، (١٤/ ١٥٨)، (١٩/ ١٢٤)، (٢٠/ ٢٠٧)، (٣٠/ ٧٩)، (٣٥/ ٣٧٨ ـ ٣٨٨)، الآداب الشرعية (١/ ١٦٧)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠)، الطرق الحكمية (ص٣٢٨ ـ ٣٣٠).

مرتبته، سواء كان حاكماً أو محكوماً، بل «متى ترك العالم ما عَلِمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حُكم الحاكم المُخالف لحُكم الله ورسوله كان مُرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة... ولو ضُرب وحُبس وأُوذي بأنواع الأذى ليدع ما عَلِمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حُكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أُوذي في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم... وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم ـ أي المتنازعين ـ من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم من العدوان... فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يُمكِّنُوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحُكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه؟! هذا مما يُوجب تَغَيُّر الدُّول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا... وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كلٌّ يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يُلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً. وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم... وهذا من أعظم أسباب تغير الدول...»[١].

أنواع الخلاف المذموم

الثاني من نوعي الخلاف: وهو الخلاف غير المعتبر، بل هو خلاف مذموم وأهله كذلك[٢]، وهو قسمان:

• **القسم الأول: خلاف مذموم في أصله (وهو خلاف أهل الأهواء والبدع)**، ويدخل تحته:

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥/٣٥٧ ـ ٣٨٨) مع شيء من الاختصار.

(٢) انظر: الاقتضاء (١/١٤٦)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

١ ـ من خالف القرآن الكريم والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه السلف خلافاً لا يُعذر فيه؛ فإنه يُعامل بما يُعامل به أهل البدع[١].

٢ ـ أصحاب الخوض الباطل في المسائل التي لا ينبغي الخوض فيها، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك إن شاء الله.

٣ ـ من تَتَبَّع صِعَاب المسائل، واشتغل بالأغاليط. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك إن شاء الله.

• **القسم الثاني: خلاف مذموم بِوَصْفه (أي: أن الخلاف سائغ كما هو شأن المسائل الشرعية في مسائل الفقه والأحكام ولكن طرأ عليه الذم لوَصْف قام بصاحبه)**. ويدخل تحته: كل من خالف لهوى في نفسه، لا عن تحري قصد الشارع[٢]، وذلك كمن ينتقل من قول إلى قول لمجرد عادة أو اتباع هوى وليس طَلَباً للصواب واتباعاً للدليل[٣]، وهكذا المُتَتَبِّع للرُّخَص، أو من يأخذ بأخف القولين لمُجَرَّد هواه أو هوى غيره[٤]، وكذا من التزم مذهباً مُعَيَّناً وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يُبيح له ما فعله، فإنه في هذه الحال يكون مُتَّبِعاً لهواه[٥].

فهؤلاء جميعاً موصوفون بالذم، إذ إن خلافهم مهما تعددت أسبابه[٦] فهو راجع إلى شيء واحد وهو اتباع الهوى والإعراض عن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٤)، (١٢/ ٤٦٤)، (٢٠/ ٢١٤)، (٢٤/ ١٧٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠)، الموافقات (٥/ ٢١٠)، أضواء البيان (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٩٢ ـ ١٠٥، ٢٢٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٤)، الموافقات (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩١ ـ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٦)، الآداب الشرعية (١/ ١٦٣)، الموافقات (١/ ٥٠٧)، (٥/ ٩٩ ـ ١٠٥).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٦٣) وقد حكى ذلك عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) انظر جملة من أسباب هذا الاختلاف في كتاب: فقه الخلاف بين المسلمين (ص٥٧).

الحق؛ ذلك أن الله تعالى جعل القِسْمة ثُنائية في قوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ...﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾﴾ [محمد: ١٤]، فليس ثمة إلا اتباع الحق أو المَيْل مع الهوى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه: تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك؛ فَيُحِب لذلك ذم قول غيره، أو فعله، أو غَلَبته ليتميز عليه، أو يُحِب قول من يوافقه في نَسَب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه ـ تارة ـ جهل المُخْتَلِفَيْن بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يُرشِد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]» اهـ[١].

وأما من تَجَرَّد من الهوى، وطلب الحق، واستفرغ وسعه في ذلك

(١) الاقتضاء (ص١٤٨).

لعدم بلوغ الدليل، أو غير ذلك مما يُعذر به مثله فإنه لا يلحقه إثم ولا مؤاخذة؛ لكونه فعل ما يقدر عليه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها[١]، وقد عرفت أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أشياء من المسائل العلمية والعملية، كما أنكر بعضهم بعض الأمور الثابتة كبعض القراءات أو غيرها لكونها لم تبلغه أو تثبت عنده، فهو معذور في ذلك[٢]، بل إن كثيراً «من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت[٣]»[٤].

والمقصود أن أهل الصلاح والتقوى إذا وقعوا في بدعة مُتَأَوَّلة وليست غليظة، فهؤلاء تجب موالاتهم ومحبتهم؛ لأن ما وقع منهم من قبيل الهَفْوَة والزَّلَّة التي لا تنسخ ما لهم من صلاح وتقوى، فهؤلاء وأمثالهم معذورون؛ لأنهم مجتهدون لم يقصدوا فعل الحرام ولا مخالفة السنة[٥]، «**ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموماً معيباً ممقوتاً فهو مخطئ ضال مبتدع**»[٦].

ثم إن المخالفين من أهل الأهواء وإن كانوا موصوفين بالذم في الجملة إلا أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب قدر المخالفة ونوعها[٧]،

---

(١) انظر: السابق (ص١٠٣)، الاستقامة (١/ ٢٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٣) رواه مسلم (١٢٦)، (١/ ١١٦).
(٤) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/ ١٩١).
(٥) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان (ص٤١)، الاستقامة (١/ ٢١٩، ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٦) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١١/ ١٥).
(٧) انظر أمثلة لهذا الخلاف في: فقه الخلاف بين المسلمين (ص٨٢).

فالمخالف في الأصول الثابتة في الكتاب والسنة ثبوتاً لا مطعن فيه، أو الكليات المُجْمَع عليها ـ مع التمكن من معرفة الحق فيها ـ ليس كالمخالف فيما دونها من الجزئيات والأمور المُتَفَرِّعة عنها، وسواء في ذلك مسائل العقيدة أو مسائل الشريعة كما سبق، مع أنه ورد ذم السلف للفريقين إلا أن ذمهم للمخالفين في مسائل الاعتقاد كان أشهر للأمور الآتية:

١ ـ قلة أو نُدرة مسائل الاعتقاد المُحتملة للخلاف السائغ، بخلاف الأحكام الشرعية العملية؛ ذلك أن عامة مسائل الاعتقاد ثابتة بأدلة قطعية، بخلاف مسائل الشريعة العملية إذ إن الكثير منها يحتمل الخلاف السائغ.

٢ ـ أن عامة خلاف أهل الأهواء إنما كان في مسائل الاعتقاد.

٣ ـ أن جناية المخالفة في مسائل الاعتقاد تكون في الغالب أعظم من جناية المخالفة في مسائل الشريعة العملية[(١)].

ومما يؤيد ذم السلف للفريقين أنهم أدخلوا بعض مسائل الشريعة العملية في كتب الاعتقاد حين اشتهر مخالفة بعض أهل الأهواء فيها، كالمسح على الخفين، والجهاد مع الإمام والصلاة خلفه بَرّاً كان أو فاجراً، وما أشبه ذلك من مسائل الشريعة العملية.

وهذا النوع من الخلاف ـ المذموم ـ هو الذي أوجب تَفَرُّق الأمة إلى طوائف يعادي بعضها بعضاً، الأمر الذي أدى إلى تسلط الأعداء عليهم فقهروهم وأخذوا بعض ما في أيديهم[(٢)]، وقد قيل: «**من خالف عَقْدُه عَقْدك خالف قلبُه قلبَك**»[(٣)].

---

(١) انظر: كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) للمؤلف (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر في آثار هذا الخلاف ونتائجه: مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢١)، (١٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، (٢٢/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠)، فقه الائتلاف (ص١٧).

(٣) قاله: أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الرازي (ت٢٩٨هـ)، وهو في الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٦١).

وقد أمر الله عباده المؤمنين بالاجتماع ونهاهم عن الفُرقة في غير ما موضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ. . .﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...**» الحديث[(١)].

كما ذم الله ـ تعالى ـ أهل الكتاب بسبب اختلافهم وتَفَرُّقهم في دينهم، وحذرنا من مشابهتهم فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩] إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى.

فالواجب على المسلم التجرد في هذا الباب، والانضباط التام عند استعمال الألفاظ الشرعية بحيث لا يخرجها عن المُراد بها، ولا يُطلقها في غير موضعها، وبذلك يَسْلَم من آفة الإفراط أو التفريط[(٢)].

وقد بيّن العلماء ـ رحمهم الله ـ أوصاف أئمة الهدى، وأئمة الضلال، ومن ذلك ما ذكره السجزي رحمه الله وخَتَمَه بقوله: «وهم فِرَق، والأصول أربعة: القدرية، والمرجئة، والرافضة، والخوارج، ثم تَشَعَّبَت المذاهب من هذه الأربعة، والكل ضلال» اهـ[(٣)].

---

(١) مسلم (١٧١٥).

(٢) في هذه المسألة ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، الرسالة التبوكية (ص١٠).

(٣) الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٢٠٦ ـ ٢١٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «**والبدعة التي يُعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتُهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...**» اهـ[1].

وهو أمر معلوم، وإنما ذكرناه لأنه وُجد من يتوسع في هذا الباب، فيرمي كل من خالفه بالبدعة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥).



موقف السلف من أصحاب الخلاف المذموم[(١)]

لقد كان للسلف الصالح ﭫ من هؤلاء موقف صارم يتجلى في الأمور الآتية:

○ أولاً: مجانبتهم وعدم الإصغاء إليهم أو السماع منهم أصلاً[(*)]:

. . . .

(*) فمن ذلك:

١ ـ قول أبي الزناد: «وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويُحَذِّرونا مقاربتهم أشد التحذير...». (جامع بيان العلم ٢/ ٩٤٩، الحجة للأصبهاني ١/ ٢٨٣).

٢ ـ قول مجاهد في غَيلان الدمشقي: «لا تجالسوه فإنه قَدَري». وحين رآه مجاهد يمشي مع أحد أصحابه في الطواف أعرض مجاهد عن صاحبه هذا ولم يُجِبْه إذْ كَلَّمه، فلما اعتذر إليه بأن غَيلان هو الذي ابتدأه، أجابه مجاهد بقوله: «والله يا حُميد لولا أنك عندي مُصدَّق ما نظرتَ لي في وجه منبسط ما عشت». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٧).

٣ ـ كان طاوس جالساً... فجاء رجل من أهل الأهواء فقال: «أتأذن لي أن أجلس؟»، فقال طاوس: «إن جلست قمنا»، فقال: «يغفر الله لك أبا عبد الرحمٰن!»، فقال: «هو ذاك، إن جلست قمنا»، فانصرف الرجل. (الإبانة الكبرى رقم ٤٠٣).

---

(١) ما سنذكره هنا ينطبق على أصحاب القسم الأول (وهو الخلاف المذموم في أصله).

....

٤ ـ كان ابن سيرين إذا سمع كلمة من صاحب بدعة وضع أصبعيه في أذنيه ثم قال: «لا يحل لي أن أكلمه حتى يقوم من مجلسه». (الإبانة الكبرى رقم ٤٨٤). ودخل عليه رجل من أهل البدع وجعل يتكلم في القدر، فقال ابن سيرين: «أحب لك أن تقوم وإما أن نقوم». (الإبانة الكبرى رقم ٤٨٥).

٥ ـ قول الحسن وابن سيرين: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم». (سنن الدارمي رقم ٤٠٧، الإبانة الكبرى رقم ٣٩٥، ٤٥٨، اللالكائي رقم ٢٤٠، جامع بيان العلم رقم ١٨٠٣).

٦ ـ دخل رجلان على ابن سيرين فقالا: «يا أبا بكر نُحَدِّثك بحديث؟»، قال: «لا»، قالا: «فنقرأ عليك آية من كتاب الله ﷻ؟»، قال: «لا، لتقومنّ عني أو لأقومنّه». (سنن الدارمي ١/ ١٢٠، السنّة لعبد الله بن أحمد ١/١٣٨، الآجري في الشريعة ص٥٧، الإبانة الكبرى ٢/ ٤٤٥، اللالكائي ١/ ١٣٣). ولما دخل عليه عمرو بن عبيد قام وتركه، فلما سُئل عن ذلك قال: «أما إنه لم يُظلني وإياه سقف بيت». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٨).

٧ ـ قول عطاء بن أبي رباح لجلسائه في أصحاب الأهواء: «إذا رأيتم منهم أحداً قد جلس إلينا فأعلموني بأمارة أجعلها بينهم. فإذا جلس إليه منهم أحد فأَعْلَمُوا أخذ نعليه ثم قام». (السنّة لابن أبي زمنين ص٣٠٢).

٨ ـ قول الفضيل: «آكل عند اليهودي والنصراني أحبّ إليّ من أن آكل عند صاحب بدعة». (ذم الكلام للهروي ص٢٣٦) وقد تقدم.

٩ ـ لما رأى صفوان بن مُحرز قوماً يتجادلون فقام وجعل ينفض ثيابه ويقول: «ما أنتم إلا جرب، ما أنتم إلا جرب». (الإبانة الكبرى رقم ٥٩٥ ـ ٥٩٨، ٦٤٦، البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٦٠، الشريعة للآجري ص٥٨، الحجة للأصبهاني رقم ٤٧٧).

١٠ ـ قول أبي الجوزاء: «لأن يجاورني في داري هذه قردة وخنازير أحبّ إليّ من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء، ولقد دخلوا في هذه الآية:

. . . .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]». (السنّة لابن أبي زمنين ص٣٠٤، ذم الكلام للهروي ص١٩٣).

١١ ـ قال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني: «يا أبا بكر أسألك عن كلمة». فولّى أيوب وجعل يشير بأصبعه: «ولا نصف كلمة». (سنن الدارمي رقم ٤٠٤، الشريعة للآجري ص٥٧، الإبانة الكبرى رقم ٤٠٢، ٤٨٢، اللالكائي رقم ٢٩١، ذم الكلام للهروي ص٢٢٨، شرح السنّة للبغوي ١/ ٢٢٧، صون المنطق والكلام ص١٥٤).

١٢ ـ قول أبي قلابة لأيوب السختياني: «يا أيوب احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء، والزم سوقك فإن الغِنَى من العافية». (جامع بيان العلم رقم ١٣١٥، ١٣٢٠، الحلية ٢/ ٢٨٦) مختصراً.

١٣ ـ قول أيوب: «رآني سعيد بن جبير جلست إلى طَلْق بن حبيب فقال لي: ألم أَرَك جلست إلى طَلْق بن حبيب؟ لا تجالسنّه فإنه مرجئ». (سنن الدارمي ١/ ١٢٠، عبد الله بن أحمد في السنّة ١/ ٣٢٣، الشريعة ص١٤٤، الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٤٥٠، البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٢).

١٤ ـ دخل عمرو بن عُبيد على ابن عَون، فسكت ابن عَون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هُنيهة ثم قام فخرج، فقال ابن عَون: «بِمَ استحل أن دخل داري بغير إذني؟ ـ مراراً يُرددها ـ أما إنه لو تكلم، أما إنه لو تكلم!!». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٨). وكان ابن عَون يقول: «لا يُمَكِّن أحد منكم أذنيه من هوى أبداً». (الإبانة الكبرى رقم ٢٤٦) وبنحوه عن يونس بن عبيد (برقم ٢٤٥).

١٥ ـ قول يحيى بن أبي كثير: «إذا لقيتَ صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر». (الشريعة ص٦٤، الإبانة الكبرى ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥، البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٥، صون المنطق والكلام ص١٥٣) وبنحوه عن الفضيل بن عياض. (الإبانة الكبرى ٢/ ٤٧٥).

....

١٦ ـ قول أبي إسحاق الفزاري: «لأن أجلس إلى النصارى في بِيَعِهِم أحبّ إليّ من الجلوس في حلقة يتخاصم فيها الناس في دينهم». (الإبانة الصغرى رقم ٨٨).

١٧ ـ قول العَوَّام بن حَوشَب: «والله لأن أرى عيسى ـ ابنه ـ يجالس أصحاب البرابط ـ آلة طرب يقال لها: العود ـ والأشربة والباطل أحبّ إليّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات». (يعني أهل البدع) (البدع والنهي لابن وضاح ص٥٦).

١٨ ـ لما ذُكر عند علي بن عيسى بعض كلام الكَرَّامية قال: «اسكتوا لا تُنَجِّسُوا مسجدي». (ذم الكلام للهروي ص٢٧٧).

١٩ ـ ذُكر عند أبي منصور الحاكم شيء من الكلام فأدخل أُصبعيه في أُذنيه. (ذم الكلام للهروي ص٢٧٩).

٢٠ ـ كتب عيسى بن يونس إلى بعض أصحابه: «لا تجالسوا الجهمية، وبيّنوا أمرهم كي يعرفوهم فيحذروهم». (رد الدارمي على المريسي ص٥).

٢١ ـ قول أبي بكر بن عياش لأحد أصحابه: «من زعم لك أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو لله تعالى، لا تجالسه ولا تكلمه». (الشريعة ص٧٩).

٢٢ ـ جاء أبو سعد الزاهد الهروي إلى حلقة المناظرة في الجامع ونعله بيده وقال: «قوموا ليس في الدين جدال». (ذم الكلام للهروي ص٢٧٨).

٢٣ ـ رأى الشافعي قوماً يتكلمون في شيء من الكلام فصاح وقال: «إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا». (مختصر الحجة للمقدسي ص٤٥٧، ذم الكلام للهروي ص٢٥٣، ٢٥٤، آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص١٨٢، درء التعارض ٧/ ٢٤٥).

ـ وبمجانبة أهل البدع وترك مشاورتهم أوصى سائر الأئمة كأحمد، والآجري، وابن بطة العكبري، وابن أبي زمنين. (انظر: أخلاق العلماء للآجري ص٤٨، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٢، الإبانة الصغرى ص٢٨٢، أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٢٩٣، الرسائل والمسائل المروية عن أحمد في العقيدة رقم ٩٦٥).

تعليل مجانبة السلف للمبتدعة وترك السماع منهم:

إن المتتبع لكلام السلف ومواقفهم في هذا الباب يجد أنهم قصدوا جملة أمور، منها:

١ ـ تحقيق مبدأ الولاء والبراء ومقتضياته[1]، وهو أصل عظيم في هذا الدين، والناس إزاء ذلك على ثلاث مراتب[2]:

الأولى: من يُوالَون الولاء الكامل، وهم أهل الإيمان الكامل والاستقامة على دين الله ﷻ.

الثانية: من لا حَظَّ لهم في الموالاة، وإنما تجب البراءة منهم مطلقاً، وهم الكفار على اختلاف مِلَلِهم وطوائفهم.

الثالثة: من لهم حَظ من مُطْلَق الولاء دون الولاء المُطْلَق، كما أن لهم حَظاً من مُطْلق البَراء دون البَراء المُطْلَق، وهم من وقعوا في بعض الانحرافات في باب الشبهات أو الشهوات لكن ذلك لم يخرجهم من الملة، فهؤلاء يُوَالَون على قدر إيمانهم واستقامتهم، ويُعَادَون على قدر انحرافهم ومخالفتهم؛ ذلك أن الولاء والبراء في اعتقاد أهل السنة يتجزَّأ، خلافاً للخوارج والمعتزلة، «فأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه وما يُذم، وما يُحب منه وما يُبغض منه»[3].

«فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق

(١) انظر: شرح السنّة للبغوي (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٧٨)، (٢٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١١/ ١٦)، وانظر في هذا المعنى: الاستقامة (١/ ٢٢١).

من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له هذا وهذا»[(١)].

٢ ـ زَجْر أهل الأهواء بالهَجْر والإعراض والإغلاظ عليهم.

لـمَّا كان المُبتَدِع خارجاً عن قانون الشرع كان لا بد من زجره وردعه عن بدعته بالهجر والمُجافاة عَلَّه يرجع عن باطله ويتوب من بدعته، بخلاف ما لو كانت معاملته كما لو كان من كاملي الإيمان فإنه قد لا يجد ما يدعوه إلى المراجعة والإنابة، وقد سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن رجل مبتدع داعية يدعو إلى بدعته، يُجالس؟ فقال: «لا يُجالس ولا يُكلم، لعله يتوب»[(٢)].

وقال بشر بن الحارث في الجهمية: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون وأنتم تفعلون بهم هذا؟»[(٣)].

٣ ـ زَجْر غيرهم عن الانزلاق في هذه الأهواء.

إن زَجْر أهل الأهواء ومقاطعتهم من شأنه أن يَحْجز بين صاحب الهوى وسائر أفراد المجتمع، وذلك لِمَا ضُرب على صاحب الهوى من العزلة فلا يصل إلى غيره فيسلم الناس من أدوائه، كما أن الناس إذا رأوا ما آلت إليه حاله كان ذلك زاجراً لهم عن مُداخَلته والتأثر به أو متابعته. كما أن الناس يتعرفون حاله بما رأوا من معاملته وهجرانه[(٤)].

٤ ـ قَمْعهم لئلا يكون لهم ظهور في المجتمع فتفشو بدعهم.

كان لموقف السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الصارم تجاه أهل الأهواء أثر واضح في كَبْتهم وإقصائهم، فكان الواحد منهم ربما لا يجرؤ على الخروج من بيته

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).
(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٤٧٥).
(٣) السنّة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٢٦).
(٤) انظر في هذا المعنى: الحجة للأصبهاني (٢/ ٥٠٩).

خوفاً على نفسه من صَولة أهل السنة وعلمائهم، ولربما اضطر بعضهم إلى الانتقال إلى بلد آخر عَلَّه يجد قبولاً عند أهلها، بل قُتل جماعة منهم، ولم يزالوا كذلك حتى وجدوا من يصغي إليهم من الخلفاء والأمراء فَتَرأَّسوا ولاقت بدعهم رواجاً، وحصل بسبب ذلك فتن معروفة، وامتُحِن العلماء، وتغيَّرت الحال، والله المستعان.

وقد حفظ لنا التاريخ ما وقع لكثير من مؤسسي البدع والضلالات وبعض أتباعهم، فقد أخرج ابن بطة عن أبي إدريس الخولاني رَحِمَهُ اللهُ أنه رأى رجلاً يتكلم في القدر فقام إليه فوطئ بطنه ثم قال: «إن فلاناً لا يؤمن بالقدر فلا تجالسوه»، فخرج الرجل من دمشق إلى حمص[1](*)

(*) وهذه بعض النماذج من حال ومآل الروَّاد الأوائل من أصحاب المقالات المنحرفة (على ما بينهم من تفاوت لا يخفى):

١ ـ مَعْبَد الجُهني: وهو أول من قال بالقدر في البصرة، قيل: إن عبد الملك بن مروان صَلَبه في سنة ثمانين بدمشق، وذكر بعضهم أن الحجاج كان يُعذبه بأصناف العذاب ثم قتله. قال الذهبي في الجمع بين القولين: «يكون صَلَبه ثم أطلقه» اهـ. (السير ٤/ ١٨٧، ميزان الاعتدال ٤/ ١٤١، وانظر: الأعلام ٧/ ٢٦٤).

٢ ـ غَيلان الدمشقي (ت بعد سنة ١٠٥هـ): وهو ثاني من تكلم بالقدر، وقد أخذ ذلك عن مَعْبَد الجُهني، وقد استتابه من ذلك عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، فأظهر التوبة، ثم رجع إلى بدعته بعد وفاة عمر رَحِمَهُ اللهُ، فطلبه هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فصُلب بدمشق وقُتل.

وقد قال رجاء بن حَيْوَة رَحِمَهُ اللهُ: «قَتْلُه أفضل من قتل ألفين من الروم».

ولما بلغ عُبَادة بن نُسَي رَحِمَهُ اللهُ أن هشاماً قطع يدي غَيلان ورجليه قال: «أصاب والله فيه القضاء والسنّة، ولأَكْتُبنّ إلى أمير المؤمنين ولأُحَسِّنَنّ له رأيه». (لسان الميزان ٤/ ٤٢٤، [وقد وقع في العبارة شيء من التحريف فكان التصويب

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٤٥٠).

....

من الطبعة الأُخرى التي حققها أبو غدة ٦/ ٣١٤]، الأعلام ٥/ ١٢٤).

٣ ـ الجَعْد بن درهم (ت نحو سنة ١١٨هـ): وهو شيخ الجَهْم بن صفوان، وقد رُمي بالزندقة، قال الذهبي: «مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى، فقُتل على ذلك بالعراق يوم النحر». وقيل: شهد عليه ميمون بن مهران بالزندقة فطلبه هشام فظفر به وسَيَّره إلى خالد القسري في العراق فقتله في يوم الأضحى بعد الخطبة ـ ولم تثبت القصة ـ وذكر الذهبي أنه صُلب، وفي ذلك يقول ابن القيم في النونية (ص٤٣):

ولأجل ذا ضَحَّى بجعد خالدُ الـ قَسْريُّ يوم ذبائح القُربان
إذ قال إبراهيمُ ليس خليلَه كلا ولا موسى الكليمَ الداني
شكر الضحيةَ كلُّ صاحب سنة لله درُّك من أخي قُربان

٤ ـ الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ): رأس الجهمية، كانت نهايته القتل. قيل: قتله نصر بن سَيَّار، وقيل: إن الذي قتله هو سلم بن أحوز؛ لإنكاره أن الله كلم موسى. (السير ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، لسان الميزان ٢/ ١٤٢، الأعلام ٢/ ١٤١).

٥ ـ الحارث المحاسبي (ت٢٤٣هـ): فقد كانت له بعض الآراء الكلامية ـ ولعله تاب من بعضها ـ مع التصوف، فهجره الإمام أحمد فاختفى في دار ببغداد ومات فيها، ولم يُصَلِّ عليه إلا أربعة نفر فيما ذُكر. (تاريخ بغداد ٨/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، ونقل ذلك الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٠) وعقَّبه بقوله: «هذه حكاية منقطعة» اهـ. وذكرها في السير (١١/ ٣٢٧)، بينما كان يوم وفاة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يوماً مشهوداً حيث حضره خلائق، وقد أطنب المؤرخون في وصف جنازته وتقدير عدد المصلين عليه، وذلك مصداقاً لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز». (السير ١١/ ٣٣٦) فما بعدها.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقد صَدَّق الله قولَ أحمد في هذا؛ فإنه كان إمام السنّة في زمانه، وعيون مخالفيه: أحمد بن أبي دؤاد وهو قاضي قضاة الدنيا لم يحتفل أحد بموته، ولم يُلتفت إليه، ولما مات ما شَيَّعَه إلا قليل من أعوان السلطان. وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي ـ مع زهده وورعه وتنقيره

وقد قال اللالكائي رحمه الله(١):

«سياق ما رُوي من المأثور عن الصحابة وما نُقل عن أئمة المسلمين من إقامة حدود الله في القدرية من القتل والنكال والصَّلْب»، ثم ساق تحته جملة من الآثار الدالة على ذلك فراجعه إن شئت.

٥ ـ تَوَقِّي أثر شُبَه المبتدعة لئلا تقع في القلب فلا تخرج منه.

ومحاسبته نفسه في خطراته وحركاته ـ لم يُصَلِّ عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس، وكذلك بِشْر بن غِيَاث المريسي لم يُصَلِّ عليه إلا طائفة يسيرة جداً. فللّه الأمر من قبل ومن بعد» اهـ. (البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٢). ولا يخفى أن ذلك إنما يتحقق حال ظهور السنّة واستقامة الناس عليها، أما إذا كانت المجتمعات منحرفة فإنهم يحتشدون لمن يكون على طريقتهم وهواهم من أهل الشبهات أو الشهوات.

٦ ـ أبو علي الثقفي (ت٣٢٨هـ): وكان من أخص تلاميذ ابن خزيمة، قال عنه الذهبي: «ومع علمه وكماله خالف الإمام ابن خزيمة في مسائل التوفيق والخذلان، ومسألة الإيمان، ومسألة اللفظ، فأُلزم البيت ولم يخرج منه إلى أن مات، وأصابه في ذلك مِحَن» اهـ. (السير ١٥/ ٢٨٢). وقد رُوي أنه استُتيب من ذلك فتاب.

٧ ـ أبو الحسن الأشعري (ت بعد سنة ٣٢٠هـ): فقد دخل بغداد وعمل على التقرب إلى البربهاري (ت٣٢٩هـ) وصنّف كتاب الإبانة، فلم يلتفت إليه، فلم يجرؤ على الخروج من بيته في بغداد حتى خرج عنها. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٨)، وفي مقابل ذلك كان للبربهاري من الأتباع والأصحاب والتلاميذ والظهور ما يفوق الوصف. (السير ١٥/ ٩٢).

٨ ـ أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ): فهو مع سعة علمه وتَوَقُّد ذكائه وفصاحته كان أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ) يُشنِّع عليه ويُحَذِّر الناس منه ومن الدخول عليه، ولم يكن يجرؤ أحد على الاتصال به والدخول عليه إلا خفية، حتى إن الباقلاني كان يَخْرج إلى الحَمَّام مُتَبَرْقِعاً خوفاً من الشيخ أبي حامد الإسفراييني. (درء التعارض ٢/ ٩٦ ـ ١٠٥).

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (٢/ ٧١٢).

ذلك أن القلب ضعيف، والشُّبه خطَّافة، فإذا أرخى الإنسان سمعه لصاحب هوى فقد يلقي في قلبه ما لا يتمكن من إخراجه منه؛ ولذا قال الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سمع بدعة فلا يحكها لجلسائه لا يلقيها في قلوبهم»(١)، وعقَّبه الذهبي بقوله: «أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة والشُّبه خطَّافة»(٢).

وقال الدارمي: ذهبت يوماً أحكي ليحيى بن يحيى كلام الجهمية لأستخرج منه نَقْضاً عليهم، وفي مجلسه يومئذٍ الحسين بن عيسى البسطامي، وأحمد بن يونس القاضي، ومحمد بن رافع، وأبو قدامة السرخسي فيما أحسب، وغيرهم من المشايخ، فزبرني بغضب وقال: اسكت، وأنكر عليَّ المشايخ الذين في مجلسه استعظاماً أن أحكي كلام الجهمية وتشنيعاً عليهم، فكيف بمن يحكي عنهم ديانة؟»(٣).

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: «هذه الفرقة ـ يعني أهل الكلام ـ فِتْنَتهم أقرب إلى بعض قلوب العباد، فلم يُؤْمَن أن يستعينوا ببعض هذه الشُّبَه ويَسْتَغْووا بها أمثالهم من المخذولين، من أجل ذلك وجب أن يُتشدد على هذه الفرقة الخسيسة في التحذير عنهم، والنهي عن مجالستهم ومجاورتهم، وعن الصلاة خلفهم، وعن مخالطتهم تنكيلاً كما فعلت الأيمة الهداة مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، [و] هَلُمَّ جَرّاً من نفي أمثالهم، وحَسْم رأيهم عن الأيمة، والأمر بتسييرهم في البلاد، وتقنيع رؤوسهم بالسياط، وهذه فرقة مستحقة لمثله، فأما ركون أو إصغاء إلى استفتائهم، أو أخذ حديث عنهم فهو عندي من عظائم أمور الدين» اهـ(٤).

وقال الأصبهاني: «وترك مجالسة أهل البدعة ومعاشرتهم سنة؛ لئلا تَعْلَق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم الناس أنهم

(١) شرح السنّة للبغوي (١/ ٢٢٧).
(٢) السير (٧/ ٢٦١).
(٣) الرد على الجهمية للدارمي (ص١١٦).
(٤) ذم الكلام للهروي (ص٢٦٨).

أهل البدعة؛ ولئلا يكون مجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم» اهـ[(١)].

وقال الدارمي في أول كتابه في الرد على الجهمية: «ولولا مخافة هذه الأحاديث وما يشبهها لحَكَيت من قُبْح كلام هؤلاء المُعَطِّلة وما يرجعون إليه من الكفر حكايات كثيرة يتبين بها عورة كلامهم، وتكشف عن كثير من سوءاتهم، ولكنا نتخوف من هذه الأحاديث، ونخاف أن لا تحتمله قلوب ضعفاء الناس فَنُوقِع فيها بعض الشك والريبة» اهـ[(٢)].

وقال ابن أبي زمنين في خاتمة كتابه أصول السنة: «وقد أعلمتك بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سَأَلتَ عنه، وفي غير ذلك عما يُسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المُضِلّة كتاب الله وسنة رسوله ونبيه ﷺ، ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يُسطَّر شيء من كلامهم ويُخلد في كتاب لأنبأتك من زَيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم...» اهـ[(٣)].

وقد ذكر بعض السلف أنه ربما سمع كلاماً لمبتدع ثم يجتهد في إخراجه من قلبه ولا يتم له ذلك[(٤)]. وكلام السلف في النهي عن مُجَالَسَتهم والإصغاء إليهم لهذا المعنى كثير جداً[(*)].

(*) فمن ذلك:

١ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تُمَكِّن صاحب هوى من أذنيك فيقذف فيهما داء لا شفاء له». (ذم الكلام للهروي ص١٨٥). وقال: «من أحبّ أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة السلطان، ومجالسة أصحاب الأهواء، فإن مجالستهم ألصق من الجَرَب». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٦).

٢ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تُجالس أهل الأهواء فإن مُجَالستهم

---

(١) الحجة (ص٥٠٩). (٢) الرد على الجهمية (ص١١).

(٣) أصول السنّة (ص٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٤) الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي (ص٢٣٤).

. . . .

ممرضة للقلوب». (الشريعة للآجري ص٦١، الإبانة الكبرى ٢/ ٤٣٨). وعن الحسن نحوه (الإبانة الكبرى ٢/ ٤٣٨).

٣ ـ قول أبي أمامة رضي الله عنه: «ما كان شرك قط إلا كان بُدُوُّه تكذيباً بالقدر، ولا أشركت أمة قط إلا بُدُوُّه تكذيباً بالقدر، وإنكم سَتُبْلَون بهم أيتها الأمة، فإن لقيتموهم فلا تُمكِّنُوهم من المسألة فَيُدْخِلوا عليكم الشبهات». (اللالكائي رقم ٢٠٠).

٤ ـ قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لابنه مصعب: «أي بني لا تجالس مفتوناً فإنه لا يُخْطِئك منه إحدى خصلتين: إما أن يَسْتَزِلك، وإما أن يُمرض قلبك». (الاعتقاد للبيهقي ص١١٩، الحجة للأصبهاني ٢/ ٤٨٦، الإبانة الصغرى ص١٤٦، أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٣٠٢، ذم الكلام للهروي ص١٨٥، ١٩٧).

٥ ـ قول مجاهد: «لا تجالسوا أهل الأهواء فإن لهم عُرَّة كعُرَّة الجَرَب». (الإبانة الكبرى ٢/ ٤٤٣)، ونحوه عن ابن مسعود (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٧)، وطلحة بن عمر (ذم الكلام للهروي ص٢٣٦).

٦ ـ قول إبراهيم: «لا تجالسوا أصحاب البدع ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٦).

٧ ـ قول الحسن: «لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك». (البدع والنهي عنها ص٥٧، وانظر أيضاً نحوه ص٥٤).

٨ ـ قول ابن سيرين: «لو أني أعلم أن أحدكم يقوم من عندهم كما جلس لم أُبال». (الإبانة الكبرى رقم ٤٤٥).

٩ ـ قول مسلم بن يسار: «لا تُمكِّن صاحب بدعة من سمعك فيصب فيها ما لا تقدر أن تخرجه من قلبك». (الإبانة الكبرى رقم ٤٣٦).

١٠ ـ قول أيوب: «قال لي أبو قلابة: يا أيوب احفظ عني أربعاً: ... ولا تُمكِّن أصحاب الأهواء من سمعك فينفذوا فيه ما شاؤوا». (الإبانة الصغرى ص١٤٠، ذم الكلام للهروي ص٢٠١).

١١ ـ قول سفيان: «كان يقال: ما من ضلالة إلا عليها زينة، فلا تعرض دينك لمن يُبَغِّضُه إليك». (الحجة ٢/ ٤٨٤).

وهذا أمر لا غرابة فيه؛ لأن دين الإنسان أعز ما يملك، فلا يصح بحال أن يجعله عُرضة لكل آسِر وكَاسِر، كما أن القلب ملك الجوارح فلا يليق أن يُجعل موضعاً تُلقى فيه القاذورات، وكان بعضهم يقول في هذا المعنى: «أرأيت إن أحدكم قعد إلى سارق وفي كُمِّه بضاعة، أما كان يحترز بها منه خوفاً أن يناله فيها؟ فدينكم أولى بأن تحرزوه وتحفظوا به»[(١)].

كما لا ينبغي للإنسان أن يغتر بنفسه فيخاطر بها ثقة منه بعلمه أو رأيه فيكون ذلك سبباً إلى كونه يُوكَل إلى نفسه[(*)]؛ ولهذا امتنع

(*) ومما أُثر عن السلف في هذا المعنى:

١ ـ قول محمد بن النضر الحارثي: «من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نُزعت منه العصمة ووُكل إلى نفسه». (اللالكائي رقم ٢٥٢، الإبانة الصغرى رقم ١٦١، الإبانة الكبرى، الأرقام ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ذم الكلام للهروي ص٢٢٠، ٢٩٧). ونحوه عن سفيان الثوري (الإبانة الكبرى رقم ٤٤٤، شرح السنّة للبربهاري ص٥٩)، ويوسف بن أسباط (ذم الكلام للهروي ص٢٢٠)، وكثير أبي سعيد (البدع والنهي لابن وضاح ص٥٥).

٢ ـ قول الفضيل: «من جلس إلى صاحب بدعة أورثه الله العمى» يعني في قلبه. (الإبانة الكبرى رقم ٤٣٧، الإبانة الصغرى رقم ١٨٠، اللالكائي رقم ٢٦٤).

٣ ـ قول سفيان الثوري: «من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزلَّ به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أُبالي ما تَكَلَّمُوا، وإني واثق بنفسي، فمن أَمِنَ الله على دينه طَرْفة عين سَلَبه إياه». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٤).

٤ ـ قول ابن بطة تعليقاً على قول النبي ﷺ: **«من سمع منكم بخروج الدجال فلينأ عنه ما استطاع، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزال به حتى يتبعه لما يرى من الشبهات»**.

قال ابن بطة: «فالله الله معشر المسلمين لا يحملن أحداً منكم حُسْن ظنه بنفسه وما عَهِدَه من معرفته بصحة مذهبه على المُخَاطَرة بدينه في مجالسة بعض

(١) أورده ابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص٣٠٥) عن ابن غانم.

السلف رضي الله عنهم من مجرد السماع منهم مع سعة علمهم وعظيم فقههم ومتانة دينهم(*)، فسلموا، وقد قال ابن عقيل الحنبلي: «وقَلَّ أن يسلم من الشُّبَه المُردية ـ يعني أحداً ـ مع خَوضه»[1]، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

أهل هذه الأهواء فيقول: أُداخله لأناظره، أو لأستخرج منه مذهبه، فإنهم أشد فتنة من الدجال، وكلامهم ألصق من الجَرَب، وأحرق للقلوب من اللهب، ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم ويسبونهم، فجالسوهم على سبيل الإنكار والرد عليهم، فما زالت بهم المباسطة وخَفِيُّ المكر ودقيق الكفر حتى صَبَوا إليهم» اهـ. (الإبانة الكبرى ٢/ ٤٧٠).

(*) ومن شواهد ذلك:

١ ـ قيل لابن عمر رضي الله عنهما: «إن نَجْدة يقول كذا وكذا!! فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء». (اللالكائي رقم ١٩٩، ذم الكلام للهروي ص١٨٧).

٢ ـ جاء رجل إلى ابن سيرين فسأله عن القَدَر، فقرأ عليه ابن سيرين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ . . .﴾ [النحل: ٩٠]، فأعاد الرجل الكلام، فوضع ابن سيرين يديه في أُذنيه، قال: «لَيَخْرُجَن عني أو لأَخْرُجَن عنه». قال: فخرج الرجل، فقال ابن سيرين: «إن قلبي ليس بيدي، وإني لا آمن من أن يبعث في قلبي شيئاً لا أقدر أن أُخرجه منه، وكان أحبّ إليّ أن لا أسمع كلامه». (الإبانة الكبرى رقم ٤٣٢). وقال له رجل: «إن فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء، قال: قل لفلان: لا، ما يأتيني، فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة فلا يرجع قلبي إلى ما كان». (الإبانة الكبرى رقم ٣٩٩).

(١) كلام ابن عقيل هذا ملحق بكتاب اعتقاد أهل السنّة للإسماعيلي (ص٧١ ـ ٧٢). والعجيب أن ابن عقيل ـ مع قوله هذا ـ كان يجالس المعتزلة ويأخذ عنهم، مع أن أصحابه الحنابلة كانوا يُحَذِّرُونه من ذلك غاية التحذير، وكان يقول: «وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يَحْرِمُني علماً نافعاً» اهـ. وقد عَلَّق عليه الذهبي بقوله: «كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجسَّر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة» اهـ. السير (١٩/ ٤٤٧).

«أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مُكَالَمته وصِلَته ما يُفْسِد عليه دينه، أو يُوَلِّد به على نفسه مَضَرَّة في دينه أو دنياه، فإن كان كذلك فقد رخص له مجانبته، ورُبَّ صبر جميل خير من مخالطة مؤذية» اهـ[1].

وقد حذَّر الشارع من الفتن، وحَثَّ على تجنبها والبعد عنها، وهو

ودخل عليه رجل فقال: «يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله، لا أزيد على أن أقرأها ثم أخرج. فوضع أصبعه في أذنيه ثم قال: أُحَرِّج عليك إن كنت مسلماً لَمَا خرجت من بيتي. قال: فقال: يا أبا بكر: إني لا أزيد على أن أقرأ ثم أخرج. قال: فقال بإزاره يشده عليه وتهيأ للقيام، فأقبلنا على الرجل فقلنا: قد حَرَّج عليك إلا خرجت، أَفَيَحِل لك أن تُخْرِج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج، فقلنا: يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية ثم خرج؟ قال: إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ، ولكني خفت أن يُلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أُخرجه من قلبي فلا أستطيع». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٦٠).

٣ ـ كان ابن طاوس جالساً فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم، فأدخل ابن طاوس أصبعيه في أذنيه وقال لابنه: «أي بني أدخل أصبعيك في أذنيك واشدد، ولا تسمع من كلامه شيئاً». قال الراوي ـ وهو معمر ـ: «أي أن القلب ضعيف». (الإبانة الكبرى رقم ٤٠٠، اللالكائي رقم ٢٤٨، الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٢٣٤، ذم الكلام للهروي ص١٩٠، صون المنطق والكلام ص١٥٤).

٤ ـ قال عبد الرزاق: «قال لي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: أرى المعتزلة عندكم كثير!! قلت: نعم، وهم يزعمون أنك منهم. قال: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك؟ قلت: لا. قال: لِمَ؟ قلت: لأن القلب ضعيف، والدِّين ليس لمن غَلَب». (اللالكائي رقم ٢٤٩، الإبانة الكبرى رقم ٤٠١، ذم الكلام للهروي ص١٩٠).

---

(١) التمهيد (٦/ ١٢٧)، وانظر نحوه لشيخ الإسلام في: الفتاوى (٢٨/ ٢١٦).

أمر معلوم مستقر لا يسع المقام للتدليل عليه، وقد قيل: «من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً لم يَنْج منها آخِراً وإن كان جَاهِداً»[(١)].

٦ ـ الخوف من الوقوع في سخط الله تعالى.

ذلك أن الله ﷻ قد حذر من الجلوس مع الخائضين بالباطل، وعَدَّ المُخَالِط لهم في هذه الحال منهم، كما في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]. وكانَ بعض السلف كابن سيرين[(٢)]، ومحمد بن الحنفية[(٣)]، وغيرهم ممن جاء بعدهم كابن بطة العكبري[(٤)] يحملونها على أهل الأهواء والخصومات، ويقولون: «لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله». والآية عامة، ولا ريب أنهم داخلون في عمومها، والله أعلم.

والمقصود أن ما هم فيه من الخوض الباطل مذموم غير مَرْضي لله تعالى، وإنكاره يقتضي مفارقته وأهله، فمن خالف أمر ربه وقعد معهم فهو متعرض لسخط الله ﷻ، كما قال الفضيل رحمه الله: «... لا تجلس مع صاحب هوى فإني أخاف عليك مَقْت الله»، وفي رواية: «لا تجلس مع

(١) تاريخ بغداد (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم (٥٤٥)، وابن أبي زمنين في أصول السنّة برقم (٢٣٧).

(٣) أخرجه ابن بطة في الكبرى برقم (٣٨٤)، وفي الإبانة الصغرى برقم (١٢٨)، وهو في ذم الكلام للهروي (ص١٩٠).

(٤) الإبانة الصغرى (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة»[١].

فإذا عرفت هذه الأمور الستة التي حملت السلف رضي الله عنهم على مجانبة أهل الأهواء، وترك السماع منهم، والاجتماع بهم عرفت فساد ما وقع فيه بعض أهل زمانك من التهافت على مشاهدة وسماع بعض المناظرات مع أهل الأهواء من غير ضرورة، وكذا فتح الباب على مصراعيه لكل أحد ليُحَاوِر ويُجَادِل عبر الشبكة العنكبوتية، أو ما ابتُلي به أقوام من السعي الحثيث للتقارب مع أهل الأهواء، وإتاحة المجال لهم ليتحدثوا عن عقائدهم وضلالاتهم بإجراء المقابلات معهم عبر القنوات والمجلات وغيرها، ونَشْر مقالاتهم وأهوائهم تحت شعارات زائفة يَحْدُوها ثقة كاذبة، ثم ما يلبث هؤلاء حتى تصير حالهم إلى لون من المُبَاسَطة والمُؤاخاة، ولربما لَمَزُوا إخوانهم من أهل السنة لسوء ظنهم بهؤلاء المبتدعة، ونَحَوا باللائمة عليهم لِمَا بين الفريقين من المُباينة.

وقد أعان على ذلك التقارب فلسفات تالفة تلقوها عن الكفار فصارت عنايتهم في البحث عن نقاط الاتفاق، ونظرهم مُتَوَجِّهاً إلى ما يتحلى به المخالفون من الصفات الإيجابية ـ كما يقولون ـ ومن ثم يجدون ما يلتقون به معهم، ويرون أن ذلك من بُعد النظر وسعة الأُفق، وخلافه ضيق عَطَن، وإقصاء للآخر، ونظر: «سوداوي» ـ كما يُعَبِّرون ـ، فإلى الله المشتكى مما جرَّه هذا التصور من البلاء، والله المستعان.

○ ثانياً: ذمهم للجدال ونهيهم عنه[٢] (على تفصيل يأتي بيانه):

لقد وردت نصوص كثيرة في ذم الجدال وكراهته والنهي عنه، وعند

---

(١) ذم الكلام للهروي (ص٢٣٧).

(٢) وقد عقد لذلك جماعة من العلماء أبواباً خاصة في مصنفاتهم كالآجري في الشريعة (ص٤٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦١١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (١/ ١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨)، والأصبهاني في الحجة (١/ ٣١١) وانظر (٢/ ٤٥٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٢). وانظر أيضاً: الانتصار للسمعاني (ص١٦)، شعار أصحاب الحديث (٣٠ ـ ٣١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٠٤).

التأمل في هذه النصوص والمرويات نجد أنها على قسمين:

أقسام النصوص والمرويات الواردة في ذم الجدال والنهي عنه

القسم الأول: ما ظَاهِره ذم الجدال والخصومات بإطلاق:

وذلك في القرآن[1] الكريم كقوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٦]، وكقوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٣٥﴾﴾ [الشورى: ٣٥]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقد ورد في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ، ومنها:

١ ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل. ثم قرأ:** ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾» [الزخرف: ٥٨][2].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم**»[3]، كما ورد في هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم فمن

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٩) حيث أوردها وبين مَحْمَلَها.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٥٢، ٢٥٦)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وابن أبي عاصم في السنّة (١٠١)، وابن جرير في التفسير (٢٥/٨٨)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٣)، والآجري في الشريعة (ص٥٤)، والحاكم (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٥٥٢، ٥٥٣)، واللالكائي (١٧٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٣٥، ١٣٦)، وابن بطة في الكبرى (٥٢٩، ٥٣٠)، وفي الصغرى (٣٠)، والأصبهاني في الحجة (١٦٩، ٤٧٥)، والهروي في ذم الكلام (ص٣٠)، والبغوي في التفسير (٦/١١٦)، والآجري في أخلاق العلماء (ص٥١)، وابن البنا في المختار في أصول السنّة (ص٤٦)، وهو في صحيح ابن ماجه (٤٥)، وصحيح الترغيب (١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٣، ٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨).

بعدهم(*) نقلها جماعة من المُصَنِّفِين في السُّنة والاعتقاد، وقرروا

(*) فمن هذه الآثار:

١ ـ قول عمر رضي الله عنه: «اتقوا الله في دينكم». قال سحنون: «يعني: الانتهاء عن الجدال فيه». (الاعتصام ٢/ ٣٣٤).

٢ ـ قول علي رضي الله عنه: «إياكم والخصومة فإنها تمحق الدين». (اللالكائي ٢١١).

٣ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات». (الشريعة للآجري ص٦، اللالكائي ٢١٢).

٤ ـ سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون القدر؟ قال: «إنه لم يك شيء أكره إليهم من الخصومات، وكانوا إذا ذُكر لهم شيء من ذلك نفضوا أرديتهم وتفرقوا». (الإبانة الكبرى ٦٣٠).

٥ ـ قول الأحنف بن قيس رحمه الله: «كثرة الخصومة تُنبت النفاق في القلب». (اللالكائي ٢٢٠، الحجة ١/ ٣١٣).

٦ ـ قول مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، قال: «لا خصومة بيننا وبينكم». (الإبانة الكبرى ٦٤٨).

٧ ـ قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر الشك ـ أو قال: يكثر التحول ـ أو ـ أكثر التنقل ـ». (سنن الدارمي ١/ ٩١، اللالكائي ٢١٦، الآجري في الشريعة ص٥٦، ٥٧، ٦٢، الإبانة الكبرى ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨ ـ ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، الإبانة الصغرى ١٢٧، جامع بيان العلم ١٧٧٠، ١٨٣٨، الحجة ١/ ٢٨٠، ٢/ ٤٥٥، فضل علم السلف ص٨٣، ترجمة الإمام أحمد للذهبي ص٧٤، صون المنطق ص١٥٥).

٨ ـ قول الحسن رحمه الله: «إياكم والمنازعة، وإياكم والخصومة» يعني في الدين. (الحجة ١/ ٢٨٠).

٩ ـ قول عمران القصير رحمه الله: «إياكم والمنازعة والخصومة، وإياكم وهؤلاء الذين يقولون: أرأيت أرأيت». (الإبانة الكبرى ٦٣٧).

. . . .

١٠ ـ قول جعفر بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياكم والخصومات في الدين، فإنها تشغل القلب وتورث النفاق. . .». (الحلية لأبي نعيم ٨/ ١٩٨، اللالكائي ٢١٩، الإبانة الكبرى ٦٣٥، ٦٣٦، فضل علم السلف ص٣٨).

١١ ـ قول معاوية بن قُرَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياكم وهذه الخصومات فإنها تُحبط الأعمال». (اللالكائي ٢٢١، الحجة ١/ ٣١٤، ٢/ ٤٥٥، ذم الكلام للهروي ص١٩٤، صون المنطق ص١٥٥). وعن العَوَّام بن حَوْشَب نحوه (جامع بيان العلم ١٧٧٣) وفيه أيضاً عن معاوية بن عمرو (١٧٨٠).

١٢ ـ قول سهل بن مُزَاحِم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثل الذي يُنَازِع في الدين مثل الذي يصعد على الشرف إن سقط هلك وإن نجا لم يُحمد». (الحجة ١/ ٢٨١).

١٣ ـ قول إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤] قال: «الخصومات بالجدل في الدين». (جامع بيان العلم ١٧٧٩). وعن إبراهيم النخعي نحوه (جامع بيان العلم ١٧٧٢).

١٤ ـ قول إبراهيم الخَوَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كانت زندقة، ولا كفر، ولا بدعة، ولا جُرأة في الدين إلا من قِبَل الكلام والجدال والمراء، والعجب فكيف يتجرأ الرجل على الجدال والمراء والله تعالى يقول: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤] (ذم الكلام للهروي ص٢٧٧). وبنحوه قال البربهاري في شرح السنّة (٣٨)، والأصبهاني في الحجة (٢/ ٤٨٩).

١٥ ـ قول سُليم بن عامر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن ترك الخصومة والجدال هو طريق من مضى، لم يكونوا أصحاب خصومة ولا جدال، ولكنهم كانوا أصحاب تسليم وعمل. . .». (السنة للخلّال ١١٠٢).

١٦ ـ قيل لمالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرجل يكون عالماً بالسنّة، يجادل عليها؟ قال: لا، يُخْبِر بالسنّة فإن قُبلت منه وإلا أمسك». (الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٢٣٥، جامع بيان العلم ١٧٨٤). وكان يعيب الجدال والمراء في الدين. وقال: «كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله؟». (اللالكائي ٢٩٣، ٢٩٤، ١٧٩٧، الفقيه والمتفقه ٦٠٢، الحجة

. . . .

٤٧٦، الإبانة الصغرى ٨١، الرد على من أنكر الحرف والصوت ٢٣٦، ذم الكلام للهروي ص٢٠٧، شرف أصحاب الحديث ص٥، مختصر العلو ص١٤٠). وجاءه رجل من أهل المغرب وقال: «إن الأهواء كثرت قِبَلَنا، فجعلتُ على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني، فوصف له مالك شرائع الإسلام... ثم قال: خُذْ بهذا ولا تُخاصِم أحداً في شيء...». (الفقيه والمتفقه ٦٠٣).

١٧ ـ قول الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: «المُنَازَعة والجدال في الدين مُحْدَث». (صون المنطق ص١٥٣). وقال: «إذا أراد الله بقوم شراً ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل». (اللالكائي ٢٩٦).

١٨ ـ قول عبد العزيز بن الماجشون رَحِمَهُ اللهُ: «احذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل مُوبِقَة، ولا يُسلمكم إلى ثقة، ليس له أجل ينتهي إليه، وهو يدخل في كل شيء، فاتخذوا الكَف عنه طريقاً... وإن الجدل والتعمق هو جَوْر السبيل، وصراط الخطأ...» إلى آخر ما قال. (الإبانة الكبرى ٦٥٩، الفقيه والمتفقه ٦٠٤).

١٩ ـ قول ابن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: «أدركت الناس وهم على الجملة». يعني: لا يتكلمون ولا يخاصمون. (ابن بطة في الكبرى ٦٤٨).

٢٠ ـ قول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «أصول السنّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ... وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين». (الإبانة الكبرى ٦٤٨، اللالكائي ٣١٧، طبقات الحنابلة ١/٢٤١، الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٩٦٦).

٢١ ـ جاء في اعتقاد ابن المديني رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يُخَاصِم أحداً، ولا يُنَاظِر، ولا يتعلم الجدل، والكلام في القدر... مكروه، ولا يكون صاحبه وإن أصاب السنّة بكلامه من أهل السنّة حتى يدع الجدل ويُسلِّم... والقرآن كلام الله... يؤمن به ولا يناظر فيه أحداً... والإيمان بالميزان... الإيمان به والتصديق، والإعراض عن من ردّ ذلك، وترك مجادلته». (اللالكائي ٣١٩).

مضمونها بأساليب متنوعة يطول الكتاب بنقلها، لكن يمكن تلخيصها في نقاط وقضايا عدة، وهي:

١ ـ أن طريق أهل السنة: ترك الجدال والمراء والمناظرة في الدين[(١)].

٢ ـ أن الدين بالتسليم والاتباع للوحي وليس بالمُعَارَضَات والجدال[(٢)].

٣ ـ أن الأمة لم تُؤْتَ في دينها كما أُتيت من جهة الجدال والتكلف[(٣)].

٤ ـ أن ذلك سبب للشك والزندقة والبدعة وأنواع الضلالات[(٤)].

٥ ـ أن المُجَالَسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمُجَالَسة للمناظرة غلق باب الفائدة[(٥)].

٦ ـ أن الجدال والخلاف والمُمَاحَلَة ليست من شرائع النبلاء، ولا من أخلاق العلماء، ولا من مذاهب أهل المروءة، ولا من عمل صالحي الأمة وسلفها، وإنما هو لهو ومُهَارَشة ومُغَالَبة ومُغَالَطة من شأنها مَحْق الدين وتفريق الأمة[(٦)].

٧ ـ أن ذلك ليس من أعمال أهل الورع[(٧)]؛ ولذا قال بعض السلف: «ما خاصم وَرِع قط»[(٨)].

---

(١) انظر تقرير هذا المعنى في: شرح السنّة للبربهاري (ص٥٥)، الشريعة (ص٥٤ ـ ٥٦، ٦٤)، المختار في أصول السنّة (ص٤٩)، أخلاق العلماء (ص٥٢)، الحجة (٢/ ٥٢٨).

(٢) انظر تقرير هذا المعنى في: شرح السنّة للبربهاري (ص٢٤، ٥٥)، الشريعة (ص٥٤ ـ ٥٦)، الحجة (٢/ ٤٣٧).

(٣) انظر في هذا المعنى: ذم الكلام للهروي (ص٢٠).

(٤) انظر في ذلك: شرح السنّة للبربهاري (ص٢٤، ٣٨، ٥٥)، الحجة (٢/ ٤٣٧).

(٥) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٨).

(٦) السابق (٢/ ٥٣١).

(٧) انظر: الحجة (٢/ ٥٢٨)، الإبانة الصغرى (ص١٢٥).

(٨) انظر: الشريعة (ص٥٨)، الإبانة الكبرى (٦٣١ ـ ٦٣٤)، الإبانة الصغرى (ص١٢٥، ١٤٦)، فضل علم السلف (ص٣٧).

القسم الثاني: ما كان النهي فيه والذم مُقَيَّداً بمجادلة أهل الأهواء خاصة:

وقد ورد في هذا المعنى كثير من الآثار المنقولة عن السلف رضي الله عنهم(*)، كما قرره ونَسَبَه لأهل السنة جماعة من المصنفين في

(*) ومما ورد في ذلك:

١ ـ قول الحسن وابن سيرين رحمهما الله: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم». (سنن الدارمي ١/ ٩١، اللالكائي ١/ ١٣٣، الإبانة الكبرى ٢/ ٤٤٤، ٤٦٤، جامع بيان العلم ٢/ ١١٨).

٢ ـ قول أبي قلابة رحمه الله: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يُلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون». (سنن الدارمي ١/ ٩٠، الآجري في الشريعة ص٥٦، ٦٢، اللالكائي ١/ ١٣٤، الإبانة الكبرى ٢/ ٤٣٥، ٤٣٧، ٥١٨، الإبانة الصغرى ص٦٥، السنّة لعبد الله بن أحمد ١/ ١٣٧، أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٣٠٣، البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٥ وانظر ص٦٠، الحجة ٢/ ٥١٦، الاعتقاد للبيهقي ص١١٨، شرح السنّة ١/ ١٣٤، ترجمة الإمام أحمد للذهبي ص٧٣، المختار في أصول السنّة ص٤٧، ذم الكلام للهروي ص٢٠١، صون المنطق ص١٥٥).

٣ ـ قول مصعب بن عبد الله الزبيري رحمه الله:

أأقعد بعدما رَجَفَتْ عظامي ... وكان الموت أقرب ما يليني

أُجادل كل مُعترض خَصيم ... وأجعل دينه غرضاً لديني

فأترك ما علمتُ لرأي غيري ... وليس الرأي كالعلم اليقيني

وما أنا والخصومة وهي لَبْسٌ ... تصرف في الشمال إلى اليمين

(جامع بيان العلم ١٧٨٥، اللالكائي ٣٠٨، الإبانة الكبرى ٦٨٦).

٤ ـ قول الأوزاعي رحمه الله: «لا تُمَكِّنوا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته ارتياباً». (البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٦٠).

٥ ـ قول عبد الله بن البسري رحمه الله: «ليس السنّة عندنا أن ترد على أهل الأهواء، ولكن السنّة عندنا أن لا تُكَلم أحداً منهم». (الإبانة الكبرى ٤٧٨).

. . . .

---

٦ ـ كان بشر رَحِمَهُ اللَّهُ «ينهى عن مخاطبة أهل الأهواء كلهم ومناظرتهم». (ذم الكلام ٢٥٧).

٧ ـ سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل يُناظر الجهمية ويُبين خطأهم ويُدَقِّق عليهم المسائل، فقال: «لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء، ولا أرى لأحد أن يُناظرهم، أليس قال معاوية بن قُرَّة: الخصومة تُحبط الأعمال، والكلام الرديء لا يدعو إلى خير؛ لا يُفلح صاحب كلام، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، عليكم بالسنن وما كان عليه أهل العلم قبلكم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض في أهل البدع والجلوس معهم، وإنما السلامة في ترك هذا، لم نُؤمر بالجدال والخصومات مع أهل الضلالة فإنه سلامة له منه. . .». (الإبانة الكبرى ٦٧٧).

وقال له رجل: «أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنّة غيري، فيتكلم مبتدع فيه، أرد عليه؟ فقال: لا تَنْصِب نفسك لهذا، أخبره بالسنّة، ولا تُخاصِم. فأعدت عليه القول، فقال: ما أراك إلا مُخاصماً». (رسالة الحرف والصوت ص٢٣٥، طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٦، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٩٦١).

وكتب إليه رجل يستأذنه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم، فنهاه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك، وسيأتي كلامه في ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه. (الإبانة الكبرى ٤٨١، مسائل صالح ص٤١٨، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٩٥٥، ٩٥٦).

وقد نقلت بعض كلامه قريباً في ترك الخصومات والجدال والمراء في الدين، وقال بعد ذلك: «والقرآن كلام الله. . . وإياك ومناظرة من أحدث فيه، ومن قال باللفظ وغيره. . . والإيمان بالرؤية يوم القيامة. . . ولا تناظر فيه أحداً. . . والإيمان بالميزان. . . والإعراض عمن ردّ ذلك وترك مجادلته. . .» إلى آخر ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ. (اللالكائي ٣١٧، الإبانة الكبرى ٦٤٨، طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١، الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٩٦٦).

الاعتقاد والسنة[(١)].

وقفات مع النصوص والآثار التي تدل بظاهرها على ذم الجدال والنهي عنه

بعد عرض ما سبق مما ظاهره ذم الجدال والمناظرة يمكن تسجيل الملحوظات الآتية:

١ ـ أن الجدال لم يكن يَقْصِد إليه القرآن قَصْداً أَوَّلِياً في هداياته وتوجيهاته، فهو لا يَسْتَهِل الدعوة بالجدال والمناظرة ولكن يقيم الحُجَج والبراهين، ويبين للناس ألوان الهدايات. وإنما يأتي بالجدل والرد عند معارضة الخصوم له وتَوَارُد الشُّبَه[(٢)]، فالجدال والردود لا يُدْعى بها ابتداء «بل هو من باب دَفْع الصائل، فإذا عارض الحق مُعَارِض جُودِل بالتي هي أحسن»[(٣)]. كما أن الجدال يفيد في بيان خطأ المُخالف[(٤)]، «ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالباً»[(٥)].

٢ ـ عند النظر في أصل كلمة (الجدال) نجد أن لها نوع اتصال بالشِّدة والغَلَبَة[(٦)]، ولربما استُعملت هنا نظراً لكون المناظرة والمخاصمة والمُحَاجَّة بحاجة لقوة في الكلام والاحتجاج، والله أعلم. إضافة إلى

(١) انظر: الشريعة للآجري (ص٦٤)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/ ١٣١))، أصول السنّة لابن أبي زمنين (ص٣٠٦).

(٢) انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص١٢).

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (٤٦٧ ـ ٤٦٨). وانظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٣٨، ٩٦٧).

(٤) الرد على المنطقيين (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٥) ما بين الأقواس من كلام ابن عقيل كما في شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧٠) وانظر (ص٣٦٩) منه.

(٦) انظر: المجمل، (كتاب الجيم، باب الجيم والدال وما يثلثهما) (ص١٢٣)، المقاييس، (كتاب الجيم، باب الجيم والدال وما يثلثهما) (ص٢٠٥).

كونها تتضمن مدافعة الخصم عن رأيه سواء كان ذلك بحجة أم شبهة، والغرض من ذلك ـ غالباً ـ إلزام الخصم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال؛ ولعل ذلك يُفَسِّر كون الجدال إنما يُذكر في القرآن على سبيل الذم إلا في مواضع يسيرة جداً[(١)]. وأما المُحَاجَّة ـ بهذه الصيغة ـ فلم يَرِد استحسانها في شيء من المواضع في كتاب الله تعالى[(٢)].

٣ ـ قد يمتنع بعض السلف عن الجدل والمناظرة من باب سد الذريعة؛ لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في الجدل المذموم، أو المراء والخصومات التي لا تُؤْمَن عواقبها[(٣)]، إضافة إلى ما قد ينتج عن ذلك من إذاعة البدعة والترويج لها، مع ما فيه من المخاطر من كونه يقدح الشك في القلب ـ وإن أصاب صاحبه الحق والسنة ـ لا سيما عند كثير ممن لا يقوى على دفع الشبه من عوام المسلمين[(٤)].

٤ ـ قد يمتنع بعض السلف عن ذلك تَحَرُّجاً وتَوَرُّعاً لما طرق أسماعهم من النصوص التي تذم الجدل وقد مر بك طرف منها[(٥)].

كما قد يتورعون منه لما يصاحبه غالباً من الآفات من جهة قصد المُغَالَبة والإفحام والتعجيز، وإظهار الفضل والعلم، مع تنقُّص الغير والترفع عليه[(٦)].

٥ ـ يُحمل امتناع السلف عن مناظرة أهل الأهواء ومجادلتهم في كثير من الأحوال على قصد معاقبتهم وزجرهم بالهجر رجاء أن يرتدعوا

---

(١) انظر: الحوار مع أهل الكتاب (ص١٠٥).
(٢) السابق (ص١٠٦).
(٣) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص١٢).
(٤) السابق (ص٣٣١)، وانظر: شرح السنّة للبربهاري (ص٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٥).
(٥) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص١٢).
(٦) انظر: شرح السنّة للبربهاري (ص٥٦)، الإحياء (٣/ ١١٦ ـ ١١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٥).

أو ينكفَّ شرهم عن المسلمين فلا تعلق قلوب الضعفاء ببدعهم وضلالاتهم[(١)]، وذلك «قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم، فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلىٰ بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجِر وعُزِّر... كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا تُرك داعياً وهو لا يقبل الحقَ إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين»[(٢)].

٦ ـ كان السلف في ذلك كله يراعون جانب المصلحة والمفسدة، فلا ينهون عن الرد والجدال والمناظرة إذا كان ذلك يتضمن مصلحة راجحة نحو إرشاد مُسْتَرْشِد، أو قطع معاند، أو كشف زيغه وتلبيسه للناس لئلا يغتر به أحد، أو كانت المناظرة والمجادلة أو الرد لإقرار الحق[(٣)].

أما إذا كانت المفسدة راجحة فإنهم ينهون عن الجدال والرد كما لو تصدى لذلك من لا يُحْسِنه، أو كان ذلك مُوَجَّهاً لمن لا مصلحة في مجادلته وإنما في ذلك مفسدة معتبرة، أو إذا كان ذلك يُورِث شبهات وأهواء[(٤)]، كما سيأتي في بيان الجدل المذموم.

○ ثالثاً: ما ورد من مجادلة أهل الأهواء والترخيص في ذلك أو الحث عليه:

وذلك نوعان:

---

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٦، ٣٣١).
(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٣٨، ٩٦٧)، منهج الجدل والمناظرة (ص٢٩٣، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣١، ٣٥١)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٨).
(٤) انظر: درء التعارض (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٨٤).

الأول: ما ورد من الترخيص في ذلك أو استحسانه أو الحث عليه[(١)]:

لقد حث القرآن الكريم على المجادلة التي يُتوصل بها إلى بيان الحق وتجليته كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك أن الداعي إلى الله قد يحتاج إلى استعمال المُعَارَضَة والمُنَاقَضَة[(٢)]، على أن يكون غرضه من المجادلة صحيحاً، مع تحري الأسلوب الأمثل في ذلك، كما دلت عليه آية النحل هذه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٦].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر النبي ﷺ الخُلُوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، قال بعده: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(٣)]. ومما يدخل في قوله ﷺ: «**ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن**»: مجادلتهم، وإبطال باطلهم، وبيان زَيْف دعاواهم، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**»[(٤)].

وقد أخذ من هذا الحديث جماعة ـ كابن حزم[(٥)] والصنعاني[(٦)] ـ

(١) انظر ما أورده الحافظ ابن عبد البر رحمه الله لتقرير ذلك في: جامع بيان العلم (٢/٩٥٣ ـ ٩٧٤)، وانظر: الفقيه والمتفقه (١/٥٥٦)، الإحكام لابن حزم (١/٢٠ ـ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٢)، تفسير القرطبي (٣/٢٨٦)، (٧/٢٩)، بدائع الفوائد (٤/١٣٠)، العواصم من القواصم (ص٨٠، ١١٠)، العواصم والقواصم (١/١٧٠).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/٢٠٨). (٣) أخرجه مسلم (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٤٨٧ ـ عون المعبود ـ)، والنسائي (٣٠٩٦)، وابن حبان (٤٦٨٨ ـ الإحسان)، والحاكم (٢/٨١) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في رياض الصالحين (١٣٤٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٦).

(٥) الإحكام (١/٢٥) وقد بالغ في تقرير ذلك والشناعة على من منع منه وأنكره.

(٦) سبل السلام (٧/١٩٦).

وجوب المناظرة وإقامة الحجة، كما صرح شيخ الإسلام رحمه الله بأنها تارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة[١].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله عند ذكر الفوائد المستنبطة من قصة وفد نصارى نجران: «ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فَلْيُؤَدِّ ذلك إلى أهله، وليُخَلِّ بين المطي وحاديها، والقوس وباريها» اهـ[٢].

وكذا الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث ذكر من فوائد القصة: جواز مجادلة أهل الكتاب، بل وجوبها إذا تعينت مصلحته[٣]، وفي هذا المعنى يقول عبد الكريم ابن أبي أُمية: «لأن أرد رجلاً عن رأي سيء أحبُّ إلي من اعتكاف شهر»[٤].

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: «ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم». وقال: «رأيت مُلَاحَاة الرجال تلقيحاً لألبابهم».

قال يحيى بن مزين: «يريد بالمُلَاحَاة هٰهنا: المُخَاوَضة والمُراجَعة على وجه التعليم والتفهم والمذاكرة والمدارسة»[٥].

ولهذا قال طائفة من السلف: «ناظِروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن جحدوا فقد كفروا»[٦]. وهذا دليل على أن السلف لم يُحَرِّمُوا المناظَرة أو المجادلة التي تنفع في هداية مُسْتَرْشِد، أو إعانة مُسْتَنْجِد، أو لقطع مُبْطِل مُتَلَدِّد[٧]. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) انظر: درء التعارض (٧/ ١٧٤).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٣٩).
(٣) انظر: الفتح (٨/ ٩٥)، وانظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٠، ٢١، ٢٥).
(٤) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص١١).
(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٢ ـ ٩٧٣).
(٦) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٦).
(٧) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٦).

«فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفىٰ بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين» اهـ[1]. فهذا وغيره يدل على استحسان المجادلة والمناظرة والمُحَاجَّة، وسيأتي بيان مَحْمَل ذلك.

الثاني: ما ورد من تقرير ذلك وفعله[2]:

أولاً: من القرآن الكريم: وذلك نوعان:

الأول: الردود القرآنية على دعاوى المبطلين، وهذا النوع كثير جداً في القرآن حيث رد في مواضع كثيرة على المنافقين، كما في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ . . .﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٢]، وكقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٣]، وكقوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ . . .﴾ [البقرة: ١٤ ـ ١٥].

وهكذا ـ أيضاً ـ رد على أهل الكتاب كما في قوله: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ . . .﴾ الآية والتي بعدها [البقرة: ٨٠]، وقوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ . . .﴾ [البقرة: ٨٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ . . .﴾ [البقرة: ٩١]، وقوله: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا

---

(١) درء التعارض (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢١ ـ ٢٦)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٧٤)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٦)، درء التعارض (٧/ ١٧٣)، تنبيه الرجل العاقل (١/ ٤)، منهج الجدل والمناظرة (٢٨٠ ـ ٢٩٣)، الحوار مع أهل الكتاب (١١٢ ـ ١١٧، ١٦٣ ـ ١٧٠).

يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ ...﴾ [البقرة: ٩٣ ـ ٩٤]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ...﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ [البقرة: ١١٦]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ ...﴾ [البقرة: ١٣٥]، وغير ذلك كثير في سورة البقرة وغيرها كما لا يخفى.

كما تضمن الرد على غيرهم من طوائف المشركين في قضايا مختلفة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا كله وغيره في سورة البقرة وحدها فكيف بسائر سور القرآن؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٢ ـ ٣٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ بحجة وشبهة ﴿إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾، أي: ولا يقولون قولاً يعارضون به الحق إلا أجبناهم بما هو الحق في نفس الأمر وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم» اهـ[١].

كما أن الله خاطب نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ٦]، «والمراد بذلك تبليغه رسالات الله، وإقامة الحجة عليه، وذلك قد لا يتم إلا بتفسيره له الذي تقوم به الحجة، ويُجاب به عن المُعَارَضة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/ ٢٣١).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كثيراً من أهل الكتاب يبلغهم الإسلام، ولكن يمنعهم من الإيمان شبهات يحتاجون إلى أجوبة عنها[١].

الثاني: ما قصّه الله ـ تعالى ـ من المُحَاجَّة والمُجَادَلة بين أهل الإيمان من الرسل وأتباعهم والكفار:

وذلك في مواضع كثيرة من كتاب الله ـ تعالى ـ كمُحَاجَّة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأبيه وقومه كما في سورة الأنعام، ومريم، والأنبياء، والشعراء، والصافات، وكما في مُحَاجَّته للنمروذ كما في سورة البقرة، وكذلك مُحَاجَّته عَبَدَة الكواكب كما في سورة الأنعام.

وقد قال قوم نوح: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٣٢﴾ [هود: ٣٢]. وهكذا مجادلة سائر الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ لأقوامهم كهود، وصالح، وشعيب، وموسى مع فرعون.

وإيراد هذا كله في كتاب الله بمثابة التعليم من الله ـ تعالى ـ لخلقه للسؤال والجواب والمُحَاجَّة والمجادلة، كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

ثانياً: من السنة النبوية:

من ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**حاجَّ موسى آدمَ فقال له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم، قال: قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، أتلومني على أمر كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني؟**»، قال رسول الله ﷺ: «**فحج آدمُ موسى**»[٣]. فهذا فيه تعليم الأمة المُحَاجَّة وأنها جائزة[٤].

قال ابن القيم: «والمقصود أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٧٦). (٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٨) وأطرافه في (٤٧٣٦، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

الكفار على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمر الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المُبَاهَلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجة، وأعدل السيوف سيف ينصر حُجج الله» اهـ[1].

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم:

تَنَاظَر الصحابة رضي الله عنهما وتجادلوا، وردوا على من خالفهم في وقائع متعددة، فمن ذلك: ما وقع من عمر رضي الله عنه في صلح الحديبية، حيث جاء إلىٰ النبي ﷺ بعد كتابة الصلح فقال: ألستَ نبي الله حقاً؟ قال: «**بلى**»، قال: قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «**بلى**»، قلت: فَلِمَ نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً؟ قال: «**إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري**»، قلت: أو ليس كنتَ تُحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام؟**»، قال: قلت: لا. قال: «**فإنك آتيه ومُطَّوِّف به**».

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فَلِمَ نُعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغَرْزِه، فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يُحدثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوَّف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوِّفٌ به...[2].

ومن ذلك: ما وقع بين عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما في حديث الطاعون حينما عزم عمر رضي الله عنه على الرجوع عن الشام لمّا وقع فيها الوباء، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: «أفِرَاراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٦٤٢). وانظر: فتح الباري (١١/ ٥١٢).

(٢) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ومسلم (١٧٨٥).

عبيدة!! نعم نَفِر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل هَبَطَت وادياً له عُدْوَتَان: إحداهما خصيبة، والأُخرى جَدْبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدْبة رعيتها بقدر الله؟»[(١)].

فهذا وغيره كثير يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية[(٢)]، ولم ينكر أحد منهم قط الجدال في طلب الحق[(٣)].

كما ثبت عنهم مجادلة أهل الأهواء والضلال والرد عليهم وإفحامهم بالحجة والبرهان[(٤)]، ومن ذلك: مناظرة علي وابن عباس رضي الله عنهم للخوارج وهما مشهورتان[(٥)]. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لعلي في ذلك: «يا أبا الحسن: إن القرآن ذَلُول حَمُول ذو وجوه، تقول ويقولون، خَاصِمْهم بالسنة، فإنهم لا يستطيعون أن يكذبوا على السنة»[(٦)].

وهو معنى قول عمر رضي الله عنه: «إنه سيأتي قوم يجادلونكم ـ أحسبه قال: بالمُشْتبه من القرآن ـ فجادلوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى»[(٧)]. وقول الزبير بن العوام رضي الله عنه لابنه: «لا تجادل الناس بالقرآن فإنك لا تستطيعهم، ولكن عليك بالسنة»[(٨)].

---

(١) البخاري (٥٧٢٩)، وطرفاه في (٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) انظر أمثلة لذلك في: جامع بيان العلم (٢/ ٩٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٢)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٨٦).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٦١)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٢)، تنبيه الرجل العاقل (١/ ٤).

(٤) كما صرح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله في تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٤). وانظر أمثلة لذلك في: جامع بيان العلم (٢/ ٩٦٢)، فتح الباري (١٠/ ١٩٠)، (١٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٥) رواهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٣٢ ـ ١٨٣٥)، وذكرهما البغدادي في الفرق بين الفرق (ص٧٨ ـ ٨٠).

(٦) الفقيه والمتفقه (٦٠٩).

(٧) سيأتي تخريجه (ص٣٣٣).

(٨) الفقيه والمتفقه (٦١٠).

رابعاً: ما جاء عن التابعين فمن بعدهم:

إن المتتبع للآثار المنقولة عن التابعين والأخبار المدونة في تراجم العلماء وكتب التواريخ وغيرها من المصنفات في الفقه والعقائد يجد أن العلماء كانوا يتناظرون ويتحاورون ويرد بعضهم على بعض، ومواقفهم في ذلك أكثر من أن تُحصى[١].

كما ثبت عن جماعة منهم مناظرة أهل البدع، والرد عليهم، وإبطال دعاواهم، ومن ذلك: مناظرة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ للخوارج حتى رجع بعضهم، ثم ناظر الآخرين فيما طالبوه به من التبرؤ من أهل بيته (بني أمية)[٢].

وقد عقّب عليه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «هذا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين، وهو القائل: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل) فلما اضطر وعرف الفَلَح[٣] في قوله، ورجا أن يهدي الله به لزمه البيان فبين وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم رَحِمَهُ اللهُ» اهـ[٤].

كما ناظر غيلان الدمشقي في القَدَر حتى انقطع وأظهر التوبة[٥]. ومن ذلك مناظرة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لحفص الفَرْد[٦]، ولبشر المريسي[٧]، ومناظرة الأوزاعي لأحد القدرية[٨] بين يدي هشام بن عبد الملك فقطعه، فأمر به هشام فضُربت عنقه، ومناظرة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ للجهمية وما جرى له في ذلك في زمن الخليفة المأمون، ثم المعتصم[٩].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (١٨٣٩ ـ ١٨٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٢)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٨٨).

(٢) جامع بيان العلم (١٨٣٦، ١٨٣٧).

(٣) أي: الظَّفَر.

(٤) السابق (ص٩٦٧).

(٥) اللالكائي (١/ ٧١٣ ـ ٧١٦).

(٦) الحلية لأبي نعيم (٩/ ١١٥).

(٧) السير (١٠/ ٢٧).

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (٢/ ٧١٨ ـ ٧١٩)، مختصر الحجة على تارك المحجة (ص٥٠٦، ٥٠٧).

(٩) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد (ص٤١ ـ ٥٧)، سيرة الإمام أحمد لابنه صالح =

قال شيخ الإسلام: «وأحمد رضي الله عنه قد رد على الجهمية وغيرهم بالأدلة السمعية والعقلية، وذكر من كلامهم وحُججهم ما لم يذكره غيره، بل استوفى حكاية مذهبهم وحُججهم أتم استيفاء، ثم أبطل ذلك بالشرع والعقل» اهـ[١].

وكذا مناظرة عبد العزيز الكناني لبِشْر المِرِّيْسِي بحضرة المأمون وهي مشهورة[٢]، ومناظرة الشيخ الشامي[٣] لابن أبي دُؤاد بحضرة الواثق[٤]، ومناظرات شيخ الإسلام رحمه الله وردوده المعروفة، كمناظرته في الواسطية[٥] وغيرها.

ومن مناظرات المتأخرين من أهل السنة: تلك المناظرة العظيمة التي قام بها العلامة عبد الله بن الحسين السويدي (ت١١٧٤هـ) رحمه الله، وهي الموسومة بعد ذلك بـ(مؤتمر النَّجَف) وكانت مع الرافضة، وكان لها نتائج مهمة[٦].

كما أن ردود أهل السنة على المخالفين أكثر من أن تُحصر[٧].

فهذا وغيره يدل على أن أهل السنة لم يمنعوا من الجدال والمناظرة والرد بإطلاق، كما سنبين إن شاء الله.

= (ص٥٣) فما بعدها، ترجمة الإمام أحمد للذهبي (ص٤٥ ـ ٤٧)، منهاج السنّة (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥)، درء التعارض (٢/٣٠٨)، (٥/٥).

(١) درء التعارض (٧/ ١٤٩).

(٢) وهي المعروفة بـ(الحَيْدة). قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٣٩): «لم يصح إسناد كتاب الحَيْدة إليه، فكأنه وُضع عليه» اهـ. وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن أزهر (٣/ ٥١٧): «اتهمه أبو بكر الخطيب بأنه يضع الحديث». ثم قال الذهبي: «هو الذي انفرد برواية كتاب الحَيْدة... ويغلب على ظني أنه هو الذي وضع كتاب الحَيْدة فإني لأستبعد وقوعها جداً» اهـ.

(٣) قيل: اسمه أبو عبد الرحمٰن بن محمد الأذرمي. سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٢).

(٤) الشريعة للآجري (ص٦٢ ـ ٦٤، ٩١)، تاريخ بغداد (٤/ ١٥٢)، الإبانة الكبرى (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٤٣١ ـ ٤٣٧)، محنة الإمام أحمد للمقدسي (ص١٦٧ ـ ١٧٥)، السير (١٠/ ٣٠٧ ـ ٣١١)، (١١/ ٣١٢، ٣١٣ ـ ٣١٦) وأشار إلى ضعفها. وذكرها في تاريخ الإسلام في حوادث سنة (٢٣١ ـ ٢٤٠هـ) في ترجمة الواثق. وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٢١).

(٥) كما في الفتاوى (٣/ ١٦٠ ـ ٢٠١).

(٦) وهي مطبوعة ومتداولة.

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٦١).

الجمع بين ما ورد من ذم الجدل
وما ورد من الترخيص فيه أو الحث عليه واستحسانه وفعله

إن المتأمل في النصوص والآثار الواردة في ذم الجدل والمناظرة وفي الطائفة الأخرى من النقول التي ظاهرها عكس ذلك يدرك أن ذلك كله حق، إذ لا منافاة بين هذه وتلك؛ وذلك أن الجدال والمناظرة والرد المُرَخَّص فيه أو المأمور به يختلف عن الجدال والرد المنهي عنه؛ لأن الجدال نوعان: محمود ومذموم، وعلى ذلك ينبغي أن تُنزل نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف والعلماء ومواقفهم[(١)]، ف «جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق باطل»[(٢)]، والسلف ﭬ لم ينهوا عن جنس المناظرة بإطلاق بل نهوا عن نوع منها[(٣)].

وعلى هذا جرى المحققون من أهل العلم كابن حزم[(٤)]، والحافظ ابن عبد البر[(٥)]، والخطيب البغدادي[(٦)]، ....

(١) انظر في هذا المعنى: الإحكام لابن حزم (١/ ١٩ ـ ٢٣)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥١) فما بعدها، المنهاج في ترتيب الحِجَاج (ص٨)، الكافية في الجدل (٢٢ ـ ٢٣)، الإحياء (١/ ٩٠ ـ ٩١)، تفسير الرازي (٢٧/ ٢٩، ٢٢٢)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٥)، منهج الجدل والمناظرة (ص٢٧٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨ ـ ٣١٣، ١٢٠٥)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٥، ٥٤، ٥٧، ٥٨)، شرح لمعة الاعتقاد (ص١١٢)، الرد على المخالف من أُصول الإسلام (ص٤٨ ـ ٥٠).

(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ١٧٤).

(٣) السابق (٧/ ١٨٤).

(٤) الإحكام (١/ ١٩ ـ ٢٣).

(٥) وقد عقد باباً في كتابه جامع بيان العلم فيما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء (٢/ ٩٢٨) ثم أتبعه بباب إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة (٢/ ٩٥٣).

(٦) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥١) وقال: «وقد ذهب قوم قصرت علومهم وبعدت أفهامهم إلى =

والقرطبي[١]، والنووي[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، والشوكاني[٥]، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

○ الأحوال التي يمنع فيها الرد والجدال والمناظرة (الجدل المذموم):

يمكن إرجاع الحالات التي يُمنع فيها الرد أو المجادلة والمناظرة إلى ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول: وهو ما كان بالنظر إلى موضوع الرد أو المناظرة

وجِمَاع ذلك يرجع إلى اتباع الرأي، وتحكيمه، وجعله مقدماً على السمع، مع التكلف والخوض فيما لا يعني[٦].

وأما تفصيل ذلك فمن وجوه متعددة، منها:

١ ـ ما كان طَرِيْقُه السمع فلا مجال للجدل والخوض فيه بالرأي والنظر والقياس[٧]:

ذلك أن الأمور الغيبية لا مجال للرأي فيها وإنما تُتلقى من الوحي خاصة، كما قال عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد): «إن السنن لا تُخاصم ولا ينبغي لها أن تُتبع بالرأي، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين، ولكنه ينبغي للسنن أن تُلزم ويُتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه، ولعمري إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي»

= إنكار المناظرة وإبطال المجادلة» اهـ. ثم ساق أدلتهم وأجاب عنها (١/ ٥٥٢)، وحمل ذلك كله على الجدال المذموم (١/ ٥٦١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩). (٢) الأذكار (ص٣٣٠).

(٣) درء التعارض (٧/ ١٦٦ ـ ١٧١، ١٨٤).

(٤) الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٥). (٥) فتح القدير (٤/ ٤٦٣).

(٦) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٥٤)، العواصم والقواصم (٦/ ١٧٦ ـ ١٧٨)، الاعتصام (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧). وسيأتي ذِكْر الحالات التي تُسْتَثْنَى من ذلك ص١٣٦.

(٧) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٢٥).

ثم ذكر أمثلة لذلك يمكن مراجعتها[١].

وقد صرَّح بمقتضى ذلك جماعة من الأئمة كالحافظ ابن عبد البر[٢]، والإمام محيي السنة أبي محمد البغوي[٣]، والحافظ ابن رجب[٤]، وهو من الأمور المتفق عليها بين أهل السنة والجماعة، إذ لا تثبت قدم الإسلام إلا على قاعدة التسليم.

هذا بالإضافة إلى ما يجره الجدل في هذه الأمور من الدخول في مضايق يصعب الخلاص منها، الأمر الذي يوقع صاحبه في ضلالات لا حصر لها، كما قال محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تنقضي الدنيا حتى تكون خصومات الناس في ربهم»[٥]؛ ولذا فرق المحققون من أهل العلم بين المجادلة والمناظرة في هذه الأمور وغيرها من مسائل الفقه[٦]، كما أن السلف «تجادلوا في الفقه ونهوا عن الجدال في الاعتقاد؛ لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين، ألا ترى إلى مناظرة بشر ـ المريسي ـ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمه: هو في قَلَنْسُوتك، وفي حُشِّك، وفي جوف حمارك!!»[٧].

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه باباً قال فيه: «باب ما تُكره فيه المناظرة والجدال والمراء»، ثم بيّن أن الآثار الواردة في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هي في النهي عن الجدال والمراء في القرآن،

---

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣). وقد ذكر بعضه البخاري (٤/ ١٩١ الفتح) تعليقاً.

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٣).

(٣) شرح السنّة (١/ ٢١٦).

(٤) فضل علم السلف على علم الخلف (ص٢٧).

(٥) اللالكائي (٢١٣)، جامع بيان العلم (١٧٨١)، الإبانة الكبرى (٦١٧، ٦١٨)، شرح السنّة (٢١٣).

(٦) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧)، الشريعة (ص٦٥ ـ ٦٧)، الاعتصام (٢/ ١٦٨ ـ ١٧١).

(٧) ما بين الأقواس من كلام الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٨).

وذلك كفر، بحيث يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك، بخلاف التنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد وقع ذلك لأصحاب رسول الله ﷺ، ونقل إجماع السلف على جواز الجدال والمناظرة في الفقه؛ لأنه يحتاج لذلك دون الاعتقاد[١].

وإذا تقرر جواز الجدال والمناظرة في الفقه فإن ذلك يكون مع ملاحظة الآداب الواجبة في ذلك[٢] من تصحيح النية والقصد، بأن تكون المجادلة على سبيل النصيحة، فيذاكر مذاكرة من يطلب الفائدة، ويتحرى الحق والصواب، مع العدل والإنصاف ومحبة السداد لِمُنَاظِره، وكراهة خطئه، ملتزماً في ذلك كله الوقار والسكينة، وعدم اللجاجة ورفع الصوت، مع التباعد عن المراء وقصد المُغَالَبة والظهور على المخالف، إلى غير ذلك من الآداب التي ينبغي التحلي بها.

وأما إذا كانت المناظرة والمجادلة في الفقه على سبيل المُغَالَبة والمراء دون المناصحة فإنها تكون مذمومة، وتركها هو طريق السلامة[٣]، وهكذا الإكثار من ذلك والمبالغة فيه حتى يغلب على العمل، ويكون صارفاً عنه[٤].

٢ ـ المسائل والقضايا التي لا يبلغها عقل المخاطب[٥]:

وذلك أن طرح بعض الموضوعات مع من لا يتمكن من فهمها وإدراكها أمر غير محمود لِمَا يُفْضِي إليه من وقوع المُخاطَب في التكذيب

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩).

(٢) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧)، الشريعة (ص٧١)، أخلاق العلماء للآجري (ص٥٢).

(٣) انظر: الشريعة (ص٦٥ ـ ٦٧).

(٤) انظر: فضل علم السلف (ص٣٤ ـ ٣٦).

(٥) انظر: درء التعارض (١/ ٥٠)، الفتاوى (٣/ ٣١١)، (١٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، وانظر بعض الآثار في هذا المعنى في: جامع بيان العلم (١/ ٥٣٩)، (٢/ ١٠٠١).

بهذه الأمور، أو يكون ذلك سبباً لِتَوَارد الشبهات على قلبه، فيبقى في حَيْرة والتباس، وهذا ضرر لا يخفى، وقد أورد البخاري رحمه الله في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله»[(١)]. وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمُحَدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»[(٢)].

«ومن هنا يعلم أنه ليس كل ما يُعلم ـ مما هو حق ـ يُطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلب نشره بإطلاق، أو لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص... وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يُؤَد ذِكْرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبله العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة...»[(٣)].

وشَاهِد ذلك ما وقع لعبد الرحمٰن بن عوف مع عمر رضي الله عنهما وذلك حين بلغ عمر رضي الله عنه وهو في منى، قول رجل: «لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً وفلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة، «فغضب عمر رضي الله عنه وأراد أن يقوم في الناس عشية ذلك اليوم في منى ويتكلم في هذا الأمر، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «لا تفعل، فإن الموسم

(١) البخاري تعليقاً (١/ ٢٢٥ ـ مع الفتح). (٢) مسلم في المقدمة (١/ ١١).

(٣) ما بين الأقواس من كلام الشاطبي في الموافقات (٥/ ١٦٧ ـ ١٧٢)، وانظر كلامه أيضاً في هذا الموضوع عند ذكره أحكام السؤال والجواب في كتابه الموافقات (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٣).

يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطَيِّرُها عنك كلُّ مُطَيِّر، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأَمْهِل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها...»[١].

وقد ذكر الحافظ من فوائد الحديث: «أن العلم لا يُودع عند غير أهله، ولا يُحَدَّث به إلا من يعقله، ولا يُحَدَّث قليل الفهم بما لا يحتمله»[٢]. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»[٣].

ومن هنا نعلم خطأ من خاض في كل قضية تبادرت إلى ذهنه، أو طرقت سمعه، أو بادر إلى الرد والمجادلة أو المناظرة في كل ما عَرَض له من غير نظر إلى هذا الأصل؛ لأن من المسائل ما لا يحسن طرحه أمام العامة وأشباههم، ولا يخفى كم جنى طرح بعض الموضوعات للحوار في الصحف أو القنوات أو الشبكة العنكبوتية.

والمقصود أن المصلحة تتعين في بعض الأوقات بالكف والإمساك عن الرد أو الجدال أو المناظرة والمُجَاوَبَة، كما قيل: «إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالِم في البيان والبلاغ كذلك قد يُؤَخِّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، وإنما تقوم الحجة على العباد في حال التمكن من العلم بما أنزل الله مع القدرة على العمل به، فمن عجز عن أحدهما فلا يكلف بما عجز عنه، ويكون بذلك معذوراً، **كذلك المُجَدِّد لدينه والمُحيي لسنته لا يُبلِّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به،** كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن

---

(١) أخرجها البخاري في الصحيح (٦٨٣٠). (٢) الفتح (١٢/ ١٥٤).
(٣) الإبانة الكبرى (٣٢٦).

يُلَقَّن جميع شرائعه ويُؤمر بها، **وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمُسْتَرْشِد لا يمكن في أول الأمر أن يُؤمر بجميع الدين، ويُذكر له جميع العلم، فإنه لا يُطيق ذلك، وإذا لم يُطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال**، ومن ثم لا يُؤمر به في هذه الحال، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما جنس النظر والمناظرة فهذا لم ينه السلف عنه مطلقاً، بل هذا إذا كان حقاً يكون مأموراً به تارة ومنهياً عنه أُخرى، كغيره من أنواع الكلام الصدق، فقد يُنهى عن الكلام الذي لا يفهمه المستمع، أو الذي يضر المستمع، وعن المناظرات التي تُورِث شبهات وأهواء فلا تفيد علماً ولا ديناً» اهـ[(٢)].

٣ ـ الجدل في آيات الله[(٣)]:

ذم الله ـ تعالى ـ المجادلين في آياته وتوعدهم كما قال عَجَّلَ: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]، وقال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: «آيتان في كتاب الله ما أشدهما على الذين يجادلون في القرآن: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾»[(٤)] [البقرة: ١٧٦].

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه باباً قال فيه: (باب ما

---

(١) من قولنا: «والمقصود» مستفاد من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مع الاختصار والتصرف، وهو في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ ـ ٦١).

(٢) درء التعارض (٧/ ١٨٤).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩)، درء التعارض (١/ ٤٧)، (٧/ ١٦٥)، منهج الجدل والمناظرة (٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٣)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨١)، الرد على المخالف (ص٥٠).

(٤) الإبانة الكبرى (٢/ ٤٩٤)، الدر المنثور (١/ ١٦٩).

تُكره فيه المناظرة والجدال والمراء) ثم قال: «الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النبي ﷺ إنما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن». وفسر ما ورد من أن المراء في القرآن كفر: بأن يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر(١).

وهذا الجدال الذي ذمه الله تعالى على أنواع:

أنواع الجدال المذموم في آيات الله

الأول: الخوض والجدال في آيات الله بغير علم ولا هدى:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ٣٥﴾ [غافر: ٣٥]، وقال مبيناً ما تنطوي عليه نفوسهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦]، فهؤلاء من أهل الخوض بالباطل الذين يجادلون في آيات الله من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وهم الذين حذر السلف منهم، كما قال الفضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله»(٢).

الثاني: اتباع المتشابه والجدال فيه(٣):

لقد حكم القرآن كما حكم الرسول ﷺ على من تتبع المتشابه بأنه زائغ القلب كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. وقد قال النبي ﷺ بعد أن تلا هذه الآية: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»(٤).

---

(١) جامع بيان العلم (٢/٩٢٨). (٢) اللالكائي (٢٢٣).

(٣) انظر: الموافقات (٥/٣٩٠)، الاعتصام (٢/٢٣٦)، الكافية في الجدل (ص٢٢)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم أحداً من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه»[(١)]، ومن هنا كان للسلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم موقف صارم من هؤلاء، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل من بني يربوع يقال له: صَبِيغ بن عِسْل، حيث كان يسأل عن متشابه القرآن، فجلده عمر حتى سقطت عمامته، ثم كتب إلى أهل البصرة: أن لا تجالسوه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيدهم[(٢)].

وإنما فعل به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لأنه سأل عن أمور لا يلزمه عِلْمها، ولا يضره الجهل بها ـ من المتشابه ـ سؤال استشكال لا سؤال استرشاد واستدلال، وإنما كان الواجب أن يسأل عن الفرائض والواجبات، وأن يتفقه في الحلال والحرام، دون أن يكون بطَّال القلب، خالي الهمة عما هو بصدده، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه مما لا ينبني عليه حكم تكليفي، فيكون ذلك سبباً لزيغ قلبه، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصرفه عن ذلك ويردعه عنه[(٣)]. وقد نفعه الله بذلك لما قيل له: إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا ـ يعنون الحرورية ـ فقال: هيهات، نفعني الله بموعظة الرجل الصالح[(٤)].

---

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٥٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٢٦)، والدارمي في السنن (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبزار (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ البحر الزخار)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٨٩)، وفي الصغرى (٥٧)، والصابوني في عقيدة السلف (٨٣ ـ ٨٥)، والآجري في الشريعة (ص٧٣)، واللالكائي (١١٣٦ ـ ١١٤٠)، والأصبهاني في الحجة (١/ ١٩٤)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦٣)، والهروي في ذم الكلام (ص١٨١، ٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخه (ترجمة صبيغ)، وابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٠٦). وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ١١٢ ـ ١١٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، الاعتصام (١/ ٨٠)، (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، الإصابة (٣/ ٤٥٨)، الدر المنثور في أول سورة الذاريات.

(٣) انظر في تقرير هذا المعنى: الإبانة الكبرى (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩). ونقل أيضاً كلاماً في هذا المعنى للمزني (ص٣٠)، مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٦٠٦)، الموافقات (١/ ٥١) وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) الإبانة الكبرى (٢/ ٤١٧).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في رجل كرر عليه مسألة: «تدرون ما مثل هذا؟ هذا مثل صَبِيغ الذي ضربه عمر رضي الله عنه، أما لو عاش عمر لما سأل أحد عما لا يعنيه»(١)، وهكذا كل من سأل تعنتاً وتكلفاً، ولربما كان ذلك سبباً لتشكيك العامة كما لا يخفى.

الثالث: المراء في القرآن:

المراء مذموم بإطلاق، فإذا كان في القرآن فهو أشد، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المراء في القرآن كفر»(٢). وقد حمله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله على المُمَارَاة في الآية يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك(٣).

والمراء في القرآن تارة يكون في ألفاظه، وتارة يكون في معانيه(٤).

أما الأول: فيدخل فيه من يماري ويجادل في إضافته إلى الله ـ تعالى ـ كله أو بعضه، والله يقول: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٤١٧).

(٢) جاء هذا الحديث بألفاظ متعددة، بعضها بلفظ: «جدال في القرآن كفر». وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٢٨)، والطيالسي (ص٣٠٢)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الصغير (٤٩٦، ٥٧٤ ـ الروض الداني)، والآجري في الشريعة (ص٦٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨)، وللحديث شواهد من حديث عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي جهيم.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٢٣)، وابن عبد البر كما في الجامع (٢/ ٩٢٨)، وصححه أيضاً: أحمد شاكر كما في تعليقه على المسند (٧٨٣٥، ٧٤٩٩)، وحسن إسناده الألباني، وصححه لشواهده كما في السلسلة الصحيحة (٢٤١٩)، المشكاة (٢٣٦)، صحيح الجامع (٦٦٨٧)، صحيح أبي داود (٣٨٤٧).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٩٧)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٨)، الشريعة (ص٦٩ ـ ٧١)، الإبانة الكبرى (٢/ ٦١٣)، المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٣٦)، شرح السنة للبغوي (١/ ٢٦١)، درء التعارض (٧/ ١٨٤).

شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾ [هود: ١٧].

كما يشمل المُماراة في أنواع القراءات الصحيحة على سبيل التشكيك أو التكذيب والتدافع، ولما وقع شيء من ذلك في زمن النبي ﷺ زَجَرَهم ونهاهم عنه ﷺ، كما في قصة عمر مع هشام بن حكيم[(١)] رضي الله عنهما، وقصة ابن مسعود رضي الله عنه مع الرجل الذي سمعه ابن مسعود يقرأ آية على غير ما سمع من رسول الله ﷺ[(٢)]، وكما وقع مثل هذا التدافع بعد ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الناس على مصحف واحد، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق[(٣)].

وأما الثاني: وهو المُماراة في معانيه. فهذا النوع داخل ـ أيضاً ـ في عموم النهي عن الجدال في القرآن والمُماراة فيه؛ لأنه يقتضي المُعَارَضَة بين نصوص الكتاب وضرب بعضه ببعض، مما يؤدي إلى التكذيب ببعض معانيه وهداياته وأحكامه، وفي هذا قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»[(٤)]، وسمع ﷺ أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج يُعرف في وجهه الغضب فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**»[(٥)].

وفي رواية أنه ﷺ خرج على مشيخة من أصحابه جلوس عند باب من أبوابه ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج عليه الصلاة والسلام مغضباً قد احمرَّ وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «**مهلاً يا قوم، بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم**

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).
(٢) البخاري (٣٤٧٦). (٣) البخاري (٤٩٨٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٦٦٧).
(٥) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٢٦٦٦).

الكُتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يُكذب بعضه بعضاً، بل يُصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عَالِمِه»[١].

وفي رواية: أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج كأنما فُقِئَ في وجهه حَبُّ الرمان، فقال: «**بهذا أُمرتم، أو بهذا بُعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما ضلَّت الأمم قبلكم في مثل هذا**»[٢]. وفي رواية: أنهم كانوا يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية وهذا ينزع آية»[٣].

ومما يدخل في هذا النوع: ما وقع فيه طوائف أهل البدع من الاجتزاء ببعض النصوص والتعلق بها مع دفع النصوص الأُخرى التي يتبين معها المراد، كما وقع ذلك للمرجئة والخوارج والمعتزلة في أبواب الوعد والوعيد، وكما وقع للجبرية والقدرية في أبواب القدر، وكما وقع لطوائف الجهمية والمُمَثِّلة في أبواب الصفات[٤]، وهكذا من جعل عقله حاكماً على الوحي فيقبل ما وافق عقله ويرد ما خالفه[٥].

وأما ما يقع بين أهل العلم من الخلاف أو المُذَاكَرة في بعض معاني القرآن وأحكامه على سبيل الاجتهاد وتحري الصواب، دون قصد المِرَاء والمُغَالَبة، فليس مما نحن فيه، بل وقع ذلك للصحابة فمن بعدهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) وبنحوه (٢/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (١١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢١٨)، والآجري في الشريعة (ص٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (١/ ٢٦٠)، وصحح أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ إسناده في تعليقه على المسند (١٠/ ١٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٩٦)، وابن ماجه (٨٥)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٨٤٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٩٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٨٤٦).

(٤) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٦١٨).

(٥) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ٣٧٠).

دون نكير، والله أعلم[١].

وهكذا ما كان المقصود به بيان الحق من معانيه لمن انحرف في شيء من ذلك من أهل الأهواء.

٤ ـ ما كان على سبيل التكلف والتعمق المذموم[٢]:

لا ريب أن التكلف مذموم؛ ولذا أمر الله نبيه ﷺ أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقد قال ﷺ: «**ألا هلك المتنطعون**» ثلاثاً[٣].

أنواع التكلف المذموم

وهذا التكلف المذموم على أنواع متعددة:

الأول: التنقير عن أمور لا يسوغ التنقير عنها من دقائق المسائل، والبحث فيما لا يعني، وامتحان الناس بذلك[٤]:

إن تشاغل الإنسان بما لا يعنيه ولم يؤمر به، وإعراضه عما هو بصدده خروج عن الجادة، وإعراض عن سبيل النجاة، وباب من أبواب الهَلَكَة، وقد أحسن القائل:

قد نَقَّر الناس حتى أحدثوا بدعاً ... في الدين بالرأي لم تُبعث بها الرسل
حتى استخف بدين الله أكثرهم ... وفي الذي حُمِّلُوا من دينهم شُغل[٥]

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أراد الله بعبد خيراً سدده، وجعل سؤاله عما يعنيه، وعِلْمه فيما ينفعه»[٦]. وكان يقول: «إياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق»[٧].

والمقصود أن هذا النوع من تكلف ما لا يعني مذموم شرعاً، وقد

---

(١) انظر: الشريعة (ص٧١)، جامع بيان العلم (٢/٩٢٨ ـ ٩٢٩).
(٢) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٥، ٣٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٠).
(٤) انظر: جامع بيان العلم (٢/٩٤٩ ـ ٩٥٠)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٥).
(٥) جامع بيان العلم (١٨١٥).
(٦) الإبانة الكبرى (٣٣٧).
(٧) السابق (٣٣٨).

عابه السلف(*)، كما بيّن حالهم أبو الزناد رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وايم الله إن كنا

(*) فمن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قول يحيى بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ: «إن ربنا ـ تعالى ـ أبدى شيئاً وأخفى أشياء، وإن المحفوظين بولاية الإيمان حفظوا ما أبدى وتركوا ما أخفى، وذهب آخرون يطلبون علم ما أخفى فهتكوا فهلكوا، فأداهم الترك لأمره إلى حدود الضلال فكانوا زائغين». (الإبانة الكبرى ٤١٩/١).

٢ ـ وقال بعض من كان في زمن التابعين لابنه: «اطلب ما يعنيك بترك ما لا يعنيك، فإن في تركك ما لا يعنيك دَرَكاً لما يعنيك». (الإبانة الكبرى ٣٤٠).

٣ ـ كان بعض أهل العلم يقول: «سؤال العبد عما لا يعنيه خذلان من الله عَزَّ وَجَلَّ». (الكبرى ٣١٤).

٤ ـ سأل رجل عيسى بن يونس عن مسألة مُتَكَلَّفة، فغضب عيسى من ذاك غضباً شديداً وقال: «لقد بَعْثَرْنا الحديث بَعْثَرَة ما بَعْثَرَها أحد، ما بقي كوفي ولا بصري ولا مدني ولا مكي ولا حجازي ولا شامي ولا جزري إلا وقد لقيناه وسمعنا منه، ما سمعنا أحداً قط يسأل عن مثل هذا... ثم قال: ما لكم ومجالسة أهل الأهواء ومحادثتهم؟». (الإبانة الكبرى ٣٠٦).

٥ ـ قول سالم بن أبي حفصة: «إن من كان قبلكم بحثوا ونَقَّروا حتى تاهوا». (الكبرى ٣٠٨).

٦ ـ سأل رجل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مسألة دقيقة مُتَكَلَّفة في الاعتقاد، فغضب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ثم قال له: «أَبَلَغَكَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالسؤال عن ذلك؟ فقال السائل: لا. فقال الشافعي: هل تكلم فيه الصحابة؟ قال الرجل: لا. قال الشافعي: تدري كم نجماً في السماء؟ قال الرجل: لا. قال: فكوكب منها تعرف جنسه، طلوعه، أُفوله، ممّ خُلق؟ قال الرجل: لا. قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه تتكلم في علم خالقه؟ ثم سأله الشافعي عن مسألة في الوضوء فأخطأ فيها، فَفَرَّعَها الشافعي على أربعة أوجه فلم يُصِب الرجل في شيء منها، فقال الشافعي: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات

لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم، وحذرونا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرونا أنهم على ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل والتنقيب عن الأمور، وزَجَر عن ذلك وحَذَّره المسلمين في غير موضع، حتى كان من قول النبي ﷺ في كراهية ذلك أن قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

فأي امرئ أَكَبَّ على التنقيب لم يعقل من هذا، ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جزء مما بلغوا اليوم، فهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم، فهم كل يوم على دين ضلالة وشبهة جديدة، لا يقيمون على دين ـ وإن أعجبهم ـ إلا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا بالأثر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ»[(٢)].

ومن المعلوم أن عقل الإنسان له حد محدود لا يمكنه أن يتجاوزه،

تدع علمه، وتتكلف علم الخالق؟». ثم عَلَّمه كيف يصنع إذا خطر في قلبه شيء من ذلك، ونهاه عن تكلف علم ما لم يبلغه عقله. (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٠).

٧ ـ قال بعض العلماء: «لو كَلَّفَ الله هؤلاء ما كَلَّفُوه أنفسهم من البحث والتنقير لكان من أعظم ما افترضه عليهم». (الإبانة الكبرى ٣٤٤).

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) خلق أفعال العباد (٣٢٠)، الإبانة الكبرى (٦٥٨)، جامع بيان العلم (١٨١٣)، الحجة للأصبهاني (١٤١)، الاعتصام (٢/ ٣٣٣).

فإذا طلب فوق ما حُد له ولج في أودية الهلكة، فلا ينبغي للعاقل أن يتكلف علم ما لا سبيل لعقله إليه، أو يُنَقِّر ويبحث عن مَصُون الغيب ومكنون العلم، كالبحث عن الأمور الغيبية التي ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك السؤال عن كيفيتها كصفات الله تعالى، وحقيقة الروح وكُنهها، وكالبحث في الأمور التي اختص الله بعلمها، كوقت الساعة، ومُدَّة هذه الأمة وما إلى ذلك، وإنما الواجب أن يَكِل العبد علم ما لا يعلم إلى عَالِمِه، فيسلك سبيل العافية، وقد أطال العلماء ـ رحمهم الله ـ في تقرير هذا المعنى[١].

وهكذا امتحان الناس بمثل هذه المسائل، والمفاضلة بين الناس والحكم عليهم بناء على ذلك، كالكلام في رؤية الكفار ربهم في عَرَصَات القيامة[٢]، وكسؤال الناس وامتحانهم في إيمانهم، كأن يقول: أمؤمن أنت حقاً؟ وقد صرَّح ابن سيرين بأن ذلك بدعة[٣]، وقال الأوزاعي لمن سأله عن ذلك: «إن المسألة عما تسأل عنه بدعة، والشهادة به تَعَمُّق لم نُكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، القول به جدل، والمنازعة فيه حَدَث. . .» إلى آخر ما ذكر[٤]. وكذا من قال: إن الإيمان مخلوق، وإن الإقرار والشهادة وقراءة القرآن بلفظه مخلوق. فهذه دقائق لا ينبغي عرضها على الناس وامتحانهم بها إثباتاً أو نفياً[٥].

ومن ذلك: السؤال والتنقير عن عِلَل الأحكام التي هي من قبيل

(١) للاستزادة انظر: الإبانة الكبرى (١/ ٣٩٠، ٤٢٠ ـ ٤٢٤)، الحجة للأصبهاني (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٣)، فتح الباري (١٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر كلاماً لشيخ الإسلام في هذا المعنى في: الفتاوى (٦/ ٥٠٤).

(٣) شرح السنّة (١٨٠٤).

(٤) الإبانة الكبرى (١٢١٦)، الشريعة (ص١٤٢)، الحجة للأصبهاني (١/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٤٣).

(٥) انظر كلاماً للذهبي رَحِمَهُ اللهُ في: السير في هذا المعنى (١٤/ ٣٩).

التعبدات التي لا تبلغها العقول[١]، ولا سيما إذا عُورضت الأحكام بالرأي، كالفروض المُقَدَّرة في المواريث، والعِدَد في الطلاق والوفاة بالأَشْهُر، وكقضاء الحائض للصوم دون الصلاة، كما في سؤال المرأة لعائشة رضي الله عنها[٢] فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟

وكقول الرجل الذي قضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في دية الجنين بغُرَّة: «كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يُطَل؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»[٣]، ولما قال ربيعة لسعيد بن المسيب في مسألة عَقْل الأصابع: حين عَظُم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عَقْلها؟! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقال ربيعة: بل عالم مُتثبت أو جاهل مُتعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي[٤]. ونحوه عن شُريح القاضي لما سأله رجل عن ذلك[٥]. فلا يجوز لأحد أن يُعارض الشرع بالرأي[٦].

ومن ذلك: الولوج فيما وقع بين الصحابة من الفتنة والقتال[٧]؛ لأن الواجب الكف عما شجر بينهم[٨] ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ ولما سُئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن ذلك قال: «تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أُحب أن يلطخ بها لساني»[٩].

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وانظر كلامه على عِلَل الأحكام في (٢/ ٥١٣ ـ ٥٢٨).

(٢) رواه مسلم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) الموافقات (٢/ ٥٢٦)، (٥/ ٣٨٧).

(٥) معالم السنن للخطابي (٦/ ٣٦٠).

(٦) انظر: الموافقات (٥/ ٣٩٠).

(٧) انظر: السابق (٥/ ٣٩١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٠ ـ ٧٤)، منهاج السنّة (٤/ ٣٨٩)، شرح الطحاوية (ص٧٢٥).

(٩) جامع بيان العلم (٢/ ٩٣٤)، والخطابي في العزلة (ص١٣٦)، ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز (ص١٦٥)، الموافقات (٥/ ٣٩١).

الثاني: الاشتغال بالفَرضِيَّات:

والمقصود بذلك: الأمور التي لم تقع، وذلك يشمل:

أ ـ افتراض الشبهات[(١)]:

أهل السنة والجماعة يبينون الحق، ويعملون على عمارة القلوب به من معرفة الله ـ تعالى ـ معرفة صحيحة بأسمائه وصفاته، وما إلى ذلك مما يحقق الإيمان في قلب العبد، وإذا ظهرت بدعة أو عَرَضَت شبهة ردوا عليها ـ بضوابط ـ مُراعين في ذلك قاعدة المصالح والمفاسد، ولكنهم لا يفترضون الشبهات من عند أنفسهم كما هي عادة أهل البدع؛ لما في ذلك من المفاسد الكثيرة من الاشتغال بأمور عافاهم الله منها، ولِمَا في إثارة هذه الشبهات من جناية على السامع إذ قد تقع في قلبه فلا يتمكن من إخراجها منه، وغير ذلك من المفاسد المُعتبرة، وقد مرَّ بك قدر صالح من كلامهم في سماع الشبهات، والجلوس مع أهل الأهواء، فكيف بافتعال الشبهة من أجل الرد عليها؟.

ب ـ السؤال عن الأمور التي لم تقع[(٢)]:

إن السؤال حينما يكون عن أمر يحتاج الإنسان إلى معرفته فإن ذلك السؤال يكون محموداً، وأما السؤال المُتَكَلَّف الذي يكون التنقير فيه عن أمور مُفترضَة غير واقعة ولا قريبة الوقوع فإن ذلك يُعد مذموماً؛ لأنه سؤال عما لا يعني السائل، ومن هنا كان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[(٤)]. وهذا

---

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٧٥).

(٢) انظر: سنن الدارمي (١/ ٤٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٩٢)، (٥/ ١٦٤)، الفتح (١٣/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٣، ٧٢٩٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

يدل بظاهره على أن الإكثار من الأسئلة مذموم(١)، وقد قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب ما يُكره من كثرة السؤال ومن تَكَلُّف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١](٢)».

ومن هنا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَهَيَّبون سؤال رسول الله ﷺ، ويفرحون بقدوم الأعرابي على رسول الله ﷺ ليسأله فيسمعون الجواب(٣)، كما ثبت أنهم سألوا النبي ﷺ عن أمور متنوعة قبل وقوعها(٤)، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في توجيه ما ورد من ذم كثرة السؤال، ويمكن تلخيص مذاهبهم في ذلك فيما يلي:

١ ـ ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك محمول على ما كان على سبيل التكلف والتعنت فيما لا حاجة بالسائل إليه، وما لا خير له فيه من التكاليف الشاقة، بخلاف من سأل لضرورة عن مسألة وقعت له، والله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧](٥).

٢ ـ ذهب طائفة من العلماء إلى أن ذلك مختص بزمن نزول الوحي خشية أن ينزل بسبب ذلك تحريم أمر أو إيجاب آخر فتلحقهم بسبب ذلك مشقة وكلفة، وهذا المعنى قد ارتفع بعد وفاة النبي ﷺ، وقد استقرت الأحكام فزال الأمر الذي من أجله نُهي عن السؤال(٦)؛ ولهذه العلة قال النبي ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم**

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩)، (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٩٢).

(٢) البخاري (١٣/ ٢٦٤ ـ مع الفتح ـ). (٣) كما في مقدمة صحيح مسلم (١٢).

(٤) انظر أمثلة ذلك في: الفقيه والمتفقه (١/ ١٧)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٧/ ١٣ ـ ١٤)، شرح السنّة للبغوي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ١١٠)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، الموافقات (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، (٥/ ٣٧٤ ـ هامش)، فتح الباري (٨/ ٢٨٢)، (١١/ ٣٠٧)، (١٣/ ٢٦٨، ٢٧٠).

(٦) إلى هذا المعنى ذهب الخطيب البغدادي (٢/ ١٦ ـ الفقيه والمتفقه)، ونقل عن المزني كلاماً في تقرير هذا المعنى (٢/ ٣٠ ـ ٣٥). وانظر: شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٩)، الفتح (١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٧١).

يُحَرَّم على المسلمين فَحُرِّم عليهم من أجل مسألته»[١]. وفي رواية عند مسلم: «رجل سأل عن شيء ونَقَّر عنه»، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك...**» إلخ[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت من سؤال الصحابة للنبي ﷺ عن أمور قبل وقوعها، وبما جاء عن الصحابة من أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتبعهم في ذلك التابعون ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، بل عَدَّ الخطيب البغدادي ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز لا كراهة فيه، ومباح لا محظور فيه. كما حمل الآثار المنقولة عن السلف رضي الله عنهم في الامتناع من الإجابة عن المسائل التي لم تقع على التورُّع وتَوَقِّي القول بالرأي خوفاً من الزلل، وهيبة للاجتهاد، ولهم مندوحة عنه حتى تقع النازلة فيجتهدون فيها عند قيام المقتضي، فيكون ذلك سبباً مُقَرِّباً للإصابة[٣].

٣ ـ ذهب الحافظ ابن رجب[٤] رحمه الله مع اعتباره المعنى السابق إلى أن ذلك أيضاً من أجل علة أخرى، وهي أن الله تكفل في كتابه لعباده أن يبين لهم ما يحتاجون إليه، وهو أعلم بمصالحهم، كما قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى، ومن هنا فلا حاجة للسؤال عما لم يقع، وإنما ينبغي أن تكون الهمة مُتَّجِهة إلى العمل بما أنزل مع تدبره وتَفَهُّمه، لا أن ينصرف المُخاطَب إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع؛ ولهذا كره كثير

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، ونقل عن المزني تقريراً مطولاً في هذا المعنى (٢/ ٣٠ ـ ٣٥).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٥).

من السلف السؤال عن ذلك[(١)][(*)].

وقد جعل الحافظ ابن القيم[(٢)] رحمه الله الكلام على المسائل التي لم تقع على قسمين:

الأول: ما كان فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة، فإنه لا يُكره الكلام فيه.

الثاني: ما لا نص فيه، وهو نوعان:

أ ـ ما كان بعيد الوقوع، أو مما لا يقع أصلاً، فهذا لا يُستحب الكلام فيه.

ب ـ ما لا يبعد وقوعه، وكان غرض السائل معرفة الحكم فيما لو وقعت، فإنه يُستحب في هذه الحالة بيان الحكم، وعلى هذا المعنى حمل ابن رجب رحمه الله ما ورد من سؤال الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور لم تقع[(٣)].

٤ ـ حمل ذلك النووي رحمه الله على أن المراد بالذم: الإكثار من

(*) ومن ذلك:

١ ـ قال طاوس: «إني لأرحم الذين يسألون عما لم يكن مما أسمع منهم». (الإبانة الكبرى ٣٤٣).

٢ ـ قال الشعبي: «لو أدرك هؤلاء الأرائيون النبي صلى الله عليه وسلم لنزل القرآن كله: يسألونك، يسألونك». (الإبانة الكبرى ٣٤٣).

---

(١) للوقوف على النصوص المنقولة عنهم في ذلك انظر: سنن الدارمي (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، الإبانة الكبرى (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٤٠٨ ـ ٤١٠)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١١ ـ ٣٥)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣٧) فما بعدها، المدخل للبيهقي (ص٢١٨) فما بعدها، الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، أخلاق العلماء للآجري (ص٨٥ ـ ٨٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٧٦ ـ ٧٩)، الموافقات (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٨٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٥).

السؤال، والابتداء بالسؤال عما لم يقع؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد ـ إضافة إلى ما سبق من أنه قد يكون سبباً لتحريم شيء أو إيجاب آخر ـ كأن يكون في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه[١]، وذلك في وقت نزول الوحي، كما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا . . .﴾ [المائدة: ١٠١]. وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ وألحفوا في المسألة، فقام على المنبر وذكر الساعة ثم قال: «**من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا**»، فقام ابن حُذافة وقال: من أبي؟ قال: «**أبوك حُذافة**». فنزلت الآية[٢].

وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية[٣].

ومن تلك المفاسد: أنه قد يسترسل في ذلك حتى يقع في المحظور ويداخله الشك والحيرة[٤]، كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «**لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟**»[٥].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠٩/١٥)، جامع العلوم والحكم (٢٣٢/١)، الموافقات (٣٧٤/٥ ـ هامش). وقد ذكر الشاطبي في الموافقات (٣٨٧/٥ ـ ٣٩٢) عشرة أحوال يكره فيها السؤال.

(٢) رواه البخاري (٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٢).

(٤) انظر: الفتح (٢٦٧/١٣).

(٥) رواه البخاري (٧٢٩٦).

الثالث: ما سكت عنه الشارع:

لقد بيّن الوحي كل ما يحتاج إليه المكلف مما تتوقف عليه هدايته، فجاءت هذه الشريعة جامعة لكل خير، ومُحَذِّرة من كل شر، وهي مشتملة على المسائل والقضايا العلمية والعملية، وقد تضمنت بيان العقائد وجُمْلة من الأمور الغيبية على سبيل التفصيل في كثير من المواضع، وعلى سبيل الإجمال في بعضها، وهناك قضايا لم يَرِد لها ذِكْر لكونها غير ذات أهمية في هداية المكلفين، أو لحكمة يعلمها الله تعالى.

ومن هنا فإن هذه المسائل التي ذُكرت إجمالاً ليس لنا أن نخوض في دقائقها وتفصيلاتها إذا كان ذلك من الأمور الغيبية، كما أن القضايا التي أعرض الشارع عن الحديث عنها ـ وهي من أمور الغيب ـ ليس لنا أن نخوض فيها بعقولنا، أو أن نحكم فيها بنفي أو إثبات من غير دليل يجب الرجوع إليه[1]، وإنما نبني ذلك كله على قاعدة الانقياد والتسليم التام، فما ورد إثباته أثبتناه، وما ورد نفيه نفيناه، وما لم يرد فيه نفي ولا إثبات توقفنا فيه ولم نتعرض له، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعلى هذا جرى السلف ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ[*] وخالفهم

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كَفُّوا، وكانوا هم أقوى على البحث لو بحثوا». (فضل علم السلف ص٣٨).

٢ ـ مَرَّ القاسم بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوم يتكلمون في القدر فقال: «انظروا ما ذكر الله في القرآن فتكلموا فيه، وما كفَّ عنه فكفُّوا». (الإبانة الكبرى ٣١١، ذم الكلام للهروي ص١٩٥).

٣ ـ قول ابن شُبْرمة: «من المسائل مسائل لا يجوز للسائل أن يسأل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢٨).

في ذلك أهل التكلف والتَّعَمُّق المذموم فأوقعهم ذلك في ورطات، وأدخلهم في مضايق لم يستطيعوا الخروج منها.

قال الإمام الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهل السنة يتركون البحث عما لم تُحط عقولهم به من المشكلات التي لم يتكلم فيها المتقدمون والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أُخذ العلم، وبهم يُقتدى» اهـ[1].

الرابع: ما لا ينبني عليه عمل[2]:

«كل مسألة لا ينبني علها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً، والدليل على ذلك استقراء الشريعة، فإنا رأينا الشارع يُعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به.

ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل إعراضاً عما قصَدَه السائل من السؤال عن الهلال: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدراً، ثم يعود إلى حالته الأولى؟»[3].

عنها، ولا للمسؤول أن يجيب عنها». (الإبانة الكبرى ٣١٠، ٣٣٥).

٤ ـ قول مصعب الزبيري: «ناظرني إسحاق بن أبي إسرائيل فقال: لا أقول كذا ولا أقول غيره ـ يعني في القرآن ـ فناظرته فقال: لم أقف على الشك، ولكني أقول كما قال القوم، أَسْكُت كما سكت القوم». ثم أنشده مصعب الأبيات التي قدمنا بعضها ص ٦٠. (شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ٣٠٨، جامع بيان العلم ١٧٨٥، الإبانة الكبرى ٦٨٦).

---

(١) الحجة على تارك المحجة (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: فضل علم السلف على علم الخلف (ص٣٧ ـ ٤٣)، الموافقات (١/٤٣ ـ ٦٦).

(٣) ما بين الأقواس من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموافقات (١/٤٣ ـ ٤٤).

وقد كان السلف ﵃ يكرهون هذا النوع من الاشتغال كما حكى ذلك الإمام مالك ﵀ عنهم[١]؛ وذلك لكونه اشتغالاً بما لا يعني عما يعني من غير فائدة عاجلة أو آجلة، كما قال ربيعة ﵀ لرجل سأله عن تقديم البقرة وآل عمران في ترتيب السور في المصاحف مع أنه نزل قبلهما بضع وثمانون سورة؟ فقال: قد قُدِّمَتَا وأُلِّف القرآن على عِلْم مَنْ أَلَّفَه، وقد اجتمعوا على العمل بذلك، فهذا مما ننتهي إليه ولا نسأل عنه»[٢].

ولا يخفى أن الشارع قد بيّن ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أكمل الوجوه، فمن أعرض عن ذلك وتعلق بما لا جدوى له كان بذلك مُعَرِّضاً نفسه للفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، وهو سبب في إثارة الخلاف والشقاق والتقاطع، وهو أصل التفرق الذي وقع فيه أصحاب المناهج الفلسفية والطرق الكلامية[٣].

وقد قال ابن جرير ﵀ بعدما عد جملة من المسائل التي وقع فيها النزاع بعد النبي ﷺ: «ثم حدث في دهرنا هذا حماقات خاض فيها أهل الجهل والغباء، ونَوْكى الأمة والرعاع، يُتْعِب إحصاؤها، ويُمل تعدادها، فيها القول في اسم الشيء أهو هو أم غيره...» اهـ[٤].

وقال في هذه المسألة بخصوصها: «وأما القول في الاسم أهو المسمى أم غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيُتَّبع، ولا قول من إمام فيُستمع، فالخوض فيه شَيْن، والصمت عنه زين» اهـ[٥].

ومن ذلك ما وقع من الخلاف والجدال والشقاق بين بعضهم في

---

(١) الموافقات (١/ ٥٣)، وانظر (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، (٥/ ٣٣٢).
(٢) جامع بيان العلم (١٨١٢).
(٣) انظر: الموافقات (١/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٤) صريح السنّة (ص١٧ ـ ١٨).
(٥) السابق (ص٢٦).

مسألة من هذا النوع وهي: هل رأى ربنا ـ تعالى ـ خَلْقَه قبل أن يخلقهم، كما رآهم بعدما خلقهم؟ ثم رتَّبوا عليها أموراً ولوازم من القول بقِدَم العالم[١]، وبهذا تعلم عِظَم المنة على من عُوفي من هذا البلاء.

وكالإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فَيُصْرَفُ فيها زمان كان صَرْفُه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه[٢]، وكالكلام في أصل اللغات، ونحو ذلك مما لا يُبنى عليه عمل.

الخامس: تتبع غوامض العلم، وصِعَاب المسائل، والاشتغال بالأغاليط[٣][٤]:

إن الاشتغال بالأغاليط اشتغال بشرار المسائل كما وصفها بذلك بعض السلف، كالحسن البصري[٥]، والأوزاعي[٦] ـ رحمهم الله ـ، ولم يكن ذلك من عمل من يُقتدى بهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل كانوا يكرهون هذه المسائل الغامضة ويزجرون عنها، كما نقل ذلك

(١) انظر الكلام في ذلك في الحجة للأصبهاني (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) وهي صعاب المسائل ودقائقها الغامضة التي لا يُحتاج إلى معرفتها. انظر في ذلك: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠، ٢١)، الموافقات (٥/ ٣٨٠)، أخلاق العلماء للآجري (ص٩٠).

(٤) انظر: خلق أفعال العباد (ص٧٠)، الحجة للأصبهاني (١/ ١٠٠ ـ ١٠١، ٢٠٧)، (٢/ ٤٢٨، ٤٨٤)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٧٣)، الإبانة (١/ ٣٩٠، ٤٠٢)، أخلاق العلماء (ص٨٧، ٩٠)، الشريعة (ص٧٥)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠)، الاختلاف في اللفظ (ص١٠ ـ ١١)، الغياثي (ص١٩٠ ـ ١٩١)، ذم الكلام للهروي (ص١٣٥، ٢٠٥)، الموافقات (١/ ٥٢)، (٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، إيثار الحق على الخلق (ص٤ ـ ٥).

(٥) الإبانة الكبرى (٣٠٤)، جامع بيان العلم (٢٠٨٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٨).

عنهم الإمام البخاري[1](*)، وإنما كانوا «يتناظرون في الجليل من الواقع،

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ قول الحسن: «شِرَار عباد الله يتبعون شِرَار المسائل، يُعمُّون بها عباد الله ﷻ». (الإبانة الكبرى ٣٠٤، جامع بيان العلم ٢٠٨٤، أخلاق العلماء ١٨٤، الحجة ٥٠١، ذم الكلام للهروي ص١٣٥، الموافقات ٥/ ٣٨٣).

٢ ـ قال علي رضي الله عنه يوماً: «سلوني عما شئتم. فقال ابن الكَوَّاء: ما السواد الذي في القمر؟ قال: قاتلك الله، ألا سألت عما ينفعك في دنياك وآخرتك؟ ذاك مَحْو الليل». وفي بعض الروايات أنه سأله عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ۝٢﴾ [الذاريات: ١ ـ ٢] فقال له علي رضي الله عنه: «ويلك سَلْ تَفَقُّهاً ولا تسأل تَعَنُّتاً» ثم أجابه، ثم سأل عن السواد الذي في القمر، فقال علي رضي الله عنه: «أعمى سأل عن عمياء». (تفسير عبد الرزاق ٢/ ٢٤١، تفسير ابن جرير ٢٦/ ١١٥، الحاكم ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، جامع بيان العلم ٧٢٦، الإبانة الكبرى ٣٣٤، أخلاق العلماء للآجري ١٨٥، وعزاه السيوطي في الدر ٦/ ١١١ للفريابي وسعيد بن منصور والحارث بن أبي أسامة) وقد عَلَّق عليه ابن بطة رحمه الله في الإبانة (٣٣٤) بقوله: «وهكذا كان العلماء والعقلاء إذا سُئلوا عما لا ينفع السائل علْمُه ولا يضره جهلُه، وربما كان الجواب ـ أيضاً ـ مما لا يضبطه السائل ولا يبلغه فهمه منعوه الجَواب، وربما زجروه وعَنَّفُوه».

٣ ـ قول رجل لعمر رضي الله عنه: «مررتُ بدجاجة ميتة فوطأت عليها فخرجت منها بيضة فَفَرَّخْتُها، آكله؟ قال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: فعل الله بأهل العراق». (ذم الكلام للهروي ص١٣٦).

٤ ـ قول ابن مسعود: «إياكم وصِعاب القول». (ذم الكلام ص١٣٥).

٥ ـ سُئل الزهري عن مسألة فقال: «نحن نرى أن لا تسألوا عن عويص المشكلات إذ عافاكم الله أن تنزل بكم». (ذم الكلام ص١٣٦).

٦ ـ قرأ يحيى بن سعيد رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١]، فقال رجل: «يا أبا سعيد: أرأيت السِّحْر من

(١) خلق أفعال العباد (ص٧٠).

والمستعمل من الواضح، وفيما ينوب الناس فينفع الله به القائل والسامع، ثم صار التناظر بعدهم فيما دَقَّ وخفي، وفيما لا يقع، وفيما قد انقرض، فصار التناظر لدى البعض في الاستطاعة والتَّوَلُّد، والطَّفْرَة، والجُزْء والعَرَض والجوهر، بعد أن كانوا يتناظرون في مُعادلة الصبر بالشكر، وفي المفاضلة بينهما، وفي المجاهدة وقَمْع الهوى وما إلى ذلك»[1].

والمقصود أن هذه الطريقة في السؤال والاشتغال مذمومة، وقد بسط العلماء الكلام فيها مبينين انحرافها وخطرها على دين العبد مع عدم فائدتها[2]، ومن ذلك ما ذكره الجويني في كتابه الغياثي ـ وهو من أواخر

خزائن الله؟ فقال يحيى: مه، ليس هذا من مسائل المسلمين. وأفحم القوم...» إلى آخر القصة. (ذم الكلام للهروي ص٢٠٥).

٧ ـ قول الأوزاعي: «إذا أراد الله ﷻ أن يَحْرِم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط». (جامع بين العلم ٢٠٨٣، الموافقات ٥/٣٨٣، ونحوه في الجامع ٢٠٩٩) عن بعض أهل العلم: (وهو يحيى بن أيوب): «إذا أراد الله أن لا يعلم عبده خيراً شغله بالأغاليط».

٨ ـ جاء رجل إلى عبد الله بن وهب رحمه الله فقال: «أخبرني عن الجنة التي خلق فيها آدم وأُخرج منها، أهي الجنة التي يعود إليها آدم ويدخلها المؤمنون؟ وهي الجنة التي فيها العرش؟ فقال له: أي شيء هذا الكلام؟ من تجالس؟...» إلى آخر القصة. (الحجة ١/٢٠٧).

٩ ـ سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله وألح عليه في تعقيد المسائل، فأنكر عليه الإمام أحمد ذلك، ووَجَّهه إلى الاشتغال بما ينتفع به من أحكام الصلاة والزكاة. (أخلاق العلماء ١٨٦).

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ (ص١٠ ـ ١١) بتصرف.

(٢) انظر: أخلاق العلماء للآجري (ص٨٧، ٩٢)، الشريعة (ص٧٥)، الإبانة الكبرى (١/٣٩٠)، الحجة (١/١٠٠ ـ ١٠١)، (٢/٤٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٩)، إيثار الحق على الخلق (ص٤ ـ ٥)، الموافقات (٥/٣٧٣، ٣٩٢).

كتبه ـ موصياً نظام المُلك بجمع الناس على مذهب السلف حيث وصفه بقوله: «وكانوا ﷺ ينهون عن التَّعَرُّض للغوامض، والتَّعَمُّق في المُشْكِلات، والإمعان في مُلابسة المُعْضِلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صَرْف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة، وما كانوا ينكفون ﷺ عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَرٍ وتَبَلُّد في القرائح، هيهات قد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً، وأرجحهم بياناً» اهـ[١].

السادس: المجادلة والمناظرة بطريق النظر العقلي المُتَعَمَّق فيه (المنهج الكلامي)[٢]:

كان السلف ﷺ ينهون عن المنطق والعلوم الكلامية، والمناهج الفلسفية المُعَقَّدة التي لا تُوصِل إلى يقين، وإنما تُفْضِي إلى الشك والحَيرة، وتُوسِّع دائرة الخلاف نتيجة للاعتماد على الأشكال والأقيسة المنطقية، وليست سليمة من كل وجه، بل هي قضايا متضمنة للكذب، فأوقعهم ذلك في مخالفة الكتاب والسنة وصَرَائح المعقول[٣]؛ ومن هنا اتفق السلف على ذم هذا المسلك، وكلامهم في ذلك كثير مشهور جمعه بعضهم في مصنفات خاصة[٤]، ولم يكن ذمهم لهذا المنهج لمجرد كونه

---

(١) الغياثي (ص١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٤٤) فما بعدها، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٧)، إنصاف أهل السنّة (ص١٧٦)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٧).

(٣) انظر: درء التعارض (٧/ ١٤٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص١٢).

(٤) كالهروي في كتاب «ذم الكلام»، وقد انتقى بعضه في جزء مفرد الحافظ أبو المنجى عبد الله بن عمر البغدادي، ولابن قدامة المقدسي كتاب مفرد في ذلك بعنوان «تحريم النظر في كتب الكلام»، وللإمام أبي الفضل المقري كتاب «أحاديث في ذم الكلام وأهله»، ولأبي حامد الغزالي «إلجام العوام عن علم الكلام» وانظر كلامه في الإحياء (١/ ٨٩)، ولابن تيمية «الرد على المنطقيين»، ولأبي عبد الرحمٰن السلمي ردّ على أهل =

جديداً طارئاً على الأمة أو لكونه يتضمن حججاً عقلية، وإنما كان ذمهم له لما دَاخَلَه من الخلل الكثير، وما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي أدركها حُذَّاقُه في نهاية المطاف وأقروا بها، فمن هذه المفاسد:

مساوئ المسلك الكلامي

أولاً: أنه يُوقع في الغلط والاشتباه ويُشَكِّك في الحقائق ويُورث الحَيْرة والضلال[(١)]:

إن هذا النوع من الجدال يُشكك في الثوابت[(٢)]، ويكون سبباً في تَحَوُّل المؤمنين إلى الضلال بعد الهدى، وهذا المعنى اعتبره السلف فكان مانعاً لهم من الرد والمجادلة، كما جاء ذلك صريحاً في كثير من الروايات المنقولة عنهم[(*)].

(*) فمن ذلك:

١ ـ عن الحسن أنه قال لرجل: «إنما يخاصم الشاك في دينه، وأنا قد أبصرت ديني، فإن كنت من دينك في شك فاذهب والتمسه». (الحجة للأصبهاني ١/ ٢٨٠، اللالكائي ٢١٥، صون المنطق ص١٥٣). وفي رواية: أن رجلاً قال له: «ألا تُناظِر في الدين؟ فقال: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت أنت أضللت دينك فالتمسه». (الشريعة للآجري ص٥٧، ٦٢، الحجة ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، الإبانة الكبرى ٥٨٦). وفي رواية: أنه قيل له: «نُجادلك؟ فقال: لست في شك من ديني». (الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ٢٣٦).

٢ ـ قال مالك: «كان ذلك الرجل إذا جاءه بعض هؤلاء أصحاب الأهواء يسأله قال: أما أنا فعلى بيّنة من ربي، وأما أنت فشاك فاذهب إلى

= الكلام، وللسيوطي (صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام» وغيرها.

(١) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٨٤)، المفهم للقرطبي (٦/ ٦٩٠ ـ ٦٩٤)، صون المنطق (ص١٨٧)، إيثار الحق على الخلق (ص١٣ ـ ١٦)، التنكيل (٢/ ٢١٠ ـ ٢٣٨)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٧٤).

(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٦، ١٨٤)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٤، ٣٠٥)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٣).

وقد نقل أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عقيل قوله: قال بعض أصحابنا: «وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد»[(١)].

كما أنه سبب لإثارة الشبهات[(٢)]، وهذا أمر معلوم «لأن ممارسة المعقولات في شأن الإلهيات تعترض فيها الشبهات والتشكيكات»[(٣)]، «وقد يحصل للإنسان الإيمان واليقين بالقضايا الفطرية الواضحة... ومن اجتماع قضايا كثيرة ظنية يحصل اليقين بمجموعها، ومِنْ قَذْفِ الله عَزَّ وَجَلَّ في القلب، ثم يَعْرِض له في النظر المُتَعَمَّق فيه شبهة أو أكثر تخالف ذاك اليقين وذاك الإيمان، فيتعذر عليه حَلُّها، فيدعوه حُب الاستقلال بالنظر إلى اتباعها وترك ذاك اليقين وذاك الإيمان، مُتَّهِماً نفسه بأن ثقتها ببطلان تلك الشبهة إنما هو لهواها في الإسلام، فمثله مثل القاضي يتباعد عن هواه فيظلم أخاه»[(٤)].

ومن هنا نجد أن من سلك هذا الطريق لا يثبت على شيء، فهو كثير التقلب، وهذا ما حَذَّر منه السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[(*)]، وهو سِمَة لأهل الأهواء

شاك مثلك فخاصمه. وقال ذلك الرجل: يُلبسون على أنفسهم ثم يطلبون من يُعرفهم». (الإبانة الكبرى ٣٠٧، ٥٨٧، أصول السنّة لابن أبي زمنين ٢٣١، الإبانة الصغرى ١٥٤، ١٥٥، مختصر العلو ١٣٣).

٣ ـ قال إبراهيم: «السؤال بدعة، وما أنا بشاك». وقال: «ما خاصمت قط». (الكبرى ٦٣٢).

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ دخل ابن مسعود على حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: «اعهد إليّ، قال: أوَ لم يأتك اليقين؟ قال: بلى، قال: فإن الضلالة حق الضلالة أن تَعْرِف ما كنت

---

(١) المفهم (٦/ ٦٩١ ـ ٦٩٢).

(٢) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص٢٢٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٣٩).

(٣) ما بين الأقواس من كلام المعلمي في التنكيل (٢/ ٢٢٨).

(٤) السابق (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

. . . .

تُنكِر، وتُنكِر ما كنت تَعْرِف، وإياك والتَّلوُّن في دين الله، فإن دين الله واحد». (الكبرى ٥٧٣، جامع بيان العلم ١٧٧٥).

٢ ـ قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جعل دينه غَرَضاً للخصومات أكثر التنقل». (مضى ص٥٦).

٣ ـ قول سعيد بن جبير لِذَر الهمداني: «يا ذَر ما لي أراك كل يوم تُجَدِّد ديناً». (السنّة لعبد الله بن أحمد ٤٩٢، اللالكائي ١٨١١).

٤ ـ قول إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون التَّلَوُّن في الدين». (جامع بيان العلم ١٧٧١، الكبرى ٥٧٥).

٥ ـ قول أبي الزناد: «وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم، فهم كل يوم على دين ضلال، وشبهة جديدة، لا يقيمون على دين وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك». (مضى ص٨٧ ـ ٨٨).

٦ ـ قال معن بن عيسى: «انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له: أبو الحورية كان يُتَّهَم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله: اسمع مني شيئاً أُكَلِّمك به، وأُحَاجّك وأخبرك برأيي. قال مالك: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه، فقال مالك: يا عبد الله بعث الله عَزَّ وَجَلَّ محمداً ﷺ بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غَرَضاً للخصومات أكثر التنقل». (الشريعة ص٥٦ ـ ٥٧، الكبرى ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

وقال له رجل: «يا أبا عبد الله، وما عليك أن أُكلمك؟ قال: فإن كلمتُك فرأيتَ الحقَّ فيما كلمتُك؟ قال: تتبعني؟ قال: نعم. قال: فإن خرجتَ من عندي على الذي فارقتني عليه فأقمت سنة تقول به، ثم لقيك رجل من أصحابك فكلمته فقال لك: أخطأ مالك. أترجع إلى قوله؟ قال: نعم. قال: فإنك أقمتَ سنة بقوله تقول ثم رجعتَ إليّ فقلت لي: لقيت فلاناً فيما كلمتُك

. . . .

به فقال لي: كيت وكيت، فرأيتُ أن الحق في قوله، فاتبعته، فقلتُ لك أنا: أخطأ الأمر في كذا وكذا، فعرفتَ أن قولي أحسن من قوله، تتبعني؟ قال: نعم، قال: فهكذا المسلم مرة كذا ومرة كذا؟!». (الكبرى ٥٨٤، الصغرى ٨١، اللالكائي ٢٩٣، ٢٩٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرأيتَ إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد؟». (جامع بيان العلم ١٧٩٧).

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يعيب الجدال في الدين ويقول: «كلما جاءنا رجل هو أجدل من رجل أردنا أن نترك ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ». (مضى ص٥٧).

٧ ـ قال ابن بطة: عن يحيى بن معاذ الرازي قال: «الناس خمس طبقات، فاجْتَنِب أربعاً والزم واحدة، فأما الأربع الذين يجب عليك أن تجتنبهن (فذكر ثلاث طبقات اختصرت أنا ـ ابن بطة ـ الكلام بترك وصفهم لكثرته)، ثم قال: والطبقة الرابعة: فهم المُتَعَمِّقون في الدين الذين يتكلمون في العقول، ويحملون الناس على قياس أفهامهم، قد بلغ من فتنة أحدهم وتَمَكُّن الشك من قلبه أنك تراه يحتج على خصمه بحجة قد خَصَمَه بها، وهو نفسه من تلك الحجة في شك، ليس يعتقدها، ولا يجهل ضعفها، ولا ديانة له فيها، إن عَرَضَت له من غيره حجة هي ألطف منها انتقل إليها، فدينه محمول على سفينة الفتن، يسير بها في بحور المهالك، يسوقها الخطر، ويسوسها الحَيْرة، وذلك حين رأى عقله أملى بالدين، وأضبط له، وأغوص على الغيب، وأبلغ لما يُراد من الثواب من أمر الله إياه ونهيه وفرائضه المُلْجِمَة للمؤمنين عن اختراق السدود، والتنقير عن غوامض الأمور، والتدقيق الذي قد نُهيت هذه الأمة عنه إذ كان ذلك سبب هلاك الأمم قبلها، وعِلَّة ما أخرجها من دين ربها، وهؤلاء هم الفساق في دين الله، المارقون منه، التاركون لسبيل الحق، المُجَانِبون للهدى، الذين لم يرضوا بحكم الله في دينه حتى تكلفوا طلب ما قد سقط عنهم طلبه، ومن لم يرض بحكم الله في المعرفة حكماً لم يرض بالله رباً، ومن لم يرض بالله رباً كان كافراً، وكيف يرضون بحكم الله في الدين

والكلام والبدع اتباعاً منهم لمقتضى نتائج الجدال والمناظرات والخصومة في الدين، فالدين والحق عندهم مع من غلب، وهذا أمر لا يكاد ينتهي، كما قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ما كان جدل إلا أتى بعده جدل يبطله»[١].

«فكل بكل مُعَارَض، وبعض ببعض مُقَابَل، وإنما يكون تَقَدُّم الواحد منهم وفَلَجُه[٢] على خصمه بقدر حظه من البيان، وحِذْقه في صناعة الجدل على أصول لهم ومُنَاقَضَات على أقوال حفظوها عليهم، فهم يُطَالَبونهم بقَوْدِها، فمن تقَاعَد منهم عن ذلك سَمَّوه من طريق الجدل مُنقطعاً، وحكموا بالفَلَج لخصمه، والجدل لا يتبين به حق، ولا يقوم به حجة، ولو أنصفوا في المُحاجَّة لزم الواحد منهم أن ينتقل عن مذهبه كل يوم كذا وكذا مرة لِمَا يُورد عليه من الإلزامات»[٣]، كما قال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: «من أفنى عمره في طلب الخلاف لم يصح له مأوى يؤويه، ولا محل يكون فيه، فإن أخذ بظاهر الكتاب سلم في الآخرة من العقاب»[٤].

وقد بيّن لنا فيه حدوداً، وفرض علينا القيام عليها، والتسليم بها، فجاء هؤلاء بعد قلة عقولهم، وجَوْر فِطَنهم، وجَهْل مقاييسهم يتكلمون في الدقائق، ويتعمقون، فكفى بهم خِزْياً سقوطهم من عيون الصالحين، يقتصر فيهم على ما قد لزمهم في الأمة من قالة السوء، وأُلبسوا من أثواب التهمة، واستوحش منهم المؤمنون، ونهى عن مجالستهم العلماء، وكرهتهم الحكماء، واستنكرتهم الأدباء، وقامت منهم فراسة البُصَرَاء، شكّاكون جاهلون، ووسواسون مُتحيرون، فإذا رأيت المُريد يطيف بناحيتهم فاغسل يدك منه ولا تُجالسه». (الكبرى ٣٠٩).

---

(١) اللالكائي (٢١٧)، الحجة على تارك المحجة (١/ ٣١٤).

(٢) أي: انتصاره وظهوره على خصمه.

(٣) ما بين الأقواس من كلام الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٤٥)، وهو في غالبه مُقْتَبس من كلام الخطابي في كتابه «الغنية» وسيأتي (ص١١٤)، وقد أورده السيوطي في صَون المنطق (ص١٧٦) من كلام ابن السمعاني، ولعل تلميذه الأصبهاني استفاده منه. والله أعلم.

(٤) ذم الكلام للهروي (ص٢٦٩).

ومن المعلوم ـ أيضاً ـ أن التعنت في النظر والتدقيق المُبَالَغ فيه يؤدي إلى التشكيك في الأمور الحسية وغيرها من الأمور الضرورية مع ظهورها ووضوحها، كما هو مُشاهد عند من يقعون في الوسوسة في الطهارة ونحوها من الأمور الضرورية، «فإذا صح مرض العقول في الضروريات بسبب التعنت والغلو في تحصيل الحاصل، فكيف إذا وقع هذا السبب في مَحَارات العقول ودقائق الكلام، وتَوَهَّم المُبتلى بالوسوسة أنه لا طريق له إلى معرفة الله ـ تعالى ـ إلا تلك الدقائق الخفية، والقواعد المُخْتَلف فيها بين أذكياء البرية، ومن أمارة عدم اليقين فيها: استمرار الخلاف بعد طول البحث من الأذكياء من أهل الإنصاف ومن علماء أهل الإسلام، ولا تحسبن أن العلة في ذلك دِقَّتها، بل العلة عدم الطريق إلى معرفتها. . . ولذلك لا تختلف علماء العربية والمعاني والبيان في كل دقيق، بل يتفقون حيث تكون المُقَدِّمات صحيحة وإن دَقَّت، ولا يختلفون إلا حيث تكون المُقَدِّمات ظنية، بل المتكلمون في الحقيقة كذلك، لكنهم إنما يتفقون في أمور يُستغنى في معرفتها عن علم الكلام، وعن معرفتها في علم الكلام، ثم يَخْتَصُّون من بين أهل العلم بدعوى القطع في مواضع الظنون، وتركيب التعادي والتأثيم والتكفير على تلك الدعاوى، إلا أفراداً من أئمتم وأذكيائهم تَوَغَّلوا حتى فهموا أنهم انتهوا إلى مَحَارَاتٍ منتهى العقول فيها: المَيْل إلى أمارات ظنية»(١).

وبهذا نعلم أن «النظر العقلي المُتَعَمَّق فيه مع أنه لا حاجة إليه في معرفة الحق ـ كما تقدم ـ فهو مظنة أن يُشكِّك في الحقائق، ويوقع في اللَّبس والاشتباه والضلال والحَيرة، وتجد في كلام الغزالي وغيره ـ ممن خَبَروا الكلام ـ ما يُصَرِّح بأن النظر العقلي المُتَعَمَّق فيه لا يكاد ينتهي إلى يقين، وإنما هي شبهات تتقارع، وقياسات تتنازع، فإما أن ينتهي الناظر

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن المرتضى اليماني في إيثار الحق (ص١٣).

إلى الحَيرة، وإما أن يعجز فيرضى بما وقف عنده، ولا سيما إذا كان موافقاً لهواه، وإما أن لا يزال يَتَطَوَّح بين تلك المتناقضات حتى يفاجئه الموت»[(١)][(٢)].

ويكفي العاقل في بيان فساد هذا المسلك ومُجَانَبته أن أكابر المشتغلين به ممن أفنوا أعمارهم في تَطَلُّبه ـ كالأشعري، وأبي المعالي الجويني، وتلميذه الغزالي، والفخر الرازي ـ قد أعلنوا رجوعهم عنه وذموه وتمنوا الموت على دين العجائز[(٣)]، كيف لا وقد ذكر الغزالي أنه بقي نحو شهرين على الشك[(٤)] ـ نسأل الله العافية ـ وقد اعترف الرازي في آخر عمره بأن هذا المسلك مُخالف للقرآن؛ لأن القرآن يمنع من التعمق في إيراد المُعَارَضَات والمُنَاقَضَات؛ وذلك لأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة، والمسالك الخفية[(٥)]، كما أقر بأن هذه الطريقة تفتح باب الشبهات وكثرة السؤالات[(٦)].

وهكذا الغزالي في آخر أمره حيث قرر ما سبق، وزاد عليه كونها سبباً لزعزعة العقائد في نفوس أصحابها، كما أنها سبب في إثارة الهوى والعصبية لدى أصحاب الأهواء، فتتحرك نفوسهم إلى الدفاع عن باطلهم بأي طريق كان[(٧)]، كما زَيَّف ما قد يُتوهَّم فيه من منفعة كشف الحقائق

(١) ما بين الأقواس من كلام المعلمي في التنكيل (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الإحياء (١/ ٨٩، ٩١ ـ ٩٢).

(٣) قف على تفصيل ذلك في: درء التعارض (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٥، ١٨٥ ـ ١٨٦)، المفهم للقرطبي (٦/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣)، صون المنطق والكلام (١٨٣ ـ ١٨٩)، شرح الطحاوية (ص٢٤٢ ـ ٢٤٨)، التنكيل (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٤) انظر: التنكيل (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: التنكيل (٢/ ٢٣٦)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٦) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٧) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٢)، الإحياء (١/ ٤٣، ٨٩، ٩١ ـ ٩٢)، صون المنطق (ص١٨٩).

ومعرفتها على ما هي عليه، وبيّن أن ما فيه من أدلة نافعة فالقرآن مشتمل عليه، وأن ما عدا ذلك فإما مُجادلات مذمومة ـ وهي من البدع ـ وإما مُشاغبات بالتعلق بمناقضات الفِرَق، وتطويل الزمان بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات تزدريها الطباع، وتَمُجّها الأسماع[1]، هذا بالإضافة إلى أن الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي ضعيف جداً، مُشْرِف على التزلزل بكل شبهة[2]، مع كون هذا الطريق في الرد والمجادلة لم يثمر في رد صاحب هوى عن هواه، بل إن صاحب الهوى إذا تعلم من الجدل ولو شيئاً يسيراً فَقَلَّ ما ينفع معه الجدال؛ لأنك إذا أفحمته لم يرجع إلى مذهبه فيعيد النظر فيه، بل أعاد ذلك لقصور في نفسه، وقَدَّر أن عند غيره جواباً لما عجز عنه، ونسب من غَلَبَه في المُحَاجَّة إلى التلبيس بقوة المجادلة[3]، وقد كان ذلك وغيره من أسباب زهد السلف في هذه الطرائق وإعراضهم عنها.

ثانياً: من مفاسد المنهج الكلامي: أنه مبني على الرأي والنظر، وإنما تُتلقى العقائد والأمور الغيبية من طريق الوحي:

للعقل حد لا يجوز له أن يتعداه، وذلك فيما يمكنه إدراكه من عالم الشهادة، وأما الغيب فقد حُجب عنه، وإنما يُتلقى ذلك من الوحي فحسب، وعليه فلا يجوز تحكيم العقل على الرب ـ تبارك وتعالى ـ بحيث يُوجِب عليه أموراً ويمنع أُخرى قياساً على العباد، كما لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الله ورسوله فيُجعل حاكماً على النقل أو معارضاً له[4]، كما وقع لطوائف من أهل الكلام وغيرهم فحملهم ذلك على رد

(١) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٥، ١٨٥ ـ ١٨٦)، الإحياء (١/ ٨٩، ٩١ ـ ٩٢).
(٢) انظر: صون المنطق (ص١٨٧).
(٣) انظر: صون المنطق (ص١٨٤، ١٨٩).
(٤) انظر تفصيلاً في الكلام على حدود العقل لابن السمعاني في صون المنطق (ص١٤٧ ـ ١٩١).

النصوص وألوان من الانحرافات[١]، تارة يُقَرِّرون المقالات الفاسدة، وتارة يستدلون بالأدلة الباطلة[٢]، مما وسَّع دائرة المراء والجدال والانحراف، مع كونهم يطلبون ما لا يُدرك، ويسيرون في طريق لا تُوصِل إلى المطلوب[٣]، ومن هنا «اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه والنهي عنه، وتجهيل أصحابه وتضليلهم حيث سلكوا في الاستدلال طرقاً ليست مستقيمة، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب، فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسنة وصرائح المعقول، فكانوا جاهلين كاذبين ظالمين في كثير من مسائلهم ووسائلهم وأحكامهم ودلائلهم، وكلام السلف والأئمة في ذم ذلك كثير مشهور في عامة كتب الإسلام، وما من أحد قد شَدَا طرفاً من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه[*]...

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم». (الدارقطني ٤/١٤٦، البيهقي في المدخل ٢١٣، ابن حزم في الإحكام ٢/٧٧٩، ٧٨٠، ٧٩٠، اللالكائي ٢٠١).

٢ ـ عن عروة بن الزبير رحمه الله قال: «ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المُولَّدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم». (سنن الدارمي ١٢٢، جامع بيان العلم ٢٠١٥، ٢٠٣١، ذم الكلام للهروي ص٣٥، الاعتصام ٢/٣٣٤).

٣ ـ عن الحسن رحمه الله: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبَّت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلّوا وأضلّوا». (الاعتصام ٢/٣٣٤).

---

(١) انظر: فضل علم السلف (ص٣٢ ـ ٣٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٠٦).
(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص٤ ـ ٥).

....

٤ ـ قول مسروق رحمه الله: «من رَغِب برأيه عن أمر الله يضل». (الاعتصام ٢/ ٣٣٤).

٥ ـ قول عبد الرحمٰن بن أبي الزناد رحمه الله: «أدركنا أهل الفضل والفقه من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب...». (وقد مضى ص٨٧).

٦ ـ قول الأوزاعي رحمه الله: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول». (جامع بيان العلم ٢٠٧٧، الرد على من أنكر الحرف والصوت ٢٣٧، الحجة ٢/ ٤٢٨، شرف أصحاب الحديث ص٧).

٧ ـ قول الثوري رحمه الله: «إنما الدين بالآثار ليس بالرأي» ثلاثاً. (شرف أصحاب الحديث ص٦).

٨ ـ قول مالك رحمه الله: «الكلام في الدين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك...». (جامع بيان العلم ١٧٨٦)، وعقَّبه ابن عبد البر رحمه الله بأن ذلك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى. وقول الإمام مالك رحمه الله أورده اللالكائي (١/ ١٤٨، الاعتصام ٢/ ٣٣٢).

٩ ـ قول أبي يوسف رحمه الله: «لا تطلب ثلاثاً بثلاث: لا تطلب العلم بالكلام، فإنه من طلب العلم بالكلام تزندق...» إلخ. (الإبانة الكبرى ٦٧١، وانظر ٦٧٣، درء التعارض ٧/ ١٥٨). وقال: «العلم بالكلام بمنزلة التنجيم، كلما كان صاحبه أزيد علماً كان أشد لفساده». (الكبرى ٦٧٣).

١٠ ـ قول الشافعي رحمه الله: «لقد اطَّلعت من أصحاب الكلام على شيء ما لو رأيت رجلاً ارتكب كل ما نهى الله عنه خلا الشرك كان أحبّ إليّ من أن أراه صاحب كلام. (الكبرى ٦٦١، ٦٦٢، جامع بيان العلم ١٧٨٨، ١٧٨٩، تبيين كذب المفتري ص٣٣٥، درء التعارض ٧/ ١٤٦، الاعتصام ٢/ ٣٣٢). وقال: «لو أردت أن أضع على كل مخالف كتاباً كبيراً لفعلته، ولكن ليس الكلام من شأني، ولا أحب أن يُنسب إليّ منه شيء». (ذم الكلام للهروي ص٢٥٦). وقال: «من تردَّى

....

في الكلام لم يُفلح». (جامع بيان العلم ١٧٩٥، الإبانة الكبرى ٦٦٤، تبيين كذب المفتري ص٣٣٥). وقال: «لو علم الناس ما في الكلام في الأهواء لفروا منه كما يُفَرُّ من الأسد». (جامع بيان العلم ١٧٩٢، درء التعارض ٧/١٤٦). وكان يقول: «حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد ويُطاف بهم في العشائر والقبائل؛ هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة وأخذ في الكلام». (جامع بيان العلم ١٧٩٤، درء التعارض ٧/١٤٧). وله أقوال أخرى بنحو هذا. (انظر: الإبانة الكبرى ٦٦٠، الحجة ١/١٠٦، ذم الكلام للهروي ص٢٥٦).

١١ ـ وقول أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «من تعاطى الكلام لم يُفلح، ومن تعاطى الكلام لم يَخْلُ من أن يَتَجَهَّم»، وكان يقول: «لست أتكلم إلا ما كان في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ أو عن أصحابه، أو عن التابعين، وأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود». (الكبرى ٦٧٤، وبنحوه ٦٧٥، الحجة ٢/٥٢٠، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٩٥٤، لوائح الأنوار السنية ١/١٨٣ ـ ١٨٤).

وقال «عليكم بالسُّنّة والحديث وما ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء فإنه لا يُفلح من أحبّ الكلام، وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخِر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أُحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار...» إلخ. (الكبرى ٦٧٦، لوائح الأنوار السنية ١/١٨٣ ـ ١٨٤).

وقال: «لا يُفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل». (جامع بيان العلم ١٧٩٦، درء التعارض ٧/١٤٧، الاعتصام ٢/٣٣٣).

وقال: «صاحب كلام لا يخرج حُب الكلام من قلبه، إنه لا يُفلح، كلما تكلم بِمُحْدَثة حمل نفسه على الذب عنها». (الكبرى ٦٧٨).

وكان إذا ناظروه بين يدي المعتصم يرد عليهم، فإذا جاؤوا بشيء من الكلام مما ليس في الكتاب والسنّة قال: «ما أدري ما هذا». (السير ١١/٢٤٩).

١٢ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ قال: «سمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع، يُغلظان في ذلك أشد التغليظ،

. . . .

ويُنكران وضع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يُفلح صاحب كلام أبداً». (اللالكائي ١/١٧٩، مختصر الحجة ص٤٧٠، ذم الكلام للهروي ص٢٦٩).

١٣ ـ قول إبراهيم الحربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحبت الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل العربية واللغة سبعين سنة ما سمعت هذه المسائل التي أُحدثت في هذا الوقت من أحد منهم قط، وأُحَرِّج على من كان من أهل الكلام والجدال أن يحضر مجلسي أو يسألني عن شيء، فإنه لا علم لي بالكلام، ولا أقول به، ولو عرفته ما حدثته». (صون المنطق ص١٣١).

١٤ ـ قول السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليحذر كل مسلم مسؤول ومُنَاظِر من الدخول فيما يُنكره على غيره، وليجتهد في اتباع السنّة واجتناب المُحدثات كما أُمر، وليعلم أن الله سبحانه لو أراد أن يَكِل الأمر إلى الناس ويأمرهم بالاجتهاد فيه برأيهم لفعل، لكنه أبى ذلك، وأمرهم ونهاهم، ثم ألزمهم الاجتهاد في القيام بما أُمروا به، واجتناب ما نُهوا عنه». (الرد على من أنكر الحرف والصوت ٢٣٧).

١٥ ـ قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والمَيْز والفهم». ونقل عن ابن خويز منداد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يصرح بأن أهل الكلام من أهل الأهواء والبدع، وعزا ذلك أيضاً لمالك وأصحابه ـ رحمهم الله ـ. (جامع بيان العلم ٢/٩٤٢ ـ ٩٤٣).

١٦ ـ قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإياك رحمك الله أن تشتغل بكلامهم، ولا تغتر بكثرة مقالاتهم، فإنها سريعة التهافت، كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا ولخصومهم عليه كلام يوازيه أو يقاربه، . . . والجدل لا يتبين به حق، ولا تقوم به حجة، وقد يكون الخصمان على مقالتين مختلفتين، كلتاهما باطلة، ويكون الحق في ثالثة غيرهما، فمناقضة أحدهما صاحبه لا

وقد جمع الناس من كلام السلف والأئمة في ذلك مصنفات مفردة»[١] ـ كما أشرنا سابقاً ـ وإنما الطريق ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وهم أعرف بالحقائق، وأفصح في ترتيب الألفاظ من غيرهم، وأبصر بالأدلة الصحيحة، وإنما ذموه لما فيه من الباطل ومخالفة الكتاب والسنة، إضافة لما يورثه من المفاسد[٢] التي أشرنا إلى بعضها وسيأتي طرف منها،

«فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات، حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يُعتمد لا قرآنياً ولا سنياً، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية؛ فاطَّرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنية لبناء

تُصحح مذهبه، وإن أفسد به قول خصمه؛ لأنهما مجتمعان في الخطأ مشتركان فيه لقول الشاعر:

حجج تهافت كالزجاج تخالها ... حقاً وكل كاسر مكسور

وإنما كان الأمر كذلك لأن واحداً من الفريقين لا يعتمد في مقالته أصلاً صحيحاً، وإنما هو آراء تتقابل، وأوضاع تتكافأ وتتعادل، وتراهم ينقطعون في الحِجَاج ولا ينتقلون، وهذا هو الدليل على أنه ليس قصدهم طلب الحق، إنما طريقهم اتباع الهوى فحسب، فإذا أُلزم قال: هذا إلزام تَوجَّه عليّ لا على مذهبي، وسنأتي بعد بالجواب، أو يوجد من ينفصل عن هذه الشبهة ممن ينتحل ديني ومذهبي. فإذا راعينا مثل هذا لم تقم حجة على كافر أبداً، وما هذا إلا طريق يوهم جميع الكافرين أنهم على الحق، قاتلهم الله أنى يؤفكون» اهـ. (من كتابه الغنية ١/ ١٤٥، ونقله ابن تيمية في درء التعارض ٧/ ٣١٣، والسيوطي في صون المنطق ص٩٩، وتجده في بعض كلام ابن السمعاني من غير عزو للخطابي كما في صون المنطق ص١٧٦، وقد أوردنا طرفاً منه ص١٠٧، ولأبي المظفر (ابن السمعاني) رحمه الله كلام كثير في هذا المعنى نافع للغاية، فراجعه ـ إن شئت ـ في صون المنطق ص١٤٧ ـ ١٩١).

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) انظر: السابق (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

كثير منها على أمور عادية. . . واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية ولا قريبة من البديهية هرباً من احتمالٍ يتطرق في العقل للأمور العادية؛ فدخلوا في أشد مما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المُخَاطَبون أولاً بالشريعة؛ فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خَبَالاً»[١]. فالدخول في هذه المسالك شر محض «وقَلَّ من دخل في شيء من ذلك إلا وتَلَطَّخ ببعض أَوْضَارهم، كما قال أحمد: لا يخلو من نظر في الكلام إلا تَجَهَّم»[٢].

وقال القرطبي في المُفْهِم في شرح حديث: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم**»[٣]: «وهذا الخَصِم المبغوض عند الله ـ تعالى ـ هو الذي يقصد بخصومته: مدافعةَ الحق، وردَّه بالأوجه الفاسدة، والشُّبَه المُوهِمة، وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدِّين، كخصومة أكثر المتكلِّمين المُعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتابُ الله وسُنَّةُ نبيّه ﷺ، وسَلَف أمته إلى طُرُق مُبْتَدَعَة، واصطلاحات مُخْتَرَعَة، وقوانين جَدَلية، وأمور صناعية، مدارُ أكثرها على مباحث سُوفِسطائية، أو مناقشات لفظية تردّ بشبهها على الآخذ فيها شبهٌ ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمانُ معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حَلِّها! وكم من مُنْفَصلٍ عنها لا يدركُ حقيقةَ علمها!.

ثم إنَّ هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعاً من المُحال لا يرتضيها البُله، ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيُّز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف

---

(١) ما بين الأقواس من كلام الشاطبي في الموافقات (٥/ ٤٠٤).
(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن رجب في فضل علم السلف (ص٤٣).
(٣) مضى تخريجه (ص٥٥).

الصَّالح، ولم يوجد عنهم فيه بحثٌ واضحٌ، وهو كيفيَّةُ تعلُّقات صفات الله تعالى، وتقديرها، واتخاذها في أنفسها، وأنها هي الذات، أو غيرها، وأن الكلام، هل هو مُتَّحد، أو منقسم؟ وإذا كان مُنقسماً فهل ينقسمُ بالأنواع، أو بالأوصاف؟ كيف تعلّق في الأزل بالمأمور؟ ثم إذا انعدم المأمورُ فهل يبقى ذلك التعلُّقُ؟ وهل الأمرُ لزيدٍ بالصلاة مثلاً هو عين الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المُبْتَدَعة التي لم يأمر الشرعُ بالبحث عنها، وسكت أصحابُ النبيِّ ﷺ ومَن سَلَك سبيلَهم عن الخوض فيها لعلمهم بأنها بحثٌ عن كيفية ما لا تُعْلَم كيفيته؛ فإنَّ العقولَ لها حدٌّ تقفُ عنده، وهو العجزُ عن التكييف لا يتعدَّاه، . . . هذا طريقةُ السَّلف، وما سواها مهاوٍ وتَلَف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما قد وَرَدَ في ذلك عن الأئمة المتقدِّمين».

ثم ذكر ما ورد في ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والإمام مالك والشافعي وأحمد، وقد مرَّ بعض كلامهم فيما مضى فلا حاجة لإعادته.

ثم قال: «قلتُ: وقد رجع كثيرٌ من أئمة المتكلِّمين عن الكلام بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة لما لطف اللهُ تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه، فمنهم: إمام المتكلِّمين أبو المعالي، فقد حكى عنه الثقاتُ أنه قال: لقد خلَّيتُ أهلَ الإسلام وعلومهم، وركبتُ البحرَ الأعظم، وغُصْتُ في الذي نَهوا عنه، كلُّ ذلك رغبةً في طَلَبِ الحقِّ، وهَرَباً من التقليد، والآن فقد رجعتُ عن الكلِّ إلى كلمة الحقِّ، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الجوينيِّ.

وكان يقول لأصحابه: يا أصحابنا! لا تشتغلُوا بالكلام، فلو عرفتُ أن الكلامَ يبلغُ بي ما بلغ ما تشاغلتُ به.

وقال أحمدُ بن سنان: كان الوليدُ بن أبان الكرابيسي، خالي، فلما

حضرتْهُ الوفاةُ قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: فإنِّي أوصيكم أَفَتَقْبَلُون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإنِّي رأيتُ الحقَّ معهم.

وقال أبو الوفا بن عقيل: لقد بالغتُ في الأصول طول عمري، ثم عدتُ القَهْقَرَىٰ إلى مذهب المَكْتَب.

قلتُ: وهذا الشهرستاني صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وصف حالَه فيما وصل إليه من الكلام وما ناله، فَتَمَثَّل بما قاله:

لَعَمْري لقدْ طفتُ المعاهدَ كلَّها وصَيَّرْتُ طَرْفي بَيْنَ تِلْكَ المَعالِمِ
فلم أرَ إلَّا وَاضِعاً كَفَّ حَائِرٍ على ذَقَنٍ أوْ قَارِعاً سِنَّ نَادِمِ

ثم قال: عليكم بدين العجائز؛ فإنه أسنى الجوائز.

قلتُ: ولو لم يكنْ في الكلام شيءٌ يُذَمُّ به إلا مسألتان هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذَّمّ، وجديراً بالتَّرك.

إحداهما: قول طائفة منهم: إنَّ أولَ الواجبات الشكُّ في الله تعالى.

والثانية قول جماعة منهم: إنَّ مَن لم يعرفِ الله تعالى بالطُّرُق التي طرقوها، والأبحاث التي حرَّروها، فلا يصحُّ إيمانه، وهو كافر.

فيلزمهم على هذا تكفيرُ أكثر المسلمين من السَّلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأنَّ مَن يبدأ بتكفيره أباه، وأسلافه، وجيرانه، وقد أُورِد على بعضهم هذا، فقال: لا يُشَنَّعُ عليَّ بكثرة أهل النار»، إلى آخر ما ذكر[1].

ثالثاً: أنه يؤدي إلى ضرب النصوص بعضها ببعض ومن ثم تكذيبها[2]:

لما كان أصحاب هذا المسلك يُعَوِّلون على عقولهم ـ وهي متباينة ـ

(١) المفهم (٦/ ٦٩٠ ـ ٦٩٣).

(٢) انظر: منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٥ ـ ٣٠٦)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٣).

ويرون أن النقل تابع لها وليس بمتبوع أداهم ذلك إلى الزهد في العلوم النقلية من الكتاب والسنة، فنظروا إلى النصوص بنظر قاصر، مما أوقعهم في الإيمان ببعض والكفر ببعض، وصارت كل طائفة تأخذ بجانب من الأدلة وتترك أدلة أخرى في نفس المسألة لا تُفهم إلا بها، وهكذا تأتي طائفة أخرى وتأخذ بأدلة أُخرى تُقابلها، الأمر الذي جعلهم يضربون نصوص الوحي ببعضها، وهذا يؤدي إلى تكذيب كل طائفة بأدلة الطائفة الأُخرى، هذا بالإضافة إلى أن تَعْوِيْلَهم على العقل حَمَلَهم ـ أيضاً ـ على ألوان من تكذيب النصوص وردها والطعن فيها، تارة بألفاظها كأخبار الآحاد، وتارة بمعانيها كنصوص القرآن والأحاديث المتواترة، و«إذا كانت المناظرة تتضمن أن كل واحد من المُتَنَاظِرين يُكذب ببعض الحق نُهي عنها لذلك»[1]، كما في كلام كثير من السلف رضي الله عنهم(*).

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ قول أبي جعفر الباقر رحمه الله لبعض أصحابه: «لا تخاصم فإن الخصومة تُكَذِّب القرآن». (الإبانة الكبرى ٥٤٢).

٢ ـ قول عون بن عبد الله رحمه الله: «لا تُفاتِح أصحاب الأهواء في شيء، فإنهم يضربون القرآن بعضه ببعض». (الإبانة الكبرى ٦٢٥)، وفي رواية: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تُخاصموهم فإنهم يضربون القرآن بعضه ببعض». (الكبرى ٤٦٣).

٣ ـ قول أحمد رحمه الله يصف مناظرة المعتزلة: «لقد احتجوا عليّ بشيء ما يقوى قلبي ولا ينطلق لساني أن أحكيه، أنكروا الآثار، وما ظننتهم على هذا حتى سمعته، وجعلوا يُرغون، ويقول الخصم: كذا وكذا، فاحتججت عليهم بالقرآن بقوله: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢] فقالوا: شبَّه يا أمير المؤمنين، شبَّه». (سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٧).

٤ ـ قول الشافعي رحمه الله في ذم الكلام:

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في درء التعارض (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

ومن المعلوم أن التكذيب بالنصوص كفر ونفاق، ويُوقِع الرَّيب في القلوب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؛ فإن ذلك يُوقِع الشك في قلوبكم»[١].

رابعاً: ما ينطوي عليه من الباطل في نفسه[٢]:

لم يكن ذم السلف هذا المسلك لمجرد كونه يُعَوِّل على العقل، أو يحتوي على مصطلحات جديدة، بل لما يشتمل عليه من القضايا الكاذبة، والمُقَدِّمات الفاسدة التي تُنتِج نقيض ما أثبته الوحي أو نفاه[٣]، وتُثير الشبهات في أصول الدين وحقائقه؛ لكونه مبنياً على قضايا وهمية، «أو لزوم باطل يراه صاحبه حقاً. وقد انكشف كثير من تلك المُغالطَات التي ظن أصحابها أنها بديهيات في العصر الحديث، وذلك بطريق الفلسفة الحديثة المبنية على الحس والتجربة، مما أظهر غلط كثير من تلك النظريات القديمة في الطبيعيات التي كان أصحابها يبنون عليها ما لا يحصى من المقالات حتى في الإلٰهيات، فما ظنك بغلطهم في الإلهيات وهم إنما يعتمدون فيها على قياس الغيب على الشهادة، فقد يقع الغلط في اعتقاد مشاركة الغيب للشهادة في بعض الأمور، أو في اعتقاد مخالفتها له، أو في اعتقاد اللزوم في الشهادة لبنائه على استقراء ناقص، أو غيره من الأدلة التي لا يُؤمَن الغلط فيها، أو في اعتقاد أنه غير مُحَقَّق

لم يبرحِ الناس حتى أحدثوا بدعاً ... في الدين بالرأي لم تُبعث بها الرسل
حتى استخف بدين اللّه أكثرهم ... وفي الذي حُمِّلُوا من حقه شغل

(ذم الكلام للهروي ص٢٥٦، صون المنطق ص٨٥).

---

(١) ترجمة الإمام أحمد للذهبي (ص٧٢).
(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٥، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٤)، كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (ص٥٩٢ ـ ٥٩٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٧٨٨ ـ ٧٩٠).
(٣) انظر: درء التعارض (٧/ ١٧٧ ـ ١٨٤).

إذا لزم في الشهادة لزم في الغيب، أو في تركيب القياس، أو غير ذلك مما يشتبه ويلتبس»[(١)].

خامساً: أنه يشغل الناظر فيه بما لا منفعة فيه، مع عدم أمن المضرة:

من المعلوم أن دوام الفكرة في المَحَارَات التي لا تُدركها العقول يُضعف الفهم ويُمرض صحيحه[(٢)]، كالخوض في الروح والنفس، وهل هما شيء واحد أو شيئان مختلفان[(٣)]، وما إلى ذلك من هذا النوع من المسائل التي يخوضون فيها، فحالهم كما قال سهل بن مزاحم رَحِمَهُ اللهُ: «مثل الذي يُنازِع في الدين مثل الذي يصعد على الشَّرَف إن سقط هلك، وإن نجا لم يُحمد»[(٤)].

سادساً: أن المُقَصِّر فيه على خطر عظيم؛ لأن خَطَأه ناشئ عن اتباع غير سبيل المؤمنين والتماس الهدى من غير الصراط المستقيم:

إذا سلك العبد السبيل التي أمر الشارع بسلوكها فوقع في الخطأ من غير تقصير فهو معفو عنه، وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب مُعَلَّق بالاستطاعة ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن ثم فإن هذه المسائل الدقيقة تشتبه على كثير من الناس، ولا يمكنهم فيها الجزم واليقين، وهم بذلك غير مؤاخذين، «لكن ينبغي أن يُعرف أن عامة من ضلّ في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق: فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، وترك النظر والاستدلال المُوْصِل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤]. . .

---

(١) ما بين الأقواس من كلام المعلمي في التنكيل (٢/ ٢٢٥) (بتصرف).

(٢) انظر: إيثار الحق (ص٣٦). (٣) السابق (ص١٦).

(٤) الإبانة الكبرى (٥٦٧)، الحجة (١/ ٢٨١).

ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله ـ وإن كان له نظر وجدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك ـ وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَـٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]. . . فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان ـ مثلاً ـ أو لِتَعَدِّيه حدود الله بسلوك السُّبُل التي نُهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد؛ بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ . . .﴾»[1] [البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦].

والمقصود أن الخوض في النظر المُتَعمَّق فيه طلباً للهدى من جهته عُدُول عن الصراط المستقيم، وخروج عن سبيل المؤمنين، فهو تَعَرُّضٌ للحرمان والخذلان[2]، كما قال هرم بن حيان رَحِمَهُ اللهُ: «صاحب الكلام على إحدى المنزلتين: إن قَصَّر فيه خُصِم، وإن أغرق فيه أثم»[3].

وقال عبد الله بن حسن: «ما تصنع بأمر إن بالغت فيه أثمت، وإن قَصَّرت فيه خُصمت»[4].

وما ذاك إلا لكون أصحاب هذا المسلك قد «تعرضوا لما لا يمكن من إيضاح المَحَارَات التي لا تتضح، والسير في الطُّرُق التي لا تُوصِل، والوزن بالموازين التي لم ينزلها الله ـ تعالى ـ ولا علمتها رسله، ولا اجتمع عليها عقول العقلاء وفِطَن الأذكياء، وما خرج عن ذلك كله فمن

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٧).
(٢) التنكيل (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٣) اللالكائي (٢٢٢)، الحجة (١/ ٣١٤).
(٤) الإبانة الكبرى (٦٥٦).

أين له الوضوح حتى يكون له ميزان يميز به الحق من الباطل عند الدقة والخفاء والاختلاف الشديد؟»[١].

سابعاً: أنه سبب للتنازع والتفرق[٢]:

إن الجدال في الدين على طريقة هؤلاء المبتدعة يقود أصحابه إلى الاختلاف؛ ومن ثم التكفير والاقتتال، إذ كل طائفة لا تُقِر بما مع الطائفة الأخرى من الحق؛ لغلبة الأهواء ونقص العلم، وإذا أردت أن تعرف حقيقة ذلك فانظر كيف أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لم يُؤَد إلى التنازع والتفرق والرمي بالكفر والضلال[٣]؛ لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا به فكانوا محمودين بذلك، تسودهم المحبة والتناصح والأُخوة الإيمانية، مع الاتحاد على العقيدة الصحيحة على اختلاف الزمان، وتباعد الأقطار، كما قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله:

«ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المُصَنَّفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرُّقاً في شيء ما وإن قلّ. بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن المرتضى في إيثار الحق (ص١٤).

(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٦)، (١٠/ ٣٠٦)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨٠)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) انظر: إيثار الحق (ص١٥)، التنكيل (٢/ ٢٢٠).

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأمّا إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يُبدّع بعضهم بعضاً، بل يَترقَّون إلى التكفير، يُكفّر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبداً في تنازع وتباغض، واختلاف، تنقضي أعمارهم ولمّا تتفق كلماتهم، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون. أوَما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يُكفر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغداديين، ويكفر أصحاب أبي علي الجُبائي ابنه أبا هاشم، وأصحاب أبي هاشم يكفّرون أباه أبا علي؟ وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم إذا تَدَبَّرت أقوالهم رأيتهم متفرقين يُكفّر بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض. وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم، وسائر المبتدعة بمثابتهم. وهل على الباطل دليل أظهر من هذا؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنّة، وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمُتقنين قلّما يختلف، وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه. وأمّا دلائل العقل فقلّما تتفق، بل عقل كل واحد يُري صاحبه غير ما يرى الآخر، وهذا بيّن والحمد لله.

وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول، فإنّا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، من بعده اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم؛ فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة مثل مسألة الجد، والمُشَرَّكة، وذوي الأرحام، ومسألة

الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك مما يكثر تعداده، من مسائل البيوع والنكاح والطلاق، وكذلك في مسائل كثيرة من باب الطهارة، وهيئات الصلاة، وسائر العبادات، فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة، حيث أيَّدهم باليقين، ثمّ وسَّع العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنّة، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونُصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

فلما حدثت هذه الأهواء المُرْدِية الداعية صاحبها إلى النار؛ ظهرت العداوة وتباينوا وصاروا أحزاباً، فانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة، فهذا يدل على أن هذا التباين والفرقة إنما حدثت من المسائل المُحْدَثة التي ابتدعها الشيطان، فألقاها على أفواه أوليائه، ليختلفوا ويرمي بعضهم بعضاً بالكفر.

فكل مسألة حدثت في الإسلام فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاً ولا تَفَرُّقاً بينهم، وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال لا يُوجِب تبديعاً ولا تكفيراً كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة. وكل مسألة حدثت فاختلفوا فيها فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها، ويُعرض عن الخوض فيها؛ لأن الله شرط تمسكنا بالإسلام أنا نُصبح في ذلك إخواناً، فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣] اهـ[١].

---

(١) نقله الأصبهاني في الحجة (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩)، والسيوطي في صون المنطق (ص١٦٧ ـ ١٦٩)، ونقل الشاطبي بعضه في الموافقات (٥/ ١٦٠ ـ ١٦٧)، والاعتصام (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

وفي هذا الكلام غُنية عن الشرح والتطويل، وللسلف ـ رحمهم الله تعالى ـ كلام كثير في بيان هذه الآفة(*)، وقد أحسن ابن بشير رَحِمَهُ اللهُ في

(*) ومن ذلك:

١ ـ لما قال ابن عباس لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: «والله ما أُحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المُسَارَعة. فسأله عمر عن ذلك فقال: متى ما تسارعوا هذه المُسَارَعة يَحْتَقُّوا، ومتى ما يَحْتَقُّوا يختصموا، ومتىٰ ما يختصموا يختلفوا ومتى ما يختلفوا يقتتلوا. قال عمر: لله أبوك، إن كنت لأكتمها الناس حتى جئتَ بها». (مصنف عبد الرزاق ٢٠٣٦٨، السنّة لعبد الله بن أحمد ٨٨، ترجمة أحمد للذهبي ٧٢ ـ ٧٣، السير ٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً أنه قال: «إن بني إسرائيل كانوا على شريعة ومنهاج ظاهرين على من ناوأهم حتى تنازعوا في القدر، فلما تنازعوا اختلفوا، وتباغضوا، وتلاعنوا، واستحلوا بعضهم حرمات بعض، فسلّط عليهم عدوهم فمزقهم كل ممزق». (اللالكائي ١١٣٣). وقال: «أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات». (اللالكائي ٢١٢، الحجة ٢/ ٤٥٤).

٢ ـ قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الاختلاف حَالِقة الدين، وفساد ذات البين، وإياكم والخصومات فإنها تُحبط الأعمال، والخلاف يدعو إلى الفتنة، والفتنة تدعو إلى النار». (ذم الكلام ص١٨٢).

٣ ـ قول إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]: «أغرى بعضهم في الجدال في الدين». (الكبرى ٥٥٨، ٥٥٩، جامع بيان العلم ١٧٧٢، الحجة ٢/ ٤٨٥، ذم الكلام للهروي ص٣٧، ٢٠١، ٢٠٢). ونحوه عن إبراهيم التيمي (جامع بيان العلم ١٧٧٩).

٤ ـ قول عمرو بن قيس للحَكَم بن عُتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «ما اضطر الناس إلى هذه الأهواء أن يدخلوا فيها؟ قال: الخصومات». (اللالكائي ٢١٨، عبد الله بن أحمد في السنّة ١٨، الشريعة ص٥٨، الحجة ١/ ٢٨٥، الكبرى ٥٥٧، صون المنطق ص١٥٥).

٥ ـ كان الشافعي ينهى النهي الشديد عن الكلام في الأهواء ويقول: «أحدهم إذا خالفه صاحبه قال: كفرت!! والعلم إنما يقال فيه: أخطأت».

بيان ذلك بقوله[(١)]:

يا سائلي عن مقالة الشِّيَع	وعن صنوف الأهواء والبدع
دع من يقول الكلام ناحية	فما يقول الكلام ذو ورع
كل أناس بزِيِّهم حسن	ثم يصيرون بعد للشِّيَع
أكثر ما فيه أن يُقال له	لم يك في قوله بمنقطع

ثامناً: أن هذه الطريق مع عُسرها وضِيْق مسالكها فإن الحق متيسر بما هو أسلم وأحكم وأيسر منها:

«ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، فالأول هو المطلوب، وذلك اتباع الكتاب والسنّة من غير حاجة إلى المنطق والفلسفة، وعلى ذلك وقع البيان في الشريعة، وهي عادة العرب، والشريعة عربية؛ ولأن الأمة أُمية، فلا يليق بها من البيان إلا الأُمي، بخلاف الطريق الأخرى فإن مسالكها صعبة لا يُوصل إليها إلا بعد قَطْع أزمنة في طلب مُقَدِّمَاتها ومبادئها.

ومن نظر في استدلال السلف ﷺ على إثبات الأحكام التكليفية ـ مثلاً ـ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن

(الكبرى ٦٦٥، ٦٨٨، اللالكائي ٣٠٢، مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٥٩). وخرج يوماً على أصحابه وهم يتناظرون في الكلام فقال: «تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم، لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتم». (مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٥٩).

٦ ـ قول مُطَرِّف بن الشِّخِّير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كانت هذه الأهواء كلها هوى واحداً لقال القائل: الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق». (اللالكائي ٣١٢).

---

(١) الإبانة الكبرى (٦٨٧).

من غير ترتيب مُتَكَلَّف، ولا نَظْم مُؤَلَّف، بل كانوا يَرْمُون بالكلام على عَوَاهِنه، ولا يُبَالُون كيف وقع في ترتيبه إذا كان قريب المأخذ، سهل المُلتمس، وعلى هذا النحو كان بثُّهم للشريعة للمُوالِف والمُخالِف.

وأما إذا كان الطريق مُرتَّباً على قياسات مُركَّبة أو غير مُركَّبة إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل فليس هذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن ولا في السنّة، ولا في كلام السلف؛ لأن ذلك مَتْلَفة للعقل ومَحَارَة له قبل بلوغ المقصود»[١].

* * *

وبعد عرض هذه الأوجه الثمانية التي تُجَلِّي فساد هذا المَسْلَك يتبين لك أن ذم السلف له لم يكن بسبب تضمنه أدلة عقلية، ذلك أن الأدلة العقلية موجودة في القرآن، وقد احتج السلف الصالح ومن تبعهم من أهل السنّة على أهل البدع والضلالات بأنواع الأدلة الصحيحة النقلية والعقلية[٢].

وقد رد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على الجهمية وغيرهم بالأدلة السمعية والعقلية، وذكر من كلامهم وحججهم ما لم يذكره غيره، بل استوفى حكاية مذهبهم وحججهم أتم استيفاء، ثم أبطل ذلك بالنقل والعقل، ولم يَنْهَ رَحِمَهُ اللهُ قط عن نظر في دليل عقلي صحيح يُفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المُخالفين للسنّة ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه، وإنما ذم من الكلام البدعي ما ذمّه سائر الأئمة، وهو الكلام المُخالِف للكتاب والسنّة، والكلام في الله ودينه بغير علم.

ومعلوم أن كلامه في أصول الدين بالأدلة القطعية: نَقْلِها وعَقْلِها أشهر من كلام غيره من سائر الأئمة؛ لأنه ابتُلي بمُخَالِفي السنّة فاحتاج

(١) عامة هذا الكلام نقلته من الشاطبي في الموافقات (١/ ٦٧ ـ ٧٢).
(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٧٨٧).

إلى ذلك، والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنّة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة[١]، وكُتب أهل السنّة شاهدة بذلك، وهو كثير جداً في كُتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وكان رَحِمَهُ اللهُ يتحدى خصومه في ذلك[٢]، وليس في شيء من ذلك مخالفة للكتاب والسنّة؛ لأن الله بيّن الأدلة العقلية التي يُحتاج إليها في العلم بياناً شافياً، بل إن نهاية ما يذكره المتكلمون من الأدلة العقلية الصحيحة قد جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه، وهي الأقيسة العقلية[٣].

كما لم يكن ذم السلف لذلك المسلك لاشتماله على بعض الاصطلاحات الحادثة، كلفظ الجوهر والجسم والعَرَض وغير ذلك، وإنما لكون المعاني التي يُعَبِّرون عنها بهذه العبارات مُجْمَلة في النفي والإثبات حيث تحتمل معاني باطلة مخالفة للكتاب والسنّة، فهؤلاء كما وصفهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويُلَبِّسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه»، فيُدخلون المعاني التي قصدوها ـ وهي باطلة ـ تحت هذه الألفاظ المُجْمَلة التي لم تَرِد في الكتاب ولا في السنّة نفياً أو إثباتاً، ومن هنا ذم السلف الكلام في مثل هذه الألفاظ، وإنما الواجب معرفة معاني الكتاب والسنّة ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف[٤].

وبهذا نعلم أن ذم السلف لهذا المسلك نظراً لما يشتمل عليه من الباطل المخالف للكتاب والسنة والعقل الصريح، سواء كان باطلاً في

---

(١) نقلته ملخصاً من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ١٤٩ ـ ١٥٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٦). (٣) السابق (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩)، درء التعارض (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦، ١٦٦، ١٧٦)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٧٨٨).

نفسه، أو كان فيه مفسدة راجحة كما سبق، وإن قصد به نصر الكتاب والسنّة؛ لأن فيه مُقَابَلَة بدعة ببدعة[(١)]، وقد صَوَّر حقيقته ابن بطة رحمه الله بقوله: «إنما هو لهو يُتعلّم، ودراية يُتفكّه بها، ولذة يُستراح إليها، ومُهارَشة العقول، وتَذْرِيب اللسان بمَحْق الأديان، وضَرَاوة على التغالب، واستمتاع بظهور حجة المُخاصم، وقصد إلى قهر المُناظر، والمُغالطة في القياس، وبُهْت في المُقاولة، وتكذيب الآثار، وتسفيه الأحلام[(٢)] الأبرار، ومُكابرة لنص التنزيل، وتَهاون بما قاله الرسول، ونَقض لعُقدة الإجماع، وتشتيت الأُلفة، وتفريق لأهل الملة، وشكوك تدخل على الأمة، وضَراوة السَّلاطَة، وتَوغِير القلب، وتوليد للشحناء في النفوس، عصمنا الله وإياكم من ذلك، وأعاذنا من مجالسة أهله» اهـ[(٣)].

٥ ـ [(٤)]إذا ترتب على الرد ـ وإن كان بحق ـ مفسدة أعظم[(٥)]:

من قواعد الشريعة المُعْتَبَرَة: قاعدة جَلْب المصالح ودَفْع المفاسد، وهي حقيقة رسالة الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، فكلهم جاء بذلك، وأدلة هذه القاعدة كثيرة جداً تُطلب في مظانها، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ولا سيما ما يتصل بالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ـ تعالى ـ وكل ما له تَعَلُّق بالسياسة الشرعية، والله يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فلا يجوز لأحد أن يُقْدِم على عمل من شأنه أن يُولِّدَ فساداً أعظم

(١) انظر: درء التعارض (١/ ١٨٧ ـ ٢٣٢)، (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، (٧/ ١٦٥، ١٧٠، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣ ـ ١٨٤، ٢٨٩ ـ ٢٩١)، (٨/ ٤٠٨)، الصفدية (١/ ١٦٣)، الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، (١٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، (١٣/ ١٤٧)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠)، كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (٢/ ٥٩٣).

(٢) لعلها: لأحلام.

(٣) الإبانة الكبرى (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٤) هذا تابع للحالات التي يمتنعون فيها من الرد بالنظر إلى الموضوع.

(٥) انظر: درء التعارض (٧/ ١٧١، ١٧٧، ١٨٤)، الفتاوى (٣/ ٣١٢).

منه، ومن ذلك: الرد على المُخَالفِ ومُناظَرته، فإنه لا بد من مراعاة هذا الأصل فيه، وإلا لم يكن عمل من يقوم بالرد والمُناظرة صالحاً؛ لأن المآلات مُعْتَبرة في الشريعة، كمن يرد على متبوع أو مُطاع أو طائفة خطأً ويثور بسبب ذلك فتنة بين المسلمين، أو يؤدي ذلك إلى اشتهار ضلالة أو صاحبها ـ وكان مغموراً ـ أو يحمل طوائف على التعصب له، وما إلى ذلك من المفاسد المُعتبرة شرعاً، لا المَوهُومة أو المُلغاة، وليس المقصود هنا تقرير شيء من الأمثلة وإنما بيان أصل المسألة.

الحالات التي يمكن استثناؤها مما سبق:

إذا تقرر أن السلف قد يمتنعون ويمنعون من الرد والمجادلة والمناظرة للاعتبارات السابقة المتعلقة بموضوع المجادلة، بقي أن نعلم أن هناك بعض الاستثناءات التي يُرخِّصون فيها بالرد والمجادلة والسماع من صاحب الشبهة، وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى[(١)]: إذا كان صاحب الشبهة طالباً للحق، مُنقاداً له، مُسترشِداً، تطمع في رجوعه عن انحرافه، فهذا يُبَيَّن له الحق بأقرب طريق من غير تكلف ولا تمحُّل، بشرط كون المُجيب مُتمكناً مع أمن المفسدة الراجحة، كأن يكون بحضرته من يُخشى عليه من سماع الشبهة، وفي هذا قال ابن عون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت محمد بن سيرين ينهى عن الجدال إلا رجلاً إن كلمتَه طمعتَ في رجوعه»[(٢)].

وفي رواية: «لا تجادل إلا رجلاً إن كلمتَه رجوتَ أن يرجع، فأما من كلمته فجادلك فإياك أن تكلمه»[(٣)]. و«هذا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) للوقوف على كلام العلماء في هذه الحالة المستثناة انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، الشريعة (ص٦١)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٦٧)، درء التعارض (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٦)، صون المنطق (ص٨٤ ـ ٨٥) نقلاً عن المحاسبي، و(ص٩٣ ـ ٩٤) نقلاً عن الخطابي، كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (١/ ١٤٦).

(٢) الإبانة الكبرى (٦٤٩، ٦٨١).

(٣) الحجة (٢/ ٤٨٥).

وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين، وهو القائل: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التَّنَقُّل. فلما اضطُر، وعرف الفَلَج في قوله، ورجا أن يهدي الله به لزمه البيان، فبيّن وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم»[١]، فناظر طائفة من الخوارج، كما ناظر غَيلان الدمشقي من رؤوس القدرية[٢].

الحالة الثانية: خشية الالتباس على الناس[٣]:

العلماء الربانيون هم ورثة الأنبياء، وأئمة الهدى، ومصابيح الدُّجَى، وإن من أخص واجباتهم ووظائفهم هداية الخلق وكشف اللَّبس عنهم، فإذا أُعلنت الأهواء وخُشي على العامة منها كان على العلماء ردها وإبطالها بدلائل الحق وبراهينه، وبهذا اعتذر جماعة من الأئمة في معرض ردهم بعض الفِرَى كما قال الدارمي رحمه الله في أول كتابه «الرد على الجهمية»: «وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه، وقد كانوا رُزقوا العافية منهم وابتُلينا بهم عند دروس الإسلام وذهاب العلماء، فلم نجد بُدّاً من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق» اهـ[٤].

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «وقد تكلم بعض مُنتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذِكْر فساده صَفْحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً، إذ الإعراض عن القول المُطَّرَح أجرى لإماتته وإخمال ذِكْر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهَّال عليه، غير أنَّا لما تَخَوَّفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمُحدَثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المُخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله،

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٦٧).
(٢) انظر: الشريعة (ص٢٨٨).
(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٣٨)، المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٣)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٦).
(٤) الرد على الجهمية (ص٨).

ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله» اهـ[١].

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «ولم أر في هذه الفرق أقل عُذراً ممن أمر بالسكوت والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يُؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر ووقوع الشحناء، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار، وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاؤهم، ولو أمسكت الألسنة ما أمسكت القلوب، وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدمهم من العلماء حين تكلم جهم... في القرآن ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك، ولا عُرِف، ولا كان مما تكلم الناس فيه، فلما فزع الناس على علمائهم لم يقولوا: هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها ولم يتكلفوها، ولكنهم أزالوا الشك باليقين، وجلَّوا الحَيْرة، وكشفوا الغُمَّة، وأجمع رأيهم على أنه غير مخلوق، فأفتوهم بذلك، وأدلوا بالحُجج والبراهين، وناظروا وقاسُوا واستنبطوا الشواهد من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ... وأما قولهم: هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها فلا تتكلفوها. فإنما يفزع الناس إلى العالم في البدعة لا فيما جرت به السنّة وتكلم فيه الأوائل، ولو كان هذا مما تكلم الناس فيه لاستغنى عنهم. الكلام لا يُعارَض بالسكوت، والشك لا يُداوى بالوقوف، والبدعة لا تدفع بالسنّة[٢]، وإنما يقوى الباطل أن تُبصره وتُمْسِك عنه» اهـ[٣].

والمقصود بهذه الحالة: ما إذا ذاعت الشبهة وانتشرت وخُشي التلبيس بسببها، كما حصل في عهد الإمام أحمد من فتنة القول بخلق القرآن، وكذلك حين يتكلم صاحب الباطل في مجلس أو في بعض الوسائل الإعلامية بكلام يُلبس فيه على العامة فإنه يتعين رد باطله بما هو

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩).
(٢) هكذا في الأصل، ولعل مراده: أن البدعة لا تُدفع بمجرد التحديث بالسنّة والإخبار عنها، بل لا بدّ من رد البدعة وتفنيدها.
(٣) الاختلاف في اللفظ (ص٤٦ ـ ٥٠).

أجدى في البيان في تلك الواقعة[(١)]؛ ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دُعينا إلى أمر ما كان بدّ لنا أن ندفع ذلك ونُبيّن من أمره ما ينفي عنه ما قالوا»، ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥][(٢)]، وسُئل بشر بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يكون مع أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة فيتكلمون ويُعَرِّضُون فترى لنا أن نُجيبهم؟ فقال: «إن كان معك من لا يعلم فَرُدُّوا عليه؛ لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنتم وهم فلا تُكلِّموهم ولا تُجيبوهم[(٣)]»[(٤)].

الاعتبار الثاني[(٥)]: ما كان بالنظر إلى من يقوم بالرد[(٦)]

إذا كان الرد سائغاً بحيث تكون المصلحة فيه غالبة فإن ذلك يكون مُتَوَجِّهاً لمن تحقق بالعلم وتسلّح به، فهذا شرط أساس فيمن يتصدى للرد والمجادلة ليحصل المقصود من الرد، وأما إذا كان الذي يقوم بالرد ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فإن هذا ينبغي أن ينأى بنفسه عن ذلك لما يُخاف عليه من الانجراف مع الشبهات، وقد يكون رده ضعيفاً لقصوره في العلم فيتغلب صاحب الشبهة فيحصل بسبب ذلك فتنة، وهذا يضره ويضر المسلمين معه، كمن يقوم من المسلمين لمُبَارَزَة عِلْج قوي من الكفار وهو ضعيف لا يطيق ذلك، والضعف هو الغالب على جمهور

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٢)، الشريعة (ص٦٢)، كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٠٧).

(٣) الإبانة الكبرى (٦٨٣).

(٤) وهذا لا ينافي إقامة الحجة على المخالف وتعريفه بالحق بالطريقة المناسبة؛ فإنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بعد ذلك يُعامل بما يليق بأمثاله من أهل الأهواء إن أقام على باطله.

(٥) من الأحوال التي يُمنع فيها الرد.

(٦) انظر: المنهاج بترتيب الحِجَاج (ص٨)، الفتاوى (٢٥/ ١٣٠)، درء التعارض (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٧٣ ـ ١٧٤)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٥)، فقه الائتلاف (ص٣٥٩)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٤٣)، كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (١/ ١٤٥).

المسلمين، ومن ثم فينبغي كَفّهم عن التصدي للمناظرات والمجادلات والردود على أهل الزيغ والضلال؛ لأن ذلك أنفع لهم في دينهم وآخرتهم، وقد كتب رجل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إن بلدنا كثير البدع، وإنه ألف كتاباً في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: إن ظننتَ بنفسك خِفتُ أن تَزِل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون أن يُعَرِّجُوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيُخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»[1].

الاعتبار الثالث: ما كان بالنظر إلى حال المردود عليه

قد يُمنع الرد على المُخالِف بطريق الجدل والمُنَاظَرة نظراً لأمور قامت به من شأنها أن تجعل المصلحة من الرد والمناظرة غير متحققة، ومن المعلوم أنه ليس كل من نطق بالباطل تُطلب محاورته ومجادلته[2]، ومن هؤلاء:

○ أولاً: إذا كان المجادل صاحب خصومة وجدال يخوض بطريقته الكلامية وأقيسته المنطقية غير مُرَاعٍ حُرْمَة النصوص:

وقد عرفتَ علة هذا المسلك الكلامي قريباً، فمن ركب هذا المركب لم يُجادَل أو يُناظَر[*].

(*) ومما ورد في هذا المعنى:

١ ـ امتناع الإمام أحمد من مناظرة ابن أبي دؤاد، وعلَّل ذلك بقوله للمعتصم: «لستُ أعرفه من أهل العلم فأُكلمه». (السير ١١/ ٢٤٧).

٢ ـ امتناع عبد الله بن عدي الصابوني من مناظرة أبي بكر الشاشي القَفَّال، وقال: «لا أُكلمه، إنه متكلم» أي: ليس من أهل العلم بل من أهل الكلام. (ذم الكلام للهروي ص٢٧٧).

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٣).

(٢) وسيأتي ذِكْر الحالات التي تُسْتَثْنَى من ذلك ص١٥٩.

○ ثانياً: أن يكون مُبْطِلاً:

وهذا يشمل كل من لم يقصد الحق، وإنما كان قصده فاسداً[١]، فمثل هذا لا يُجادَل أو يُناظَر؛ لأن «كل جدل لم يكن الغرض فيه نُصرة الحق فإنه وبَال على صاحبه، والمَضَرَّة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المُخالَفة تُوحِش»[٢]. وقد يحصل بسبب هذه المُحاورة والمجادلة ما حَذَّر منه السلف مما أسلفنا، فمثل هذا جوابه الكَفّ والإمساك عن مجادلته[٣] كما أدّبنا ربنا ـ تعالى ـ بقوله: ﴿وَإِن جَـٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الحج: ٦٨].

كما قال الحافظ ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أَدَبٌ حَسَن علّمه الله ـ تعالى ـ عباده ليردوا به من جادلهم به تَعَنُّتاً ولا يُجيبوه» اهـ[٤].

أصناف المجادلين من ذوي المقاصد السيئة

ويدخل تحت هذا الوصف ـ المُبْطِل ـ أصناف من المجادلين، فمن ذلك:

١ ـ من لم يكن قصده طلَب الحق وإنما يتطلب الجدال والخصومة[٥]:

إذا تبين أن الجدال والمُخاصمة مذمومان إلا إن كان يُتوصل بهما إلى الحق ـ كما سبق ـ فإن مجادلة من كان يقصد المُغالَبة وبيان الفَرَاهَة والذكاء والفطنة، أو لطلب الشهرة، أو إظهار الفضل على غيره خارجة عن حد الرُّخصة أو المشروعية إلى الذم والمنع كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾[٦] [العنكبوت:

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧١)، درء التعارض (٧/ ١٦٧)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٥).

(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن عقيل بواسطة شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣).

(٤) زاد المسير (٥/ ٤٥٠)، وانظر: فتح البيان لصديق خان (٦/ ٢٥٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢)، الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣)، مداواة النفوس (ص٨٤)، التقريب لحد المنطق (ص١٩٦)، سراج الملوك (ص٢٥٩)، الكافية في الجدل (ص٥٣٢)، الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢٦١)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٠)، العواصم من القواصم (ص٣٥٢)، الفتاوى (٤/ ١٠٩)، الاعتصام (٢/ ٢٣٧)، شرح لمعة الاعتقاد (ص١١٢)، كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (١/ ١٣٨)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٤٠، ٣١٠).

(٦) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: حادوا عن وجه الحق وعَمُوا عن واضح المَحَجَّة =

٤٦]. وذلك إذا ظهر من حال المجادل منهم عدم إرادة الحق وإنما يجادل لمجرد المُشاغبة والمُغالبة، فهذا لا فائدة من مجادلته؛ لأن المقصود منها ضائع[(١)]، وهذا من أهم دواعي السلف ﷺ إلى ترك مجادلة كثير من المنحرفين كما في كثير من الآثار التي نقلناها عنهم؛ ولذا نجد أن الواحد منهم ربما سأل السائل عن مقصوده من مسألته: هل هو سؤال مُسترشِد أو مُتعنِّت؟ كما قال الإمام أحمد رحمه الله لإسحاق بن إبراهيم حين سأله عن القرآن[(٢)]، وكان شيخ الإسلام رحمه الله يقول: «من سألني مُستفيداً حقَّقْتُ له، ومن سألني مُتعنتاً ناقضته فلا يلبث أن ينقطع فأُكْفَى مؤنته»[(٣)].

ومن هنا نعلم أن المجادلة ليست مقصودة لذاتها، بل لكونها وسيلة إلى مطلوب شريف، والعاقل لا يتشاغل بما لا طائل تحته، مع كونه لا تُؤمَن فتنته، بالإضافة لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة كما سيأتي[(٤)]. وقد قال الليث بن سعد رحمه الله بلغت الثمانين وما نازعت صاحب هوى قط[(٥)].

٢ ـ من قصده إبطال الحق[(٦)]:

لقد ذمّ الله ـ تعالى ـ المشركين بقوله: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ

= وعاندوا وكابروا فحينئذ ينتقل من الجدال إلى الجِلاد، ويُقاتَلون بما يمنعهم ويردعهم» اهـ. تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٠١).

(١) انظر: تفسير السعدي (ص٦٣٢). (٢) السير (١١/ ٢٦٥).

(٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٥٤٢).

(٤) انظر: أخلاق العلماء للآجري (ص٥٢ ـ ٥٤).

(٥) ذم الكلام للهروي (ص٢٢٣).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٧)، أخلاق العلماء للآجري (ص٥٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٩، ٢٣، ٢٦)، الكافية في الجدل (ص٢٢)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩)، درء التعارض (٧/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠)، فتح القدير (٤/ ٤٦٣)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٧)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨١)، الرد على المخالف (ص٤٩)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤).

﴿ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، وبقوله: ﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف: ٥٧ ـ ٥٨]، وكل من جادل بالباطل لِيُدحِض به الحق فهو مشابه لهؤلاء المشركين بهذه الصفة التي عابها عليهم القرآن وذمهم.

٣ ـ من قصد إقرار الباطل[(١)]:

كثير من أهل الأهواء إنما يُجادِلون لتقرير باطلهم دون قصد لمعرفة الحق، كما قصّ الله ـ تعالى ـ علينا من خبر هود ﵇ حين جادله قومه في آلهتهم فردّ عليهم بقوله: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ﴾ [الأعراف: ٧١]، ثم ختم ذلك بقوله: ﴿فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ وذلك أن من كانت هذه صفته فلا ينفع معه الجدال.

٤ ـ الجدل بغير حجة ولا برهان ولا علم[(٢)]:

لقد ذمّ الله ـ تعالى ـ المُجادِلين بغير علم وعابهم، كما في قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ

---

(١) انظر: أخلاق العلماء للآجري (ص٥٣)، درء التعارض (١/ ٤٧)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩)، الأذكار للنووي (ص٣٣٠)، الرد على المخالف (ص٥٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٤، ٥٧)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨١)، شرح لمعة الاعتقاد (ص١١٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٢، ٢٣)، الأذكار للنووي (ص٣٣٠)، المنهاج في ترتيب الحِجَاج (ص٨)، تفسير القرطبي (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، الرد على المنطقيين (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨)، درء التعارض (١/ ٤٧)، (٧/ ١٦٦، ١٧٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩)، (١٥/ ٢٦٧)، (٢٦/ ١٠٧)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٦، ٥٨، ٤١٧)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨٠)، الرد على المخالف (ص٥٠)، تفسير السعدي (ص٦٣٢)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢)، أضواء البيان (٥/ ١٧).

كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣﴾ [الحج: ٣]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨﴾ [الحج: ٨] ومعلوم أن «كل من جادل في الله بغير هدى ولا كتاب منير فقد جادل بغير علم»[١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٣٥]، وكل مُعارِض للحق فجداله بغير حجة؛ لأن الحق لا يُعارضه شيء لا نَقْلي ولا عقلي[٢]، وكل من جادل بغير علم فجداله مذموم.

٥ ـ من جادل في الحق بعد ظهوره[٣]:

إذا ظهر الحق واتضح لم يبق للمُعارَضة مَحَل؛ لأن «الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بيّنة بنفسها ضرورية وجَحَدَها الخصم كان سُوفِسْطائياً[٤] ولم يُؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل داوَوه، وإن كان عاجزاً عن معرفة الحق ـ ولا مضرة فيه ـ تركوه، وإن كان مستحقاً للعقاب عاقَبُوه ـ مع القدرة ـ إما بالتعزير، وإما بالقتل»[٥] بحسب ما يستحق.

فحَقُّ المناظرة ـ كما قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن يُراد بها الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يُقبل منها ما يتبين[٦]، وإلا كان المُجادِل مذموماً، كما قال تعالى:

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٥/ ٢٦٥).
(٢) انظر: تفسير السعدي (ص٧٣٨).
(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٩، ٢٣)، الكافية في الجدل (ص٢٢)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩)، (٢٦/ ١٠٧)، درء التعارض (١/ ٤٧)، (٧/ ١٦٦، ١٧٠، ١٧٤)، تفسير القرطبي (١٢/ ٩٤)، (١٦/ ١٤)، عيون المناظرات (ص٢٨٣)، الرد على المخالف (ص٥٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٨)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٥٥)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٧٠١، ٧٨٩)، وللشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام مفيد في هذا المعنى في القواعد الحسان (ص١١٠).
(٤) فرقة ينكرون الحسيات والبديهيات. كما في المعجم الوسيط، مادة (سفسط) (١/ ٤٣٣).
(٥) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ١٧٤).
(٦) جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٢).

﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ ١٦﴾ [الشورى: ١٦] كما عاتَب أصحاب النبي ﷺ في قصة بدر بقوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦] لما سلمت العير وواجهوا النفير، «فكل من جادل في الحق بعدما تبين عِلْمُه أو طريقُ عَمَلِه فإنه غالط»[1].

○ ثالثاً: من يجادل في الأمور البديهية والضرورية والقضايا المُسَلَّمة:

إذا كان الأمر بديهياً فإن المُجادلة فيه ضرب من السَّفَه، «بل نقول: ليس الجنون أكثر من إصغائنا إلى ذلك، فلو قال أحد: ما يُؤَمِّني أنَّ يقظتي هذه نوم، أو سِحْر، أو كشف، أو أن والدي، وداري، وأرضي شُبِّهت لي، وأن طعامي وشرابي سموم قَتَّالة؟!! لكان إلى أن يُكوى ويُقيد أحوج منه إلى أن يُناظَر ويُجادَل»[2] وقد قيل:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

○ رابعاً:

قد تجد أن بينك وبين الطَّرَف الآخر شُقة واسعة من الخلاف، وأن ما بينكما أعظم مما وقع الجدال فيه، كأن يكون ذلك المُجادِل غير مُقِر بالأصول التي تنطلق منها في مجادلته في مسألة معينة، فمثل هذا لا جدوى من مُحاورته في تلك المسألة، وإنما يُناقَش في إثبات أصول أُخرى قبل ذلك، أو تُترك مجادلته بالكلية[3].

والمقصود أن جميع هؤلاء يجمعهم اتباع الهوىٰ، والإعراض عن الحق، ومن كان بهذه المثابة فإنه ليس بأهل أن يُجادل ولا أن يُرد عليه للاعتبارات الآتية:

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن سعدي رحمه الله في القواعد الحسان (ص١١١).

(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن المرتضى في إيثار الحق (ص٣٦)، وانظر في هذا المعنى: درء التعارض (٧/ ١٧٤)، (٣/ ٣٠٦)، (٥/ ٢٥٤)، (٨/ ٥١، ٥٣ ـ ٥٤)، الفتاوى (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، (١٢/ ٣٢٤)، العواصم من القواصم (ص٢٨١)، عيون المناظرات (ص٧٤).

(٣) انظر: في أصول الحوار (ص٤٧).

الأول: أنهم لا يرجعون عن باطلهم غالباً[(١)]:

فالذي يتشاغل بالرد على هؤلاء طمعاً في هدايتهم لا شك أنه واهم؛ لأن هؤلاء لا يرجعون عن باطلهم الذي أُشربوه، بل يدعون الله أن يثبتهم عليه، بخلاف أهل المعصية؛ ولذا ترك السلف ﷺ مجادلتهم استبعاداً لرجوعهم، ورأوا استتابتهم وإلا عُوقبوا بما يليق بأمثالهم[(*)]؛

(*) ومما ورد في هذا المعنى:

١ ـ لما قيل لأيوب السختياني رحمه الله: «إن عمرو بن عبيد قد رجع عن رأيه. فقال: إنه لم يرجع، فقيل له: إنه قد رجع!! فقال: إنه لم يرجع ـ ثلاثاً ـ وقال: أما سمعت إلى قوله: يمرقون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرَّمِية ثم لا يعودون فيه حتى يرجع السهم إلى فُوقه». (شرح السنّة ١/١٤١).

٢ ـ سُئل مالك رحمه الله عن خُصومة أهل القدر، فقال: «ما كان منهم عارفاً بما هو عليه فلا يُواضَع القول، ويُخبر بخلافهم...». (الإبانة الصغرى ١٥٢، أصول السنّة لابن أبي زمنين ٢٣١).

٣ ـ قول الشافعي رحمه الله: «ما ناظرت أحداً علمت أنه مقيم على بدعة». وقال: «ما كلمت رجلاً في بدعة إلا رجلاً وكان يتشيع». وقال: «ما ناظرت أحداً في الكلام إلا مرة، وأنا أستغفر الله من ذلك». (ذم الكلام للهروي ص٢٥٢، ٢٥٣).

٤ ـ استأذن رجل الإمام أحمد رحمه الله في وضع كتاب يرد فيه على أهل البدع، وأن يحضر مَجالِسهم للحوار والمناظرة، فأجابه برسالة قال فيها: «... الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم، فإنهم يُلبسون عليك ولا هم يرجعون، فالسلامة ـ إن شاء الله ـ في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم» اهـ. (الإبانة الكبرى ٢/٤٧١ ـ ٤٧٢، ترجمة الإمام أحمد للذهبي ص٣٧).

٥ ـ قول الإمام الأصبهاني رحمه الله: «قال علماء السلف: ما وجدنا أحداً

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٧٥)، الاعتصام (١/١٢٣)، غذاء الألباب (٢/٥٨٣)، منهج الجدل والمناظرة (١/١٨٩، ٣٤٤).

«لأن اجتماع مُتَجَادِلين كلٌّ منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مُؤانسةٌ، ولا فيه مودَّةٌ وتوطئةُ القلوب لوعي الحق؛ فمُحْدَثٌ مذموم»[١] لما يفضي إليه من المفاسد الكثيرة والتي منها:

المفاسد المترتبة على مجادلة من لا يرجع عن باطله

١ ـ تَحَوُّل مسار المناظرة والجدل إلى مُغَالَبة يطلب فيها كل طرف الظهور على الآخر فحسب[٢]:

وهذا أمر لا يؤدي إلى ثمرة صحيحة؛ لأن المقصود الغلبة والفَلَج لا الوصول إلى الحق؛ وفي مثل هذا قال وهب رَحِمَهُ اللهُ: «دع المراء والجدال عن أمرك، فإنك لا تُعْجز أحد رجلين: رجل هو أعلم منك، فكيف تُماري وتجادل من هو أعلم منك؟ ورجل أنت أعلم منه فكيف تُماري وتجادل من أنت أعلم منه، ولا يطيعك؟ فاقطع ذلك عنك»[٣].

من المتكلمين في ماضي الأزمان إلى يومنا هذا رجع إلى قول خصمه، ولا انتقل عن مذهبه إلى مذهب مُنَاظِره، فدل أنهم اشتغلوا بما تَرْكُه خير من الاشتغال به. وقد ذم السلف الجدال في الدين، ورووا في ذلك أحاديث، وهم لا يذمون ما هو صواب» اهـ. (الحجة ١/١٠١).

٦ ـ جاء عن جماعة من السلف كعمر بن عبد العزيز ومالك وابن القاسم وسحنون وغيرهم ـ رحمهم الله ـ أن أهل الأهواء كالخوارج والقدرية ومن يزعم أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أخطأ بالوحي وأنه كان لعلي، وكمن ينكر السنّة ونحو ذلك من الضلالات، أن هؤلاء يُستتابون فإن تابوا وإلا ضُربت أعناقهم من غير أن يُواضَع أحد منهم الكلام والاحتجاج، وإنما يُعَرَّف برأيه الفاسد ويُستتاب منه فحسب. (انظر ما نقله ابن أبي زمنين في: أصول السنّة ص٣٠٦ ـ ٣١٠، وابن تيمية في درء التعارض ٧/١٧٢ ـ ١٧٣).

---

(١) ما بين الأقواس من شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: صون المنطق (ص١٨٦، ١٨٩)، منهج الجدل والمناظرة (١/٤٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١)، الرد على المخالف (ص٤٩، ٥٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥٤)، إنصاف أهل السنّة (ص١٧٦).

(٣) الشريعة للآجري (ص٦٠)، الإبانة الكبرى (٢/٥٢٦).

٢ ـ الدخول في دائرة المراء العقيم[١]:

وهو ـ كما يقول الحافظ ابن عبد البر[٢] ـ غير جائز، ومذموم بكل لسان، وذلك لأمور:

مساوئ المراء

أ ـ أن الله يَسْخَطُه ويُبغض أهله، كما في الحديث المتقدم: «أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم»[٣]، والمراد: شديد الخصومة، أو دائم الخصومة، وهو حال أهل المراء[٤]، وهم داخلون في جملة من ذمهم الله ـ تعالى ـ ونهى نبيه ﷺ عن مجالستهم كما في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: هم أصحاب الخصومات والمراء في دين الله[٥].

وكذا فُسِّرت آية آل عمران: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧][٦] وفاعله مُتَوَعَّد بالنار، كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تَعَلَّمُوا العلم لتُباهوا به العلماء، ولا لتُماروا به السفهاء، ولا تَخيَّرُوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**»[٧]. كما أن تاركه ـ مع كونه مُحقاً ـ موعود بالجنة، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن ترك المراء وإن كان مُحقاً**»[٨].

وبهذا نعلم أن صاحب المراء قد فاته هذا الفضل، ورجع

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٥٦١)، جامع بيان العلم (٢/٩٥٢)، الكافية في الجدل (ص٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٤)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨٠)، الرد على المخالف (ص٥٠)، منهج الجدل والمناظرة (١/٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٥٧).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٢٨).

(٣) مضى تخريجه (ص٥٥).

(٤) انظر: الفتح (٨/١٨٨).

(٥) ذم الكلام للهروي (ص١٨٢).

(٦) انظر: ذم الكلام للهروي (ص١٨٤)، صون المنطق (ص١٥٣) نقلاً عن الانتصار.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان رقم (٧٧ ـ الإحسان)، والحاكم (١/٨٦)، وهو في صحيح ابن ماجه (٢٠٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٧٧٩ ـ عون المعبود)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٧٣).

بالسخط، فاستحكمت خسارته، كما قال يزيد بن أبي حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كَثُر مراء القارئ فقد أحكم الخسارة»[١]. وقال بلال بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجل مُمَارياً مُعجَباً برأيه فقد تمت خسارته»[٢].

ب ـ أنه لا يأتي بخير، كما قال ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُماروا فإن المراء لا يأتي بخير»[٣].

ج ـ أنه مدخل عظيم من مداخل الشيطان على العبد، كما قال مسلم بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته»[٤].

د ـ ما يفضي إليه من نتائج سيئة تعود على صاحبه والمجتمع حوله بالضرر. وذلك ما يُؤَثِّرُه المِرَاء من قسوة القلب، وانحطاط مرتبة العبد في سُلَّم العبودية، وإشاعة الضغائن والكراهية والبغضاء في النفوس، كما صرح بذلك جماعة من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[*] وهو أمر مُشاهَد؛ ولأجل ذلك

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ قول ميمون أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان مُحِقّاً». (الإبانة الكبرى ٦٤٥).

٢ ـ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراء في العلم يُقَسِّي القلب ويورث الضغن». (الإبانة الكبرى ٦٥٣). وبنحوه قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. (الاعتقاد للبيهقي ص١١٩، ذم الكلام للهروي ص٢٥١).

٣ ـ قول عبد الله بن الحسين: «المراء يفسد الصداقة القديمة، ويحل العقدة الوثيقة، وأقل ما فيه أن تكون المُغالَبة، والمُغالَبة أمتن أسباب

---

(١) الإبانة الكبرى (٥٩٢).

(٢) الإبانة الكبرى (٦٢٩)، وانظره بلفظ مقارب (٥٩١).

(٣) الحجة (٢/ ٤٨٥).

(٤) سنن الدارمي (٤٠٢)، عبد الله بن أحمد في الزوائد على الزهد (ص٢٥١)، الشريعة (ص٥٦)، الإبانة الكبرى (٥٤٧ ـ ٥٥٠)، والصغرى (ص١٤٢)، أخلاق العلماء للآجري (٧٥)، الحلية لأبي نعيم (٢/ ٢٩٤)، ذم الكلام للهروي (ص٢٠٠).

اجتنبوه وأعرضوا عنه(*).

القطيعة». (جامع بيان العلم ١٨١٩، الإبانة الكبرى ٦٥٥، ذم الكلام للهروي ص٢٠٢).

٤ ـ قول الآجري: «وعند الحكماء: أن المراء أكثره يغير قلوب الإخوان، ويورث التفرقة بعد الأُلفة، والوحشة بعد الأُنس». (أخلاق العلماء ص٥١).

٥ ـ قول الأصمعي: «سمعت أعرابياً يقول: من لاحَى الرجال وماراهم قلَّت مروءته، وهانت كرامته، ومن أكثر من شيء عُرف به». (الكبرى ٦٥٧).

٦ ـ قول إسماعيل بن بَشَّار:

فَدَعْ عَنْكَ المِرَاءَ وَلَا تُرِدْهُ ... لِقِلَّةِ خَيْرِ أَسْبَابِ المِرَاءِ
وَأَيْقِنْ أَنَّ مَنْ مَارَى أَخَاهُ ... تَعَرَّضَ مِنْ أَخِيهِ لِلِّحَاءِ
وَلَا تَبْغِ الخِلَافَ فَإِنَّ فِيه ... تَفَرُّقَ مِنْ ذَوَاتِ الأَصْفِيَاءِ
وإِنْ أَيْقَنْتَ أَنَّ الغَيَّ فيما ... دعَاكَ إليه إخْوانُ الصَّفَاءِ
فَجَامِلْهُمْ بِحُسْنِ القَوْلِ فِيمَا ... أَرَدْتَ وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى الإِبَاءِ

(الحماسة للبحتري ص٢٥٣).

٧ ـ وقول العَرْزَمِي ويُروى لِيزيد بن عمرو:

اللّه يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ مِرَاءَهُم ... أَلَّا يَكُون مَعِي لِذَاكَ جَوَابُهُ
إلَّا مَخَافَةَ أَنْ أُهَاجِرَ صَاحِباً ... وَالهَجْرُ فَاعْلَمْهُ المِرَا أَسْبَابُهُ

وقال أيضاً:

نَصَحْتُكَ فِيمَا قُلْتُهُ وَذَكَرْتُهُ ... وَذلِكَ حَقٌ فِي المَوَدَّةِ واجِبُ
فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ المِرَاءَ فَإِنَّهُ ... إِلَى الشَّرِّ دَعّاءٌ وَلِلْغَيّ جَالِبُ

(الحماسة للبحتري ص٢٥٣).

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «إذا سمعت المراء فأَقْصِر». (الإبانة الكبرى ٦٤٤، ٦٥١، ذم الكلام للهروي ص٢٠٠، فضل علم السلف ص٣٨).

٢ ـ قول الحسن: «ما رأينا فقيهاً يماري». (أخلاق العلماء للآجري ٧٦، إبطال الحيل لابن بطة ص٧٠). وقال: «المؤمن لا يُدارِي ولا يُماري، ينشر

٣ ـ أنه قد لا يسلم من شبههم[1]:

وذلك أن القلوب ضعيفة والشبهات أعلق من الجَرَب، وقد تقدم من كلام السلف ما يؤكد هذا المعنى(*)، كما أن التاريخ والواقع

حكمة الله فإن قُبلت منه حمد الله، وإن رُدت حمد الله». (أخلاق العلماء ٧٧، الزهد لابن المبارك، زوائد نعيم بن حماد رقم ٣٠، الإبانة الكبرى ٦١١).

٣ ـ قول ابن سيرين: «إني لأدع المراء وإني أعلمكم به». (الحجة ٢/ ٤٨٥، صون المنطق ص١٥٣ نقلاً عن الانتصار). وحين ماراه رجل قال: «إني أعلم ما يريد، إني لو أردت أن أُماريك كنتُ عالماً بأبواب المراء»، وفي رواية: «أنا أعلم بالمراء منك، ولكني لا أُماريك». (الإبانة الكبرى ٦٢٢، ٦٢٣، الشريعة ص٦١ ـ ٦٢، ذم الكلام ص١٦٠، فضل علم السلف ص٣٧).

٤ ـ قول ابن أبي ليلى: «لا أُماري أخي، فإما أن أُكذبه وإما أن أُغضبه». (الحجة ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

٥ ـ قول أبي الجوزاء: «ما ماريت أحداً قط». (الحجة ٢/ ٤٥٦).

٦ ـ قول مالك: «القرآن هو الإمام، فأما هذا المراء فما أدري ما هو». (الإبانة الكبرى ٥٩٠).

٧ ـ قول مسعر بن كدام يخاطب ابنه:

أما المُزاحةُ والمراءُ فَدَعْهُما ... خُلُقان لا أرضاهما لصديقِ
إني بلوتُهُما فلم أَحْمدهما ... لمجاور جارٍ ولا لرفيقِ
والجهل يزري بالفتى في قومه ... وعروقه في الناس أي عروق

(جامع بيان العلم ١٨٢٠، الحماسة للبحتري ص٢٥٣).

(*) ومن ذلك:

١ ـ قول أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛

(١) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢٤٢)، العواصم والقواصم (١/ ٢٠٨)، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص٤٥ ـ ٤٦)، درء التعارض (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١)، السير (٧/ ٢٦١). وراجع ما ذكرنا ـ أيضاً ـ في تعليل مجانبة السلف للمبتدعة وعدم السماع منهم (ص٥١).

يشهدان بذلك(*).

فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يُلبسوا عليكم في الدين بعض ما لُبس عليهم». (تقدم ص٦٠).

٢ ـ جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدم للرجل الذي أراد أن يجالسهم ليرد عليهم، وفيه: «فإنهم يُلبسون عليك وهم لا يرجعون، فالسلامة ـ إن شاء الله ـ في ترك مجالستهم». (تقدم ص١٤١).

٣ ـ قول ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإياك والمراء والجدال في الدين فإن ذلك يُحدث الغل، ويُخرج صاحبه ـ وإن كان سُنياً ـ إلى البدعة؛ لأن أول ما يدخل على السني من النقص في دينه إذا خاصم المبتدع: مجالسته للمبتدع ومناظرته إياه، ثم لا يأمن أن يُدخِل عليه من دقيق الكلام وخبيث القول ما يفتنه» اهـ. (الإبانة الصغرى ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على حديث: «من سمع منكم بخروج الدجال فلينأ عنه ما استطاع»: «هذا قول الرسول ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ فالله الله معشر المسلمين لا يحملن أحداً منكم حُسْن ظنه بنفسه وما عَهِدَه من معرفته بصحة مذهبه على المُخاطَرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء فيقول: أُداخله لأُناظره، أو لأستخرج منه مذهبه، فإنهم أشد فتنة من الدجال، وكلامهم ألصق من الجَرَب، وأحرق للقلوب من اللهب، ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم ويسبونهم فجالسوهم على سبيل الإنكار والرد عليهم فما زالت بهم المُبَاسطة وخفي المَكْر ودقيق الكفر حتى صَبَوا إليهم» اهـ. (تقدم ص٥٠).

(*) ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قول مغيرة: «قال محمد بن السائب: قوموا بنا إلى المرجئة نسمع كلامهم، قال: فما رجع حتى علقه». (الإبانة الكبرى ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٨٠).

٢ ـ عن البَتّي قال: «كان عمران بن حِطّان ـ وهو من رؤوس الخوارج ـ من أهل السنّة، فقدم غلام من أهل عمان مثل البغل فَقَلَبَه في مقعد». (الإبانة الكبرى ٤٧٧). وقيل: كانت له ابنة عم على رأي الخوارج، فقال: أتزوجها لأردها عن رأيهم، فتزوجها فصار إلى رأيها. (السير ٤/ ٢١٤).

٤ ـ أنه قد يقع في شيء من التكلف لرد باطلهم[١]:

إذا كان المجادل أو المُبطِل لا يقصد الوصول إلى الحق، ولا ينضبط بضوابطه، فإنه قد يُدخل في مناظرته وجداله من دقيق القول «فيحتاج ـ المناظِر ـ أن يتكلف له من رأيه مما يرد عليه قوله مما ليس له أصل في التأويل، ولا بيان في التنزيل، ولا أثر من أخبار الرسول ﷺ»[٢]، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما اجتمع رجلان يختصمان فافترقا حتى يفتريا على الله عز وجل»[٣].

---

٣ ـ قول المزني: «دار بيني وبين رجل مناظرة، فسألني عن كلام كاد أن يُشَكِّكني في ديني، فجئت إلى الشافعي فقلت له: كان الأمر كَيت وكَيت. فقال لي: أين أنت؟ فقلت: أنا في المسجد، فقال لي: أنت في مثل (تاران) تلطمك أمواجه!! هذه مسألة الملحدين، والجواب فيها: كَيت وكَيت...». وتاران قال البيهقي: في بحر القُلزُم، يقال: فيها غرق فرعون وقومه. (مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٥٨).

٤ ـ ما وقع لطوائف من المتكلمين حين ناظروا الكفار والمشركين فوقعوا في بعض الانحرافات التي أوقعتهم في ضلالات، فصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين. (انظر: التسعينية لشيخ الإسلام ١/٢٣٢).

وكذا ما وقع لبعضهم كابن كُلَّاب والأشعري ـ في مسألة كلام الله تعالى وصفاته الاختيارية ـ حينما ناظروا المعتزلة فاضطرهم المعتزلة ـ لنقص علم المتكلمين بالسنّة ـ إلى التسليم لهم في بعض أصولهم الفاسدة. (انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ١/٢١٢).

وكذلك ما وقع للأشعري من نصر قول جهم في الإيمان، مع أن الأشعري كثيراً ما ينصر قول أهل السنّة والحديث في آخر أمره، لكنه لم يكن خبيراً بمأخذهم، فكان ينصر قولهم على ما يراه هو من الأصول التي تَلَقَّاها عن غيرهم فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء. (انظر: الإيمان لابن تيمية ص١١٥).

---

(١) انظر: الفتاوى (٤/١٩٤ ـ ١٩٥)، (٧/٣٦ ـ ٣٨)، (١٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٢/١٢٩)، الاعتصام (٢/٩٣)، إيقاظ همم أُولي الأبصار (ص٨٩)، التنكيل (٢/٢٣٧)، منهج الجدل والمناظرة (١/٣٤٧).

(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٣) الإبانة الكبرى (٦١٣)، والصغرى (١٣٨).

وقد مضى كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه الرجل الذي استأذنه في الرد على أهل الأهواء، وفيه: «. . . ولا يكن ممن يُحدِث أمراً، فإذا هو خرج منه أراد الحجة فيحمل نفسه على المُحَال فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل لِيُزَيِّن به بدعته وما أحدث، وأشد من ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب قد حُمل عنه فهو يريد أن يُزين ذلك بالحق والباطل وإن وضح له الحق في غيره» اهـ[١].

وقال الآجري: «وأعظم من هذا كله: أنه ربما احتج أحدهما بسنّة عن رسول الله ﷺ على خصمه فيردها عليه بغير تمييز، كل ذلك يخشى أن تنكسر حجته، حتى إنه لعله أن يقول بسنّة عن رسول الله ﷺ فيقول: هذا باطل، وهذا لا أقول به، فيرد سنّة رسول الله ﷺ ثابتة برأيه بغير تمييز، ومنهم من يحتج في مسألة بقول صحابي فيرد عليه خصمه ذلك ولا يلتفت إلى ما يحتج عليه، كل ذلك نُصرة منه لقوله، لا يُبالي أن يرد السنن والآثار» اهـ[٢].

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جملة أسباب بدع المتكلمين: «قصورهم في مناظرة الكفار والمشركين؛ فإنهم يناظرونهم ويُحاجُّونهم بغير الحق والعدل لينصروا الإسلام ـ زعموا ـ بذلك، فيسقط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم ويحاجُّونهم بمُمَانَعات ومُعارضَات، فيحتاجون حينئذ إلى جحد طائفة من الحق الذي جاء به الرسول، والظلم والعدوان لإخوانهم المؤمنين بما استظهر عليهم أولئك المشركون، فصار قولهم مشتملاً على إيمان وكفر، وهدى وضلال، ورشد وغي، وجَمْع بين النقيضين، وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين كالذين يُقاتِلون الكفار والمؤمنين»[٣].

---

(١) مضى (ص٦١). (٢) أخلاق العلماء (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في التسعينية (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام كثير في هذا المعنى. انظر: درء التعارض (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١، =

٥ ـ أن ذلك يشغله عما هو بصدده من العلم والعمل[1]:

معلوم أن الاشتغال بالجدل ـ لا سيّما مع من لا يطلب الحق ـ يصرف صاحبه عن الأمور النافعة من العلم والعمل، وكان ذلك من دواعي ذمه عند السلف وإعراضهم عنه[*]، وقد كانت كلمتهم مجتمعة

(*) ومما ورد عنهم في ذلك:

١ ـ سمع الحسن قوماً يتجادلون فقال: «هؤلاء قوم مَلُّوا العبادة، وخف عليهم القول، وقلَّ ورعهم فتكلموا». (الزهد لأحمد ص٢٧٢، الحلية ٢/١٥٦، فضل علم السلف ص٣٧).

٢ ـ قول ابن شُبرمة:

إذا قُلتُ جُدُّوا في العبادة واصبروا ... أصَّروا وقالوا: لا، الخصومة أفضل
خلافاً لأصحاب النبي وبدعة ... وهم لسبيل الحق أعمى وأجهل

(اللالكائي ٣١٠).

٣ ـ قول معروف: «إن الله ﷻ إذا أراد بعبد خيراً فتح له باب عمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شراً فتح عليه باب الجدل وأغلق عنه باب العمل». (الحجة ٢/٤٥٥، الإبانة الكبرى ٥٨٩، اللالكائي ٢٩٦، الحلية ٨/٣٦١).

٤ ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أراد الله بقوم شراً ألقى بينهم الجدل وخَزَن العمل». (الإبانة الكبرى ٥٨٩، الحجة ٢/٤٥٥، جامع بيان العلم ١٧٧٦، الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ص٢٣٦، شرح السنّة ٢٩٦، ذم الكلام للهروي ص٢١٧). وورد نحوه عن بكر بن مضر ومعروف. (انظر: جامع بيان العلم ١٧٧٧).

٥ ـ قال جعفر بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب، وتورث النفاق». (الكبرى ٢/٥٢٦).

٦ ـ قال ابن رجب: «ومما أنكره أئمة السلف: الجدال والخصام

= (٢٦١)، (٧/١٠٦ ـ ١٠٧، ١٣٧ ـ ١٣٨)، النبوات (ص٤١)، الفتاوى (٣/٣٠٣ ـ ٣٠٥)، (١٣/١٥٧)، (١٧/٣٣٤ ـ ٣٣٥)، التدمرية (ص٢٧)، الرد على المنطقيين (ص٢٧٤، ٢٦٠، ٣١١، ٥٣٦، ٥٣٧)، موافقة صحيح المنقول (٢/٤٥ ـ ٤٦).

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/٣٤٥).

مُتَّحِدة، وطريقتهم مُتَّفِقة، «وكان اشتغالهم بما أمرهم الله بالاشتغال به، وكلّفهم القيام بفرائضه من: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وإنفاق الأموال في أنواع البر، وطلب العلم النافع، وإرشاد الناس إلى الخير على اختلاف أنواعه، والمحافظة على مُوجِبات الفوز بالجنة، والنجاة من النار، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم بحسب الاستطاعة، وبما تبلغ إليه القدرة، ولم يشتغلوا بغير ذلك مما لم يكلفهم الله بعلمه، ولا تعبَّدهم بالوقوف على حقيقته. فكان الدين إذ ذاك صافياً عن كَدَر البدع... فعلى هذا النمط كان الصحابة ﷺ والتابعون وتابعوهم، وبهدي رسول الله ﷺ اهتدوا، وبأفعاله وأقواله اقتدوا»[1].

٦ ـ أن في الرد عليهم ترويجاً لباطلهم[2]:

وذلك أن الرد على الشبهة والوقوف عندها والالتفات إليها يُبرزها أمام الناس فيسترعي أنظارهم إليها، وقد تكون في كتاب مغمور، أو

والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام وإنما أُحدث ذلك بعدهم، كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصَنَّفوا كتب الخلاف، ووَسَّعوا البحث والجدال فيها، وكل ذلك مُحْدَث لا أصل له، وصار ذلك عِلْمهم حتى شغلهم عن العلم النافع، وقد أنكر ذلك السلف، وورد في الحديث المرفوع في السنن: «**ما ضلّ قوم بعد هدى إلا أُوتوا الجدل...**»، وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل». (فضل علم السلف ص٣٤ ـ ٣٥).

---

(١) ما بين الأقواس من كلام الشوكاني في التُّحَف في مذاهب السلف (ص٥ ـ ٦ ـ ضمن الرسائل السلفية).

(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٣٣١)، فقه الائتلاف (ص٢٣٥)، هجر المبتدع (ص٥٠).

يقولها من لا يعبأ الناس به، فيرد عليها من يعتني الناس بقوله، أو يُسَطِّرها في كتاب فيعرفها الناس بواسطته، فيكون بذلك جسراً تمر عليه الشبهات إلى العامة وغيرهم، وقد يبقى ذِكْرها أزماناً متطاولة لكونها مسطورة في ذلك المُصَنَّف، وقد تنبّه السلف لهذا المعنى وحذّروا من الوقوع في ذلك[*].

الثاني: أن ذلك مناف للمقصود من إغفالهم وهجرهم وتهميشهم[1]:

وكما أن الرد على الشبهة قد يكون سبباً لإذاعتها، فكذلك الرد على صاحبها إذا كان خاملاً، فإن ذلك قد يكون باعثاً لكوامن النفوس ومُحَرّكاً لدواعيها إلى الانتصار والدفاع، ومن ثم يزداد تمسك صاحب

(*) ومما ورد عنهم في هذا المعنى:

١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن التكذيب بالقدر شرك فُتح على أهل الضلالة، فلا تجادلوهم فيجري شركهم على أيديكم». (الإبانة الكبرى ٢/ ٥٢٤، الشريعة ص٢١٥، اللالكائي ١١٢٦). وجاء نحوه عن جبير بن نُفير (الإبانة الكبرى ٦٢٧).

٢ ـ قول شبيب بن شيبة التميمي: «من صبر على كلمة حَسَمها، ومن أجاب عنها استدرَّها». (الإبانة الكبرى ٦٨٤).

٣ ـ قول الإمام أحمد للحارث المحاسبي: «ويحك، ألست تحكي بدعتهم أولاً ثم ترد عليهم؟ ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث؟». (درء التعارض نقلاً عن الغزالي ٧/ ١٤٧).

٤ ـ قول ابن أبي زمنين في آخر كتابه (أصول السنّة ص٣١٠): «ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يُسطَّر شيء من كلامهم ويُخَلَّد في كتاب لأنبأتك من زَيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم» اهـ.

---

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ٣٠٦، ٣٣١، ٣٤٦)، فقه الائتلاف (ص٢٣٥)، هجر المبتدع (ص٥٠).

الهوى بهواه، وشعوره بالاستفزاز يحمله على الهجوم وهكذا؛ ولذا كان من فقه السلف ﷺ أنهم لا يردون على كل أحد، أو يتصدون لكل شبهة، وإنما كانوا يُؤْثِرُون السكوت أحياناً؛ لكونه أبلغ من الكتابة والرد في بعض الأحيان(*).

(*) ومما ورد عنهم في هذا المعنى:

١ ـ قول أيّوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لست براد عليهم بشيء أشد من السكوت». (الإبانة الكبرى ٤٧٩، الشريعة ص٦١).

٢ ـ قول الآجري: «سكوتك عنهم وهجرتك لما تكلموا به أشد عليهم من مناظرتك لهم». (الشريعة ص٦١).

٣ ـ ما ذكره اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ من حال السلف الأول، وما كانوا عليه من اجتماع الكلمة، ثم ما حصل من بزوغ بعض البدع كبدعة القدرية، وكيف واجهها من كان موجوداً من أصحاب النبي ﷺ بصرامة تامة، وأعلنوا البراءة منها ومن أصحابها حتى خَبَت تلك المقالة واندحر أهلها فكانوا كالأموات بين الناس، حتى ظهر طوائف أحسنوا الظن بأنفسهم وأساؤوا الظن بسلفهم، وزعموا لأنفسهم التحقيق والتدقيق، وتوهموا أن السلف إنما أعرضوا عنهم لعجزهم عن مقارعتهم، فحداهم هذا الوهم إلى الخوض مع الخائضين، وابتدعوا من الأدلة ما هو مخالف للكتاب والسنّة حتى صار ذلك ديدنهم وصنعتهم.

ثم عقب ذلك بقوله: «فما جُني على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قُهْر ولا ذُل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ كمَداً ودَرْداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقاً، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة، حتى تقابلت الشبه في الحجج، وبلغوا من التدقيق في اللجج فصاروا أقراناً وأخداناً، وعلى المداهنة خلاناً وإخواناً، بعد أن كانوا في الله أعداء وأضداداً، وفي الهجرة في الله أعواناً

والمقصود أن كل من وصفت حاله ممن يخوض برأيه وأقيسته الفاسدة غير مُرَاع حُرمة للنصوص، أو من كان مُبطِلاً لا يريد الوصول إلى الحق وإنما يجادِل رغبة في الخصومات، أو يريد إبطال الحق وإقرار الباطل، أو يجادل بغير علم، أو كان مُنْكِراً للمُسَلَّمات والأمور الضرورية، فإن هؤلاء جميعاً لا يُلتفت إليهم، وإنما الواجب زَجْرهم وتعزيرهم وتأديبهم بما يليق بأمثالهم ويردعهم عن غيهم متى أمكن ذلك، وأما الرد والمناظرة فلا مكان لهما هنا؛ لكون هؤلاء غير مريدين للحق، ومن ثم فإن الأصل عدم مجادلتهم، لكن هناك حالات يمكن أن تُستثنى فيكون الرد متعيناً ـ بشروطه ـ لوجود مصلحة راجحة دون قصد هداية المجادَل أو المردود عليه، فمن ذلك[1]:

الحالات التي يتوجه فيها الرد من غير التفات إلى هداية المردود عليه

١ ـ كَسْر المُبْطِل وتعريته[2]:

وذلك لكَف شرِّه عن المسلمين كي لا يغتروا به.

يكفرونهم في وجوههم عياناً، ويلعنونهم جهاراً، وشتّان ما بين المنزلتين، وهيهات ما بين المقامين» اهـ. (شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ١/١٩).

وما أشبه الليلة بالبارحة فيما نشاهده هذه السُّنيات من تسارع إلى أهل الأهواء، بل الثناء عليهم، والطعن على من ناوأهم ورميه بصنوف التُّهم من ضيق الأُفق، والانكفاء على الذات، وأُحادية التفكير، وإقصاء الآخر، واحتكار الحق... إلى غير ذلك من العبارات المرذولة التي يرددها بعض من يقرأ مثل هذه الألفاظ في لغة الصحافة، أو لربما درسها في دورات لا تزيده إلا إمعاناً في مُخَادَعة النفس، والجري خلف سراب بِقِيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٦)، منهج الجدل والمناظرة (١/٣٥٢).

(٢) انظر: أخلاق العلماء للآجري (ص٤٩)، درء التعارض (٧/١٦٦)، الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٦). وسيأتي في كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ عند ذكر الحالة الثانية ما يفيد في هذا المعنى، وانظر أيضاً ما سيأتي (ص١٦٠).

٢ ـ إذا ذاعت الشبهة وانتشرت[١]:

إذا ارتفع صوت الباطل وخُشي التلبيس على الناس «فحينئذ يضطر أهل السنّة إلى الرد عليه، كما حصل في عصر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من فتنة القول بخلق القرآن»[٢].

وقد ناظر الأوزاعي غَيلان الدمشقي عندما رآه قد أغوى خلقاً كثيراً[٣]، فمثل هذا تتعين فيه المناظرة أو الرد اضطراراً خوفاً على دين العامة، لا سيّما إذا لم يوجد من أهل الولاية من يَقْمَع أمثال هؤلاء، وكلام السلف والأئمة في استثناء هذه الحالة كثير[*].

(*) فمن ذلك:

١ ـ قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد كلام الأئمة في النهي عن مناظرة أهل الأهواء: «إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل، وصَرْف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا» اهـ. (جامع بيان العلم ٢/٩٣٨).

٢ ـ قول السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن عُلم منه خَرْق إجماع الكافة ومخالفة كل عقلي وسَمْعي قبله لم يُناظَر، بل يُجانب ويُقمع، ولكن لما عُدم من ينظر في أمر المسلمين مُحِنًّا بالكلام مع من ينبغي أن يُلحق بالمجانين». (الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٨٤).

٣ ـ قول الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قال قائل: فإن اضطر في الأمر وقتاً من الأوقات إلى مناظرتهم وإثبات الحجة عليهم ألا يناظرهم؟ قيل: الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء، فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه، كفعل من مضى في وقت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس ودعوهم إلى مذهبهم السوء، فلم يجد العلماء بُدّاً من الذب عن الدين، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل، فناظروهم ضرورة لا اختياراً» اهـ. (الشريعة ص٦٢).

---

(١) راجع (ص١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) ما بين الأقواس من كلام الآجري في الشريعة (ص٦٢) بتصرف يسير.

(٣) انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢/١٠٧٢).

. . . .

٤ ـ قول الحافظ ابن عساكر رحمه الله: «فلما ظهرت فيما بعد أقوال أهل البدع، واشتهرت، وعظمت البلوى بفتنتهم على أهل السنّة وانتشرت، وانتدب للرد عليهم ومناظرتهم أئمة أهل السنّة لما خافوا على العوام من الابتداع والفتنة. . . خوفاً من التباس الحق على الخلق واشتباهه» اهـ. (تبيين كذب المفتري ص٩٩).

٥ ـ قول ابن قدامة في أواخر رسالته في الرد على ابن عقيل: «وأرجو أن تكون هذه الرسالة أعظم الأشياء بركة عليه ونفعاً له من حيث إنها تمنع الناس من الضلال بكلامه فينقطع عنه الإثم الذي كان يُعَرِّض الوصول إليه بضلالهم به» اهـ. (تحريم النظر في كتب الكلام ص٦٨).

وقال في موضع آخر: «وما عادتي ذِكْر معائب أصحابنا، وإنني لأُحب ستر عوراتهم، ولكن وجب بيان حال هذا الرجل حين اغتر بمقالته قوم واقتدى ببدعته طائفة من أصحابنا، وشَكَّكهم في اعتقادهم حُسْن ظنهم فيه، واعتقادهم أنه من جملة دعاة السنّة، فوجب حينئذ كشف حاله وإزالة حُسْن ظنهم فيه؛ ليزول عنهم اغترارهم بقوله، وينحسم الداء بحسم سببه، فإن الشيء يزول من حيث ثبت» اهـ. (تحريم النظر في كتب الكلام ص٣٥).

٦ ـ وقول شيخ الإسلام رحمه الله مُعَلِّلاً كثرة ردوده على ملاحدة الصوفية والجهمية: «ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا وظهروا وانتشروا، وهم عند كثير من الناس سادات الأنام ومشايخ الإسلام، وأهل التوحيد والتحقيق، وأفضل أهل الطريق، حتى فَضَّلوهم على الأنبياء والمرسلين وأكابر مشايخ الدين لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأقوال وإيضاح هذا الضلال. . .» اهـ. (مجموع الفتاوى ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨).

٧ ـ قول الحافظ الذهبي مُعَلِّقاً على قول الليث: «بلغتُ الثمانين وما نازعت صاحب هوى قط»: «كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث ومالك والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة، فأما في زمن أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد فظهرت البدعة وامتُحِن أئمة الأثر، ورفع أهل الأهواء

٣ ـ إذا طُرحت الشبهة بمَحْضَر من لا يُميز ما فيها من باطل:

ففي هذا المقام يتعين الرد وبيان الحق لئلا تَعْلَق هذه الشبهة في قلب من سمعها اغتراراً بقائلها أو سكوت غيره عنها، أو لقصور فهمه عن تمييز الحق من الباطل(*).

رؤوسهم بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنّة، ثم كَثُر ذلك واحتج عليهم العلماء أيضاً بالمعقول، فطال الجدال واشتد النزاع وتولدت الشبه، نسأل الله العافية» اهـ. (السير ٨/ ١٤٤).

٨ ـ قول ابن البنا رَحِمَهُ اللهُ: «ومن كان قبل فكان لهم من قوة الإيمان وصحة الإتقان والمعرفة والبيان ما لا يحتاجون معه إلى من يتجرد لذلك، فأما في زماننا هذا فالناس بهم حاجة إلى ذلك ـ أي الرد على أهل الأهواء ـ فلو لم يَفعل ـ يعني أبا يعلى ـ لكانوا في حيرة» اهـ. (المختار في أصول السنّة ص١٣٦).

(*) ومما ذكره أهل العلم في هذا المعنى:

١ ـ سُئل بشر بن الحارث الحافي عن الرجل يكون مع هؤلاء أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة، فيتكلمون ويُعرِّضُون، فترى لنا أن نجيبهم؟ فقال: «إن كان معك من لا يعلم، فردوا عليه؛ لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنتم وهم، فلا تكلموهم ولا تجيبوهم». (تقدم ص١٣٤).

٢ ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ مبيناً ذلك: «ورجل آخر يحضر في مجلس أنت فيه حاضر، تأمن فيه على نفسك، ويكثر ناصروك ومعينوك، فيتكلم بكلام فيه فتنة وبلية على قلوب مستمعيه ليوقع الشك في القلوب؛ لأنه هو ممن في قلبه زيغ، يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة والبدعة، وقد حضر معك من إخوانك وأهل مذهبك من يسمع كلامه إلا أنه لا حجة عندهم على مقابلته، ولا علم لهم بقبيح ما يأتي به، فإن سكتَّ عنه لم تأمن فتنته بأن يُفسِد بها قلوب المستمعين، وإدخال الشك على المُسْتَبصرين، فهذا أيضاً مما تَردُّ عليه بدعته، وخبيث مقالته، وتَنشر ما علمك الله من العلم والحكمة، ولا يكن قصدك في الكلام خصومته، ولا مناظرته، وليكن قصدك بكلامه خلاص إخوانك من شبكته؛ فإن خبثاء الملاحدة إنما يبسطون شباك الشياطين ليصيدوا بها المؤمنين، فليكن إقبالك بكلامه، ونشر

أهمية الرد وفائدته[١]

تبيّن من تلك الجولة مع النصوص والآثار وكلام أهل العلم أن الرد والجدال والمناظرة تُطلب حيث كانت المصلحة مقتضية لذلك، إما بالنظر إلى المردود عليه، أو كان بالنظر إلى غيره ممن يُراد هدايتهم وتحصينهم وتثبيت الحق في قلوبهم، متى كان ذلك بنية صحيحة، وقصد حسن، مع سلوك الطرق السليمة في الجدال والمناظرة، إقراراً للحق ودفعاً للباطل[٢].

وبعد هذا الإجمال يحسن أن نذكر جملة من الأمور التي تدل على أهمية الرد وفائدته؛ فمن ذلك:

١ ـ في الرد والجدال والمناظرة تحقيق لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي مَنَاط خَيْـرِيَّة الأمة:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقيام بواجب الدعوة إلى الله استجابة لأمره في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي

علمك وحكمتك، وبِشْر وجهك، وفصيح منطقك على إخوانك، ومن قد حضر معك، لا عليه؛ حتى تقطع أولئك عنه، وتحول بينهم وبين استماع كلامه، بل إن قدرت أن تقطع عليه كلامه بنوع من العلم تُحوِّل به وجوه الناس عنه فافعل» اهـ. (الإبانة الكبرى ٢/٥٤٢).

---

(١) انظر كلاماً لابن قتيبة رحمه الله في الاختلاف في اللفظ (ص٤٦ ـ ٥٠)، إحكام الفصول (ص٧١٤)، درء التعارض (١/٥١، ٣٧٣)، شجرة المعارف والأحوال (ص٣١٢ ـ ٣١٣)، هداية الحيارى (ص١٢)، قطف الثمر (ص١٧٣ ـ ١٧٤)، منهج الجدل والمناظرة (٢/١٢٠٣).

(٢) انظر: الإحياء (١/٩٠ ـ ٩١)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٥، ٥٤).

هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤][(١)].

«فإذا رأى العالم مثله يَزِل ويُخطئ في شيء من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقِهِ إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه، فإذا لَحَّ في خطابه وقوّى على المُحقِّ شبهتَه وجب على المصيب دفعُه عن باطله، والكشفُ له عن خطئه بما أمكَنه من طريق البرهان وحسن الجدال، فحصل ـ إذ ذاك ـ بينهما المجادلة، من حيث لم يَجِدا بُدّاً منه في تحقيق ما هو الحق، وتمحيق ما هو الشبهة والباطل»[(٢)].

وهكذا حينما يكون الجدال مع غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، وإقامة الحجة عليه، وبيان محاسنه كما هي دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام[(٣)].

٢ ـ إظهار الحق وتقريره وإيضاحه وتجليته[(٤)]:

وذلك ليكون الحق ظاهراً لمن طلبه، فلا يبقى مُلْتَبِساً على الخلق.

٣ ـ مَحْق الباطل وتعريته[(٥)]:

وذلك من المطالب الشرعية، كما قال تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ٤٠).
(٢) ما بين الأقواس من كلام الجويني في الكافية (ص٢٤).
(٣) انظر: الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٢ ـ ١١٤).
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٦١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣ ـ ٢٦)، الكافية في الجدل (ص٢٢ ـ ٢٣)، الأذكار للنووي (ص٣٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢)، المنهاج بترتيب الحِجَاج (ص٨)، تلبيس إبليس (ص١٢٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، فتح القدير (٤/ ٤٦٣)، شرح لمعة الاعتقاد (ص١١٢)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٢، ١٨٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٨، ٥٨)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣٥١).
(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٦١)، الكافية في الجدل (ص٢٢ ـ ٢٣)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٤).

ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال: ٨]، وقال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

٤ ـ كَشْف الشُّبَه العَارِضة التي تَحُول دون اتباع الحق أو تُشَكِّك أَتْبَاعَه فيه[١]:

والقرآن الكريم مليء بهذا النوع من البيان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣]، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيراً من أهل الكتاب يبلغهم الإسلام ولكن يمنعهم منه شبهات يحتاجون إلى أجوبة عنها[٢].

٥ ـ هداية المُسْتَرْشِد إذا كان طالباً للحق[٣]:

وذلك أن الإنسان قد يستشكل بعض الأمور ولا يتوصل إلى فهمها لسبب أو لآخر، فيطلب من يُجَلِّي له ذلك، فَيُبين له الحق ويُزال عنه الإشكال بأقرب طريق دون الدخول في الدقائق والأمور التي لا يسوغ التنقير فيها.

٦ ـ كَسْر المُبْطِل وقَطْعه لكفِّ شَرِّه عن الناس؛ ولكي لا يغتر به أحد منهم[٤]:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المُخَالِفة للكتاب والسنّة، أو العبادات المُخَالِفة للكتاب والسنّة، فإن بيان

---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص٢٢ ـ ٢٣)، الصواعق المرسلة (١٢٧٦/٤)، شرح الكوكب (٣٧٠/٤، ٣٧٢)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٥)، منهج الجدل والمناظرة (ص٤٠).

(٢) الجواب الصحيح (٧٦/١).

(٣) انظر: درء التعارض (١٦٦/٧ ـ ١٦٧، ١٦٩)، وانظر كلام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى في الإبانة (٥٤٠/٢ ـ ٥٤١)، الصواعق المرسلة (١٢٧٦/٤).

(٤) انظر: درء التعارض (١٦٦/٧)، تفسير القرطبي (٢٩٢/١٥)، وراجع ما سبق (ص١٥٤).

حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحبّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشِرْعَته، ودَفْع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يُقِيمه الله لِدَفْع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يُفْسِدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»[(١)][(٢)].

٧ ـ تثبيت المؤمنين[(٣)]:

وذلك بإظهار صحة دين الإسلام وقوة براهينه، وصِدْق ما جاء به النبي ﷺ، أو غير ذلك من المَطَالِب الشريفة، كإظهار ثبات اعتقاد أهل السنّة وصحة مسلكهم، وحُسْن طريقتهم، فهذا الظهور بالحجة والبيان، وهو أحد معاني النصر والظهور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) **تنبيه**: ما نقله شيخ الإسلام عن الإمام أحمد ـ رحم الله الجميع ـ حق لا مرية فيه، إلا أن البلية تكون حينما نُنزل ذلك على من نختلف معهم في الأمور الاجتهادية، بل لربما كان الخلاف في تزكية رجل أو ذمه فتحصل بسبب ذلك الشحناء والفجور في الخصومة لدى بعض الناس.

(٣) انظر: الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٦ ـ ١١٧)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٤١).

من الذي يتولى الرد؟

إذا تقرر أن الرد مطلوب حيث كانت المصلحة مقتضية له فليس ذلك يعني أن الباب مفتوح في ذلك لكل أحد، وإنما يكون ذلك لمن هو أهل لهذه المهمة ـ لا سيَّما الجدل والمناظرة ـ ممن استجمع ثلاثة شروط:

○ الأول: التَّمْكُّن في الباب الذي يُنَاظِر أو يرد ويجادل فيه[١]:

وذلك أن المناظرة والمجادلة إذا كانت صادرة عمن لا تحقيق له ولا دراية في القضية التي يجادل فيها فإنها تضر ولا تنفع، وذلك أنه يُسيء إلى الفكرة التي يدافع عنها لعجزه عن إقامة البراهين على صحتها، ومن ثم فإنه يصير إلى حال لا يُحسد عليها، ثم إن ذلك ينعكس أثره على الناس حيث يظن كثير منهم بطلان مقالته؛ لأنهم يعدون انتصاره انتصاراً لها ودليلاً على صحتها، والعكس بالعكس[٢].

وبهذا نعلم أن «العامي والمبتدئ سبيلهما أن لا يُصْغِيا إلى المُخَالِف، ولا يحتجَّا عليه؛ لأنهما إن فعلا خِيف عليهما الزلل عاجلاً والانفتال آجلاً»[٣]، لقلة بضاعتهما من العلم، ومعلوم أنه ليس «لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يُبطل قولاً أو يُحَرِّم فعلاً إلا بسلطان الحجة،

(١) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤١٧)، معالم في طريق الطلب (ص٢٤٠).

(٢) انظر: في أصول الحوار (ص٣٣).

(٣) ما بين الأقواس من كلام السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٨٧) بتصرف يسير، وقد ذكر في كتابه المشار إليه أحد عشر فصلاً قال: «بأن من أحْكَمَها تَمَكَّن من الرد عليهم إذا سبق له العلم بمذهبه ومذهبهم».

وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦]، وقال فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ٣٥﴾ [غافر: ٣٥]»[١].

وقد سُئلَ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن مناظرة أهل الأهواء فقال: «أمَّا للمُسْتَبْحِرِ فنعم، وأما غيره فلا؛ لأن ذلك وهن في الدين»[٢].

وإليك واقعة تشهد لما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك أن رجلاً من أصحاب محمد بن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو من أئمة المالكية ـ دخل بمصر حَمَّاماً عليه رجل يهودي، فتناظر معه الرجل فغلبه اليهودي لقلة معرفة الرجل.

فلما حجّ محمد بن سحنون صَحِبه الرجل، فلما دخل مصر قال له: امض بنا ـ أصلحك الله ـ إلى الحَمَّام الذي عليه اليهودي، فلما دنا خروج محمد سبقه الرجل وأنشب المناظرة مع اليهودي حتى حانت الصلاة فصلى محمد الظهر ثم رجع معه إلى المناظرة حتى كانت العصر فصلاها، ثم كذلك العشاء، ثم إلى العشاء الآخرة، ثم إلى الفجر، وقد اجتمع الناس وشاع الخبر بمصر: الفقيه المغربي يناظر اليهودي، فلما كانت صلاة الفجر انقطع اليهودي وتبين له الحق وأسلم، فكبّر الناس وعلت أصواتهم، فخرج محمد وهو يمسح العرق عن وجهه، وقال لصاحبه: لا جزاك الله خيراً! كاد أن يجري على يديك فتنة عظيمة، تناظر يهودياً وأنت بضعف؟! فإن ظهر عليك اليهودي لضعفك افتتن من قدر الله فتنته، أو كما قال[٣].

○ الثاني: أن يكون عِلْمُه صحيحاً:

قال ابن تيمية: «الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعباً إلا إذا

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٣/ ٢٤٥).
(٢) عيون المناظرات (ص٢٠٥)، الفاخر في آداب الحوار (ص٤٠).
(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٤٢٩).

اتُّبِعَت السنّة من كل الوجوه، وإلا فمن وافق السنّة من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنّة، واحتجوا عليه بما وافقهم عليه من تلك المُقَدِّمات المُخَالِفة للسنّة. وقد تَدبرتُ عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه، فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة المُبْطِل عليهم. . . »(١).

وبهذا «استطالت الفلاسفة الدهرية على المتكلمين بالتزامهم الأقوال الفاسدة؛ فلا للإسلام نصروا، ولا لِعَدوِّه كسَرُوا، بل قد خالفوا السلف والأئمة، وخالفوا العقل والشرع، وسلطوا عليهم وعلى المسلمين عدوهم من الفلاسفة الدهرية والملاحدة»(٢). وذلك أن المتكلمين «قد يعتقدون شيئاً يرونه صحيحاً، فيلتزم أحدهم لوازم مخالفة للشرع والعقل كما فعل طوائف من الجهمية والمعتزلة والكُلَّابية والكَرَّامية وغيرهم، فيجيء الآخر فيرد عليه ويُبين فساد ما التزمه، ويَلتزِم هو لوازم أُخر لطَرْدِها، فيقع ـ أيضاً ـ في مخالفة الشرع والعقل»(٣).

«كما أن المعتزلة لما نصروا الإسلام في مواطن كثيرة، وردوا على الكفار بحُجج عقلية، لم يكن أصل دينهم تكذيب الرسول، ورد أخباره ونصوصه، لكن احتجوا بحُجج: إما ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وإما تَلَقَّوها عمن احتج بها من غير أهل الإسلام، فاحتاجوا أن يَطْردوا أصول أقوالهم التي احْتَجُّوا بها لتسلم عن النقص والفساد، فوقعوا في أنواع من رد معاني الأخبار الإلهية، وتكذيب الأحاديث النبوية. . . فناقضوا العقل والسمع من هذا الوجه، وصاروا يُعادُون من قال بموجب العقل الصريح

(١) درء التعارض (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٥٧) بتصرف.
(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في النبوات (ص٤١) بتصرف.

أو بموجب النقل الصحيح، وهم وإن كان لهم من نَصْر بعض الإسلام أقوال صحيحة فهم فيما خالفوا به السنّة سلّطوا عليهم وعلى المسلمين أعداء الإسلام، فلا للإسلام نصروا ولا للفلاسفة كَسَروا»(١).

كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ استدلال المتكلمين على حدوث العالم بحدوث الأعراض. . . إلخ، ثم بيّن أن من اعتمد على هذه الطريقة في أصل دينه فأحد الأمرين لازم له: إما أن يَطَّلِع على ضعفها، وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل، ثم ذكر طوائف ممن التزم لأجلها ضلالات وبدعاً وانحرافات(٢).

ومن عجيب ما وقع من ذلك: ما قاله هشام بن الحَكَم الرافضي حين قال له رجل: «أترى الله عَزَّ وَجَلَّ في فضله وكرمه وعدله كلَّفنا ما لا نُطيق ثم يُعذبنا؟ فقال هشام: قد والله فعل!! ولكننا لا نستطيع أن نتكلم!!»(٣).

كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن بعض الذين قرروا دلائل النبوة قد أوردوا من الشبهات والشكوك والمطاعن على دلائل النبوة ما يبلغ نحو ثمانين سؤالاً، وأجابوا عنها بأجوبة لا تصلح أن تكون جواباً في المسائل الظنية، بل هي إلى تقرير شُبَه الطاعنين أقرب منها إلى تقرير أصول الدين، وهم كما مثَّلهم الغزالي وغيره بمن يضرب شجرة ضرباً يُزَلْزِلها به، وهو يزعم أنه يريد أن يثبتها(٤).

وفي مثل هؤلاء يقول ابن البنا رَحِمَهُ اللهُ: «ولا والله ما رأيت فيهم أحداً ممن صَنَّف في هذا الشأن، وادعى علو المقام، إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام؛ وسبب ذلك إعراضه عن الحق

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٠٣ ـ ٣٠٥).
(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/١٤٢).
(٤) الجواب الصحيح (١/٢٤٣)، وانظر: الإحياء (١/٨٩).

الواضح المبين، وعمّا جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الاصطلاحات التي سمّوها بزعمهم: حُكْميّات، وعقليات، وإنما هي: جهالات، وضلالات، وكونه التزمها مُعْرِضاً عن غيرها أصلاً ورأساً، فغلبت عليه حتى غطّت على عقله السليم، فتخبط حتى خبط فيها عشواً ولم يفرق بين الحق والباطل» اهـ[(١)].

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام كثير مفيد في هذا المعنى مُفَرَّق في كتبه يمكن مراجعته[(٢)].

❍ الثالث: أن يكون له قدرة على الجدل والمناظرة:

من المعلوم أن الجدال والمناظرة فن لا يحسنه كل أحد، وفي الوقت الذي نُوجِب على المناظر أو المتصدي للمجادلة أن يكون عالماً بالباب الذي يُجادل فيه فإننا نُدرك في الوقت نفسه أن التمكن في العلم لا يعني أن يكون صاحبه قادراً على الإفحام والمناظرة؛ وذلك أنه «ليس كل من عرف الحقّ ـ إما بضرورة أو بنظر ـ أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه، فإن ما به يَعْرِف الإنسان الحق نوع، وما به يُعرِّفه به غيره نوع، وليس كل ما عَرَفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به، فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة، فكل ما يمكن المناظرة به يمكن النظر فيه، وليس كل ما يمكن النظر فيه، يمكن مناظرة كل أحد به»[(٣)].

---

(١) المختار في أصول السنّة (ص٧).

(٢) انظر في ذلك: التدمرية (ص٢٧)، درء التعارض (٦/ ٢٦١)، (٧/ ١٠٧، ١٣٧ ـ ١٣٨)، الرد على المنطقيين (ص٢٦٠، ٢٧٤، ٣١١، ٥٣٦ ـ ٥٣٧)، موافقة صحيح المنقول (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وانظر كذلك: ذم الكلام للهروي (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨)، الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي (ص٨٢).

(٣) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في الدرء (٧/ ١٧١)، ولابن القيم كلام نحوه في المدارج (٣/ ٤٨٦).

ومن هنا قيل: «كل مُجادِل عالم، وليس كل عالم مُجادِلاً».

قال الحافظ ابن عبد البر: «يعني أنه ليس كل عالم تَتَأَتّى له الحُجة، ويحضره الجواب، ويُسرع إليه الفهم بِمَقْطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة» اهـ[(١)].

وفي المقابل قد يكون المُبْطِل ممن أُوتي جدلاً، كما قال النبي ﷺ: «إنما تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض...»[(٢)]. فالقدرة على تزيين الباطل وإظهاره بغير صورته لا يُغير من الحقيقة شيئاً؛ ولذا قال حسان بن عطية رحمه الله لغَيلان الدمشقي: «إنك وإن أُعطيت لساناً فإنَّا نعلم أنَّا على حق وأنك على الباطل»[(٣)].

والمقصود أن من تحققت فيه هذه الشروط الثلاثة فهو أهل للرد والجدال والمناظرة، لكن عليه أن يراعي بعض الجوانب والآداب المهمة في هذا الباب، فمن ذلك:

---

(١) جامع بيان العلم (٢/٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي (٢٣٦).

أولاً: ما ينبغي أن يتحلى به من تولى الرد والمجادلة[١]

هناك جملة من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يقوم بالرد أو الجدال والمناظرة، وقد اعتنى بها العلماء وأوردوها في مصنفاتهم مجتمعة أو مفرقة بحسب المناسبات، كما نظمها آخرون[*]، وإليك طائفة منها:

(*) ومن هؤلاء: القحطاني في نونيته حيث قال:

لا تُفن عمرك في الجدال مُخَاصِماً	إن الجدال يُخِلُّ بالأديان
واحذر مجادلة الرجال فإنها	تدعو إلى الشحناء والشنآن
وإذا اضطررت إلى الجدال ولم تجد	لك مهرباً وتلاقتِ الصَّفَّان
فاجعل كتاب اللّه دِرْعاً سابغاً	والشرعَ سيفك وابدُ في الميدان
والسنة البيضاء دونك جُنَّةً	واركب جواد العزم في الجولان
واثبت بصبرك تحت ألوية الهُدى	فالصبر أوثق عُدَّة الإنسان
واطعن برمح الحقِّ كل معاند	للّه درُّ الفارس الطَعان
واحمل بسيف الصدق حملة مخلص	متجرد للّه غير جبان
واحذر بجهدك مكر خصمك إنه	كالثعلب البرِّيِّ في الرّوغان
أصل الجدال من السؤال وفرعُه	حسنُ الجواب بأحسن التبيان
لا تلتفت عند السؤال ولا تُعد	لفظ السؤال كلاهما عيبان
وإذا غلبت الخصم لا تهزأ به	فالعُجب يُخمد جمرة الإحسان
فلربما انهزم المحارب عامداً	ثم انثنى فَسَطَا على الفرسان
واسكت إذا وقع الخصوم وقعقعوا	فلربما ألقوْك في بحران

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٧) فما بعدها، منهاج السنّة (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣١ ـ ٤٣٨)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٥٢ ـ ١٥٩).

١ ـ حُسن القصد[١]:

وهو أمر تجب مراعاته لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢] وذلك يشمل:

أ ـ الإخلاص لله تعالى[٣]:

الرد والمناظرة لون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ـ تعالى ـ وذلك كله عبادة وقُرْبَة يُشترط فيها الإخلاص لله ﷻ كما قال المزني رَحِمَهُ اللهُ: «وحَق المناظرة أن يُراد بها الله ﷻ، وأن يُقبل منها ما يتبين»[٤]، والنصوص الدالة على لزوم

ولربما ضحك الخصوم لدهشة ... فاثبت ولا تنكل عن البرهان

فإذا أطالوا في الكلام فقل لهم ... إن البلاغة ألجمت ببيان

لا تغضبن إذا سئلت ولا تصح ... فكلاهما خُلُقان مذمومان

وإذا انقلبت عن السؤال مجاوباً ... فكلاهما لا شك منقطعان

واحذر مناظرة بمجلس خيفةٍ ... حتى تبدل خيفة بأمان

ناظر أديباً منصفاً لك عَاقلاً ... وانصفه أنت بحسْب ما تريان

ويكون بينكما حكيم حاكماً ... عدلاً إذا جئتاه تحتكمان

(مجموعة المناهل العذاب ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

---

(١) انظر: الشريعة (ص٦٥ ـ ٦٧)، منهاج السنّة (٥/ ٢٥٠)، الدرء (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، الفتاوى (٢٨/ ٢٣٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٤٢)، إحياء علوم الدين (١/ ٤٤)، المختار في أصول السنّة (ص٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦١)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٤٤)، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٥)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣٦ ـ ٤٣٧)، معالم في طريق الطلب (ص٢٣٩)، إنصاف أهل السنّة (ص٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٨)، منهاج السنّة (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦١)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٥)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١١)، في أصول الحوار (ص٢٩ ـ ٣١).

(٤) جامع بيان العلم (١٨٥١).

الإخلاص في الكتاب والسنّة كثيرة جداً، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩]، وغير ذلك مما هو معروف.

وأما من كان قصده المُبَاهَاة والمُفَاخَرة، وإظهار البَرَاعة والتقدم على نظرائه، وانتزاع الإعجاب وثناء الناس، أو تحقيقاً لشهوة الجدل والكلام، فإن ذلك يُحبط عمله ويُوقعه في الوِزْر والإثم[1] وهو لا يشعر، «فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره به، وهو يُحِب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه، فإن فَعَل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك حميَّة لا يقبلها الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابِطاً، ثم إذا رُدّ عليه ذلك وأُوذي، أو نُسب إلى أنه مُخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي، وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنّة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم، وما نُسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، **بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيئ القصد، ليس له علم ولا حُسْن قصد،**

---

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحِجَاج (ص٩)، الكافية في الجدل (ص٥٢٩)، درء التعارض (٧/١٦٨ ـ ١٦٩)، منهج الجدل والمناظرة (٢/٧٤٣ ـ ٧٤٥)، في أصول الحوار (ص٢٩).

فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله»[(١)]، وقد قال أبو حامد الإسفراييني لطاهر العباداني: «لا تُعَلِّق كثيراً مما تسمع منا في مجالس الجدل؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومُغالطته ودفعه ومُغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله فإنا نطمع في سعة رحمة الله» اهـ[(٢)].

ب ـ أن يكون هَمُّه الوصول إلى الحق ومعرفته[(٣)]:

ينبغي أن يكون مقصود المناظر والمجادل التوصل إلى الحق لا المُغَالَبة ونحوها من المقاصد السيئة، كأن يقصد كَسْر الخصم وإفحامه بأي طريق كان، فهو يطلب الغَلَبة والفَلَج لا الحق والصواب، وكمن يطلب الشهرة بالمخالفة والمعارضة والمجادلة، أو الترفع بإظهار العلم، أو انتقاص غيره بإظهار خطئه، فهذا كله لا يجوز[(٤)]، وإنما الواجب أن يكون «كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه مُعِيناً لا خصماً، ويشكره إذا عَرَّفَه الخطأ وأظهر له الحق»[(٥)] اقتداء بالسلف رضي الله عنهم كما قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لِتَفَهُّم وجه

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في منهاج السنّة (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) السير (١٧/ ١٩٥).

(٣) للآجري رحمه الله كلام مفيد في هذا المعنى يحسن مراجعته في أخلاق العلماء (ص٥٢ ـ ٥٣)، وانظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ٤٢)، (٢/ ٧٤٣، ٧٤٤)، في أصول الحوار (ص٢٧ ـ ٢٨)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣٧).

(٤) انظر: الكافية في الجدل (ص٢٢)، درء التعارض (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٥) ما بين الأقواس من كلام الغزالي في الإحياء (١/ ٤٢).

الصواب فَيُصَار إليه»(*) **بخلاف غيرهم حيث «يعيبون من خالفهم**

(*) ومما ورد في هذا المعنى:

١ ـ قول السجزي رَحِمَهُ اللهُ: «وليكن قصد من تكلم في السنّة اتباعها وقبولها لا مُغَالَبة الخصوم، فإنه يُعان بذلك عليهم، وإذا أراد المُغَالَبة ربما غُلب». (الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٢٣٥).

٢ ـ قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ما ناظرتُ أحداً على الغَلَبة إلا على الحق عندي». (ذم الكلام للهروي ص٢٥٢). وقال: «ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة». (السابق ص٢٥٣). وقال: «ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ، وما في ظني علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا يُنسب إليَّ». (مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص٩١، الإبانة الكبرى ٦٨٩).

قال ابن بطة تعليقاً على بعض كلام الشافعي السابق: «أفهكذا أنت يا أخي بالله عليك؟ فإن ادَّعيت ذلك فقد زعمت أنك خيِّر من الأخيار، وبدل من الأبدال. والذي يظهر من أهل وقتنا أنهم يُناظرون مُغالَبة لا مناظرة، ومُكايدَة لا مُناصَحة، ولربما ظهر من أفعالهم ما قد كثر وانتشر في كثير من البلدان.

فمما يظهر من قبيح أفعالهم وما يبلغ بهم حُب الغلبة ونُصرة الخطأ: أن تحمر وجوههم، وتدر عروقهم، وتنتفخ أوداجهم، ويسيل لعابهم، ويزحف بعضهم إلى بعض حتى ربما لعن بعضهم بعضاً، وربما بزق بعضهم على بعض، وربما مد أحدهم يده إلى لحية صاحبه، ولقد شهدت حلقة بعض المُتصدرين في جامع المنصور فتناظر أهل مجلسه بحضرته فأخرجهم غيظ المناظرة وحمية المخالفة إلى أن قذف بعضهم زوجة صاحبه ووالدته!! فحسبك بهذه الحال بشاعة وشناعة على سُفَّه الناس وجهّالهم، فكيف بمن تسمى بالعلم وترشح للإمامة والفتيا؟

ولقد رأيت المناظرين في قديم الزمان وحديثه فما رأيت ولا حُدِّثْت ولا بلغني أن مُخْتَلِفَين تناظرا في شيء فَفَلَجَت حجة أحدهما وظهر صوابه، وأخطأ الآخر وظهر خطؤه، فرجع المخطئ عن خطئه، ولا صَبَا إلى صواب صاحبه، ولا افترقا إلا على الاختلاف والمباينة، وكل واحد منهما متمسك بما كان عليه، ولربما علم أنه على الخطأ فاجتهد في نصرته!! وهذه أخلاق كلها تخالف الكتاب والسنّة وما كان عليه السلف الصالح من علماء الأمة» اهـ. (الكبرى ٦٩٠).

ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه؛ ليُوهِمُوا السامع لهم أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم» اهـ[(١)].

وتحقيق هذا المقصد (طلب الوصول إلى الحق) لا يحصل إلا بمجانبة وَصْفَين ذميمين:

الأول: التجافي عن الهوى[(٢)]:

وهو أمر يتطلب مجاهدة ورقابة تامة على حركات النفس وسكناتها لدقة مسالكه وخفاء مَدَاخِلِه على أكثر الخلق، والإنسان ظلوم جهول بطبعه، فتميل نفسه إلى حظوظها من الانتصار على الخلق، والتبرم من ظهور الحق على يد مُخَالِفه، ونِسبته إلى الخطأ، فيحمله ذلك على المُكَابَرة، والإصرار على الباطل، وكتم ما يكون قادحاً في قوله أو دليله، والتكلف في رد الحق بكلام لا يَنْفَق إلا في سُوق الباطل، وربما أفضى به ذلك إلى الصخب والمُشَاغَبة والطعن في الطرف الآخر من غير جواب مُقنع يرد فيه قوله، والنصوص في هذا الباب كثيرة، وسيأتي شيء من ذلك

---

٣ ـ قول أحمد بن محمد بن أبي سعدان: «من جلس مجلس المناظرة على الغفلة لزمه ثلاث عيوب: أوله جدال وصياح، وأوسطه حب العلو على الخلق، وآخره حقد وغضب. ومن جلس للمناصحة فأول كلامه موعظة، وأوسطه دلالة، وآخره بركة». (ذم الكلام للهروي ص٢٧٤).

٤ ـ قول الآجري في صفة العالم بالعلم الذي لا ينفعه: «يتفقه للرياء، ويحاج للمراء، مناظرته أن يُعرف بالبلاغة، ومراده أن يُخطئ مُنَاظِره، إن أصاب مُنَاظِره الحق أساءه ذلك، فهو دائب يسره ما يسر الشيطان، ويكره ما يحب الرحمٰن، يتعجب ممن لا ينصف في المناظرة وهو يحور في المحاجة، يحتج على خطئه وهو يعرفه ولا يقر به خوفاً من أن يُذم على خطئه» اهـ. (أخلاق العلماء ص٨٠).

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١١٣٧).

(٢) انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٥١)، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٥).

ـ إن شاء الله ـ عند الكلام على الآداب المشتركة بين المتجادلين[(١)].

الثاني: البعد عن التعصب[(٢)]:

المتعصب يُصِر على رأيه أو قول مذهبه وإن قام البرهان على خلافه[(٣)]، ولسان حاله يُنْبِئ أنه وصل إلى الحقيقة المُطْلَقة التي لا تقبل المُنازَعة أو النقد والتخطئة، وهذا داء عُضَال يحول دون اتباع الحق والإذعان له، وسيأتي الكلام على هذه العلة إن شاء الله[(٤)].

وأما علامة التخلي عن هذه الأدواء فهي بالانقياد إلى الحق إذا ظهر، والاعتراف به، والرجوع إليه[(٥)]، وهو من لوازم الإيمان ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ج ـ أن يقصد بيان الحق وهداية الخلق ودعوتهم إلى الله تعالى[(٦)]:

وهو مَطْلَب شريف عليه مَدَار بعث الرسل عليهم السلام إذ به يُعرف الحق

(١) انظر: (ص٢٦٩).

(٢) انظر: إنصاف أهل السنّة (ص١٠٩).

(٣) من أمثلة ذلك: ما قاله بعضهم في إحياء أبوي النبي ﷺ وإيمانهما به:

فأحيا أُمَّه وكذا أباه ... لإيمان به فضلاً منيفا
فَسَلِّم فالقديم بذا قدير ... وإن كان الحديث به ضعيفا

وعلّق عليه البيجوري في شرحه لجوهرة التوحيد (ص٣٠) بقوله: «ولعل هذا الحديث صح عند أهل الحقيقة بطريق الكشف كما أشار إليه بعضهم بقوله:

أيقنت أن أبا النبي وأمه ... أحياهما الرب الكريم الباري
حتى شهدا بصدق رسالة ... صَدِّق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

(٤) انظر: (ص٢٠٧، ٢٧١).

(٥) انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٥٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣٦)، معالم في طريق الطلب (ص٢٤٢).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٩)، الكافية في الجدل (ص٢٢ ـ ٢٣)، التفسير الكبير (٥/ ١٦٧)، درء التعارض (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧٠)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٥١٧)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، بهجة المجالس (٢/ ٤٢٩)، تلبيس إبليس (ص١١٩ ـ ١٢٠)، الكبائر للذهبي (ص٢٢٢)، نظم الدرر (٣/ ١٤١)، الاعتصام (٢/ ٢٣٧)، =

ويظهر، ويُبصَّر الجاهل، وتُقام الحجة على الخلق، وفيه تحقيق لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد منه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحاً، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذر العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام» اهـ[(١)].

وقال: «ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض» اهـ[(٢)].

«وكل جدل لم يكن الغرض فيه نُصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المُخالَفة تُوحِش، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته، لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالباً، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قُصد بها نصرة الحق والتقوي على الاجتهاد؛ ونعوذ بالله من قصد المُغالَبة وبيان الفَرَاهَة»[(٣)].

د ـ بيان ما عليه المخالف من الباطل[(٤)]:

وذلك لأمرين:

= الزاهر في بيان ما يُجتنب من الصغائر والكبائر (ص٣٤٥)، الاعتصام (٢/ ٢٣٧)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٢)، إنصاف أهل السنّة (ص٢٥٨)، منهج الجدل والمناظرة (٣/ ٣٨ ـ ٤٠، ٣١٠ ـ ٣١١).

(١) منهاج السنّة (٥/ ٢٣٩).
(٢) السابق (٥/ ٢٣٧).
(٣) ما بين الأقواس من كلام ابن عقيل الحنبلي، وهو في شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧٠).
(٤) انظر: درء التعارض (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٣٩)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٤ ـ ١١٥).

١ ـ لحمله على تركه ومجانبته إذا عرف أنه باطل.

٢ ـ لئلا يغتر به غيره فيتبعه على ذلك.

والقرآن مليء بالآيات التي تبين فساد ما عليه أهل الباطل من المشركين وأهل الكتاب كما لا يخفى.

هـ ـ تثبيت المؤمنين(١):

كثيراً ما يُزَخْرِف أهل الباطل باطلهم، ويُصَوِّرُونه بمظهر قد يروج على من لا بصر له بحقائق الأمور، بالإضافة إلى التلبيس على الناس بطرائق مختلفة يمكن أن تُسهم في إضعاف ثقة أهل الحق بما هم عليه من الدين الصحيح، ومن شأن الجدال والمناظرة والرد في بعض الحالات أن تُبدي تهافت الباطل وأهله، وثبات الحق وقوة براهينه، الأمر الذي يُقَوِّي ثبات أهل الحق، ويزيد يقينهم، فتكون مصلحة ذلك عائدة إليهم.

و ـ رد الشبهات والأباطيل(٢):

وذلك أن أهل الباطل لا يفتؤون من الصد عن سبيل الله بكل ما قدروا عليه، ومن أساليبهم ووسائلهم في ذلك: إلقاء الشبهات لزعزعة أهل الإيمان، ولصد غيرهم عن اتباع الحق، فيتطلب ذلك لَوناً من الجهاد لصد عاديتهم عن الإسلام بمَحْق شبهاتهم وإبطالها، وبيان زَيْفها وتهافتها، وذلك حسب الضوابط المُعتبرة في ذلك، كما بيَّنا وكما سنبيّن في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله.

والقرآن مشتمل على كثير من هذا النوع من البيان، والله يقول: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣]، أي: لا يقولون قولاً يُعارِضون به الحق إلا أجبناهم بما هو الحق في

---

(١) انظر: منهج الجدل (١/ ٤١)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٦ ـ ١١٧).

(٢) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٧٦)، منهج الجدل (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٥ ـ ١١٦).

نفس الأمر وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم[١].

٢ ـ الحكمة:

الحكمة: هي وضع الشيء في موضعه وإيقاعه في موقعه، والحكيم من يضع الأمور في مواضعها وذلك بمراعاة أمور عدة، منها:

أ ـ اختيار الظرف المناسب[٢]:

لكي يكون الجدال أو الرد مُجْدياً لا بدّ من تحري الظروف الملائمة لذلك من جهاتها الثلاث:

١ ـ المكان، فليس كل مكان يصلح للجدال إلا في حال الضرورة، فعلينا أن نراعي ذلك.

٢ ـ الزمان، فلا بدّ من اختيار التوقيت الملائم للرد والمناظرة، سواء من جهة الطَّرَف المراد مناظرته أو جداله، أو كان ذلك من جهة قابلية الناس وتهيؤ نفوسهم لذلك، إذ قد يشغلهم عنه ما هو أهم ـ في نظرهم ـ في بعض الحالات فلا يلتفتون إلى هذا الرد أو الجدال، بل قد يستهجنونه لسوء التوقيت الذي أُوقع فيه.

٣ ـ الحال، وذلك من جهة طَرَفَي المناظرة، بحيث يكون كل طرف قد تهيأ لذلك، وكذلك من جهة غيرهم، إذ لا بدّ من مراعاة من بحضرتهم من جهة تَأَهُّلهم لسماع ذلك الجدال بحيث لا يكون لبعضهم فتنة، وكما لو حضره من يُفْسِد عليه مناظرته، ويقطع عليه كلامه بشَغَبه وصياحه وسوء أدبه، وما إلى ذلك من الأحوال التي ينبغي مراعاتها.

كما لا يخفى ما لحضرة الناس من أثر على نفس المردود عليه إذا

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) انظر: المنهاج بترتيب الحِجَاج (ص١٠)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٤٤)، بدائع الفوائد (٣/ ١٣٦)، تاريخ الجدل (ص١٣٩)، في أصول الحوار (ص٣٢)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣٧).

كان ذلك على مرأى ومسمع منهم، لا سيّما إذا كان مطاعاً أو ذا منزلة في نفوسهم، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المُطَاع خطأه بين الملأ فتحمله رُتْبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تَلَطَّف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره» اهـ[١].

ولذا ينبغي النظر في الأصلح: بين الرد والمناظرة علناً أو سراً، إذ «من الرفق: ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المُعَيَّن أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يُسِر النصيحة إليه. . . ليتحقق القبول. قال الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»[٢]. ومن بديع نظمه:

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنّبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة[٣]

وهكذا الشأن بالنسبة للمناظرة العلنية، وذلك أن التسليم بالخطأ شاق على النفوس، لا سيّما إذا كان على الملأ[٤]، كما قال الشوكاني: «وكثيراً ما تجد الرجلين المُنصِفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمتردية والنطيحة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يُسمن ولا يغني من جوع، وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولا سيّما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المُبطِل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومَجَامع أهل العلم» اهـ[٥].

---

(١) الطرق الحكمية (ص٥٤).
(٢) ما بين الأقواس من كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١/ ٢/ ٢٤).
(٣) ديوان الشافعي (ص٥٦).
(٤) انظر: في أصول الحوار (ص٥١).
(٥) أدب الطلب (ص٨١).

ومما يتصل بالحال التي ينبغي اعتبارها: حال من وقع في المخالفة، إذ من المعلوم أنه يَحْسُن من بعض الناس ما قد يُسْتَقْبَح من المؤمن المُسَدَّد، ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار!! فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة[١].

ب ـ اعتبار المصالح والمفاسد[٢]:

وهو باب عظيم من أبواب الفقه؛ فإن الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إنما بُعثوا لتكثير الخير وتقليل الشر، وإنما جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تُرجِّح تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٣]، وإنما المقصود من الرد والمجادلة والمناظرة تحقيق ذلك؛ ولذا كان من الضروري لمن أراد الرد أو المناظرة معرفة أحكام المصالح والمفاسد وما يتصل بها من المُهمات، ويمكن أن أذكر في هذا المقام طرفاً مختصراً في هذا المعنى فأقول:

أولاً: العمل عند تعارض المصالح والمفاسد[٤]:

إذا حصل التقابل بين المصالح والمفاسد فإن ذلك لا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون أحد الطرفين راجحاً. ففي هذه الحال نعتبر الراجح منهما دون المرجوح، وذلك أن ما يؤدي إلى حصول مفسدة أعظم، أو تفويت مصلحة أعلى غير معتبر شرعاً، ولا يجوز الإقدام عليه؛ لأن ذلك

---

(١) انظر: الاقتضاء (٢/٦١٧ ـ ٦١٨).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (أصوله وضوابطه وآدابه (ص٢٤٩)).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨)، المسائل الماردينية (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٤) انظر: رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، (تحقيق الجليند (ص٣٤)، مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٢)، (٢٠/٥١، ٥٩)، (٢٨/١٢٦ ـ ١٣٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦ ـ ٦١٧).

يُعد من قبيل الصد عن سبيل الله ـ تعالى ـ، والسعي في معصيته. فإذا وُجد من يجمع بين حق وباطل ولا يترك باطله إلا بترك الحق الذي معه فإنه ينبغي النظر: فإن كان المعروف والنفع المُترتب على الرد أعظم فإنه يكون مطلوباً، وإن كانت مفسدته أكبر كان منهياً عنه.

ويدخل تحت هذا النوع قضايا كثيرة مما نحن بصدده، كتسمية من وقعت منه المخالفة سواء كان فرداً أو طائفة، فقد تكون المصلحة في ترك ذلك في بعض الحالات، وإنما يكون الرد بطريق «ما بال أقوام»، وقد تكون المصلحة ظاهرة في ذِكْر المُخالِف باسمه، أو الطائفة بلقبها الذي عُرفت به[١].

ب ـ أن يستوي الطرفان. ففي هذه الحالة ينبغي التريث والنظر، فإن كان ذلك بالنسبة لشخص بعينه أو طائفة معينة فإنه يسع التوقف في الرد، مع أن ذلك لا يمنع من بيان الحق على سبيل العموم، والتحذير من الباطل، وإلا كان الحق مُلْتَبِساً على الناس، وذلك خلاف مقصود الشارع.

ثانياً: العمل عند التعارض والتزاحم بين المصالح[٢]:

بحيث لا يمكن الجمع بينها، ففي هذه الحالة نُقدِّم المصلحة العظمى على حساب المصلحة المرجوحة، وذلك كأن يترتب على الرد أو المناظرة علناً تثبيت قلوب الناس على الحق، وتقوية ثقتهم به، ومعرفة زَيْف تلك الأباطيل، وثقة الناس بعلمائهم من جهة قوة الحجة، إضافة إلى كونهم يردون الباطل وينافحون عن الحق، فهذه كلها مصالح، لكن قد تزاحمها مصالح أُخرى قد لا تجتمع معها في بعض الحالات، كأن

(١) قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ: «وأنا أذكر طرفاً من أسمائهم وشيئاً من صفاتهم؛ لأن لهم كتباً قد انتشرت ومقالات قد ظهرت لا يعرفها الغر من الناس، ولا النشء من الأحداث...» إلى آخر ما ذكر في كتابه الإبانة الصغرى (ص٣٤٤ ـ ٣٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١)، (٢٨/١٢٩).

يكون الرد الخاص أو المجادلة المنفردة عن الناس أدعى لقبول الطرف الآخر للحق ورجوعه عن باطله، وهنا يأتي الترجيح إذا تعذر الجمع. وأما في حال تساوي المصالح المتزاحمة فنتخير منها.

ثالثاً: العمل عند التزاحم بين المفاسد[١]:

بحيث لا يمكن اجتناب الجميع، ففي هذه الحالة نضطر إلى ارتكاب أدنى الضررين لدفع الأعلى منهما. وأما في حال التساوي فنتخير كما سبق.

ومما ينبغي أن يُعلم في هذا المقام: أن تقديمنا للمصلحة العليا حال التعارض أو التزاحم لا يلحق المكلف فيه تَبِعَة لكونه أهدر المصلحة الدنيا، وهكذا الشأن عند اجتماع المفاسد وتزاحمها حينما نضطر إلى ارتكاب أدناها لدفع أعلاها، فإن ذلك لا يكون من قبيل فعل المحرم[٢].

وهكذا ما يترتب على ذلك من ترك الرد في بعض الأحوال فإن ذلك لا يكون من باب إقرار الباطل وترك الأمر بلزوم الحق؛ لأن المؤاخذة مشروطة بإمكان العلم والعمل[٣]. ومن هنا يتبين سقوط المطالبة في بعض هذه الأمور وإن كانت في الأصل مطلوبة الوقوع أو المنع؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله ـ تعالى ـ في الوجوب أو التحريم، وذلك أن العجز مُسْقِط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل[٤].

أحوال الناس من حيث اعتبار هذا الأصل

الطائفة الأولى: من يعتبر المصالح دائماً ويرجح بها وإن ترتب على ذلك مفاسد أعظم.

الطائفة الثانية: من يعتبر المفاسد دائماً فيرجح بها وإن كان ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١)، (٢٨/ ١٢٩). (٢) انظر: السابق (٢٠/ ٥٧).
(٣) انظر: السابق (٢٠/ ٦٠). (٤) انظر: السابق (٢٠/ ٦٠ ـ ٦١).

يؤدي إلى تضييع مصالح أعظم.

الطائفة الثالثة: وهم أهل التوسط والاعتدال، وهم الذين ينظرون إلى الطرفين فيرجحون بناء على المُعْطَيات السابقة، إذ ليس العاقل والفقيه من يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل والفقيه حقاً من يعلم خير الخيرين وشر الشرين فيرجح بينهما[(١)].

ولذا فإن العالم تارة يرد، وتارة يُعرض عن ذلك؛ لأن من المسائل ما جوابه السكوت، كما سكت الشارع في أول الإسلام عن أشياء حتىٰ علا الإسلام وظهر، وهكذا يكون عمل العالم في البلاغ، فقد يؤخر ذلك إلى وقت الإمكان[(٢)]، وليس الشأن أن يرد المرء في كل الحالات على جميع المُبطلين من غير فقه ولا حلم ولا صبر، ومن غير نظر فيما يصلح لذلك وما لا يصلح[(٣)]؛ لأن الرد ليس هدفاً بذاته وإنما هو وسيلة لغيره كما لا يخفى.

وليس من لازم ذلك ـ ترك الرد في بعض تلك الحالات ـ ترك إقامة الحجة؛ لأنها تقوم ـ كما تقدم ـ بشرط التمكن من العلم والعمل[(٤)].

الآداب التي ينبغي مراعاتها في حال تزاحم المصالح والمفاسد[(٥)]

١ ـ أن يكون حرصك على التمسك بالسنّة ظاهراً وباطناً في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر.

٢ ـ أن تدعو الناس إلى السنّة وتحذرهم من مخالفتها بحسب إمكانك، فإذا رأيت من يقيم على انحراف ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٤)، (٢٨/ ١٢٦ ـ ١٣٠).

(٢) انظر: السابق (٢٠/ ٥٨ ـ ٦١).

(٣) انظر: السابق (٢٨/ ١٢٧).

(٤) انظر: السابق (٢٠/ ٥٩).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٦).

تتسبب في وقوعه وتَحَوُّله إلى المنكر الأعظم والانحراف الأكبر.

٣ ـ إذا كان في الباطل بعض الجوانب من الخير الذي خالطه فعوِّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، والنفوس إنما خُلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره.

ج ـ تفاوت طريقة الرد وأسلوبه ومادته بحسب تفاوت المخالفات واختلاف أحوال أصحابها(١):

من مقتضيات الحكمة: تنزيل القضايا منازلها اللائقة بها، والتعامل مع المخالفين بما يتناسب مع حجم مخالفاتهم مراعين في ذلك كله ما ينضم إلى رصيدهم من حسنات أو سيئات.

والقرآن الكريم بَيَّن ألوان الانحرافات التي كان عليها الناس إبَّان مبعث النبي ﷺ وقبل ذلك وبعده مما وقع الناس فيه من مخالفة شرع الله ﷻ ومُحَادَّة رسوله ﷺ، وبَيَّن مراتب ذلك كله من كفر أو نفاق، أو فسوق وعصيان، كما بَيَّن درجات الناس في ذلك كله حيث جعل هذه الأمة على ثلاث طوائف، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢]، وبَيَّن أحوال غيرهم من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب من يهود ونصارى، وبَيَّن درجاتهم في العداوة لأهل الإيمان، وما إلى ذلك مما له الأثر في طريقة الرد عليهم وأسلوب مخاطبتهم امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (١/ ٤٥، ٤٧)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤١٩).

بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك أن الدعوة بالحكمة مقتضية لحصول العلم، وتقديم الأهم، وسلوك الطريق المناسب في الخطاب، وما هو أدعى للقبول، لا سيّما إذا كان الطرف الآخر قابلاً للتوجيه، وأما إذا كان متردداً فإنه يوعظ وعظاً حسناً لا إغلاظ فيه ولا تخشين، مع شيء من الترغيب والترهيب وما إلى ذلك مما يدفعه إلى الاستجابة، كبيان حِكَم الشريعة ومصالحها المقترنة بالأمر والنهي. وأما إذا كان متمسكاً بما هو عليه فإنه يُجادَل بالتي هي أحسن[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ الله: «جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يُعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخُّر يُدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمُعانِد الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن» اهـ[٢].

ثم إن هذا كله يقتضي التعرف على أمرين:

الأول: مراتب المسائل والقضايا التي حصلت فيها المخالفة.

الثاني: أحوال المخالفين.

أما الشق الأول: (وهو معرفة مراتب الأشياء):

فذلك لأن المسائل التي تقع فيها المخالفة ليست على مرتبة واحدة، وإنما هي متفاوتة غاية التفاوت[٣]، وقد ثبت في الكتاب والسنّة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر صاحبه، بل لا يفسق، بل لا يأثم، وذلك كالخطأ في الأمور الاجتهادية والفروع العملية[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢/ ٤٥)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٣١٥).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٣).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٨).
(٤) انظر: السابق (١٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٥).

بعد ذلك يمكن أن نذكر أنواع القضايا التي تقع فيها المخالفة وهي:

١ ـ الأصول الكبار التي بيّنها الشارع بياناً شافياً، ولم يجعلها مُلْتَبِسة على الخلق، فالغلط فيها والمخالفة لا تكون كالمخالفة في غيرها[١].

أنواع القضايا التي تقع فيها المخالفة

٢ ـ فروع الشريعة العملية: فإن هذه إذا وقع فيه الخطأ فإنه لا يبلغ نسبة المخطئ في ذلك إلى الكفر أو الفسق أو البدعة، ولا الإثم إذا كان معذوراً في ذلك.

وهذا يشمل ما كان من فروع الشريعة العملية المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، أو غيرها مما له تعلق بتحقيق المناط، أو النظر في السياسة الشرعية بمفهومها الواسع الأعم.

٣ ـ المسائل الدقيقة، والقضايا التي قد يخفى مأخذها:

وهذا النوع إذا استفرغ المكلف وسعه واجتهد في طلب الحق فيه ثم أخطأ فإنه معذور في ذلك[٢]؛ وذلك أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة[٣].

كما لا يخفى أن هذا الأمر يتفاوت من وقت إلى وقت؛ وذلك أنه لما طال الزمان خفي على كثير من الناس بعض ما كان ظاهراً للصحابة رضي الله عنهم ودق على كثير من الناس بعض ما كان جلياً في نظر الصحابة، ومن ثم كَثُر في المتأخرين مخالفة الكتاب والسنّة مع كون كثير منهم مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم[٤]

(١) انظر: الفتاوى (٣/٣٤٨).
(٢) انظر: السابق (١٣/٥٨ ـ ٦٥).
(٣) انظر: السابق (٢٠/١٦٦).
(٤) انظر: السابق (١٣/٥٨ ـ ٦٥).

ما لم يجعلوا تلك المخالفات مستنداً يفارقون به جماعة المسلمين ويعقدون عليه الولاء والبراء[١].

٤ ـ الأمور الاجتهادية[٢]: وذلك مما لم يَرِد فيه دليل أصلاً، أو ورد فيه أدلة متقابلة، أو دليل خَفِي مأخذه، فهذا كله ينبغي فيه المذاكرة والمُنَاصَحة، ولا يجوز فيه التطاحن والتهارش، ومن ثم التحزب والافتراق، وإنما يكون ذلك بسبب الهوى أو الجهل والظلم.

وأما الشق الثاني: (وهو معرفة أحوال المخالفين):

فإنه في الوقت الذي نعلم فيه أن الحق واحد ـ وهو ما عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهم الفرقة الناجية ـ إلا أن ذلك لا يعني أن كل من وقع في شيء من المخالفة يجب أن يكون هالكاً[٣]؛ وذلك أن هؤلاء المخالفين يتفاوتون بالنظر إلى علة وقوعهم في المخالفة من جهة، كما يتفاوتون بالنظر إلى ما لهم من المنزلة أو الحسنات ونحو ذلك من جهة أُخرى، وإليك بيان هذه الجملة:

أولاً: أنواع المخالفين بالنظر إلى دواعي وقوعهم في المخالفة:

١ ـ من كان مجتهداً مخطئاً له تأويل سائغ[٤]:

وذلك أن من كان مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ووقع في شيء من الغلط والمخالفة لنوع تأويل يُعذر به فهو مغفور له خطؤه، ومثاب على اجتهاده فيما أخطأ به، كما أنه مثاب على إيمانه وأعماله الصالحة الواقعة على السنّة، وما لم يؤمن به فإنه لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٨).
(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكاتبه (ص٣٢٤).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ١٧٩).
(٤) انظر: السابق (٣/ ١٧٩، ٣١٧، ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، (١٣/ ٥٨ ـ ٦٥)، (٣٥/ ٧٥، ٧٦)، الاستقامة (١/ ٢٦).
(٥) انظر: الفتاوى (١٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٥).

وقد أثنى الله ـ تعالى ـ على داود وسليمان عليهما السلام ووصفهما بالحكم والعلم، مع أنه خص سليمان عليه السلام بالفهم في قضية الحرث الذي نَفَشَت فيه غنم القوم، والعلماء هم ورثة الأنبياء، فإذا فهم العالم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن أحدهما بذلك ملوماً أو مذموماً[(١)]، ومعلوم أن الله ـ تعالى ـ يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فكيف بالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه، فهذا أحق أن يتقبل الله ـ تعالى ـ حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد جزم أهل السنّة بالنجاة لكل من اتقى الله ـ تعالى ـ كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في الشخص المُعَيَّن لعدم العلم بدخوله في المتقين[(٢)].

٢ ـ أن لا يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة[(٣)]:

وذلك إذا كان الرجل مؤمناً بما جاء به النبي ﷺ لكن خفي عليه فلم يعلم بعض ما جاء به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن ثم لم يؤمن به تفصيلاً إما لأنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها[(٤)].

ويشبه هذا حال كثير من المتأخرين الذين صاروا يعتمدون على أصول ابتدعها شيوخهم، وصاروا يُؤَوِّلون ما خالفها من نصوص الكتاب

---

(١) انظر: الفتاوى (٣٥/ ٧٥). (٢) انظر: السابق (٢٠/ ١٦٦).
(٣) انظر: السابق (٣/ ١٧٩)، الاستقامة (١/ ٢٨).
(٤) انظر: الفتاوى (١٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٥).

والسنّة، فهؤلاء إن كانوا عالمين بمخالفتهم للكتاب والسنّة ففيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله، أما إن لم يعلموا أن ذلك مخالف لما جاء به الرسول ﷺ، ولو علموا لما قالوه فإنهم ليسوا بمنافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه ـ إن شاء الله ـ ولو نقصت مرتبتهم به[(١)].

كما أن كثيراً من مقالاتهم الباطلة قد تخفى على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يُوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً، وإنما التبس عليهم هذا واشتبه كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه[(٢)].

٣ ـ أن يكون قد بلغه ما تقوم عليه به الحجة، ولم يكن له تأويل سائغ:

فلا ريب أن هذا إثم وظلم، والإصرار عليه يصير فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً[(٣)].

ومنهم من يكون خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن مثلاً، أو لتعديه حدود الله ـ تعالى ـ بسلوكه السُّبُل التي نهى عنها، أو اتباع هواه بغير هدى من الله، فهذا ظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد[(٤)]، وإذا لم يبلغ به ذلك حدّ الكفر المُخرِج من الملة فقد ترتفع عنه العقوبة لأسباب متعددة، كالحسنات الماحية، والمصائب المُكفِّرة، وغير ذلك[(٥)].

---

(١) انظر: الفتاوى (١٣/٥٨ ـ ٦٥). (٢) انظر: السابق (٣/٣٥٥).
(٣) انظر: السابق (٣/٣٥٢ ـ ٣٥٤)، (٣٥/٧٥).
(٤) انظر: السابق (٣/٣١٧). (٥) انظر: السابق (٣٥/٧٦).

ومنهم من يصير منافقاً زنديقاً كافراً بذلك، كما هو الشأن في غلاة أهل الأهواء والبدع من الحلولية والدرزية وطوائف الباطنية وأشباههم[١].

والمقصود أن الرد يتفاوت بحسب تفاوت أحوال هؤلاء، فالمجتهد في طلب الحق بحسب وسعه يكون معذوراً في حال الخطأ ويبين له الحق من غير تجريح ولا إغلاظ، بخلاف غيره ممن لا عذر له. والله أعلم.

ثانياً: أنواع المخالفين بالنظر إلى ما لهم من المراتب والحسنات:

١ ـ من كان له من الإيمان والتقوى وإصابة الحق ما تَنْغَمِر به مخالفته[٢]:

فمثل هذا يكون له من ولاية الله وولاية أهل الإيمان بقدر إيمانه وتقواه، مع أننا لا ننكر أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة[٣]، بل قد يكون للمتأخرين ـ وإن حصلت منهم المخالفة لخفاء بعض المسائل عليهم واجتهادهم في طلب الحق ـ ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً في زمن الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الصحابة كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء لم يجدوا أعواناً[٤].

كما قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف فإما أن

---

(١) انظر: الفتاوى (٢/٣٥٢)، (٣/٣٥٦، ٣٩١ ـ ٣٩٥، ٤٢٢)، (١٢/٤٩٧)، (٢٨/٢٠١ ـ ٢٠٢)، (٣٥/١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) انظر: السابق (٣/١٧٩، ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، (١٣/٥٨ ـ ٦٥).

(٣) انظر: السابق (١٠/٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٤) انظر: السابق (١٣/٥٨ ـ ٦٥) كما دل على ذلك الحديث المشهور عن النبي ﷺ.

يُقبل وإلا بقي الإنسان في الظلمة، ومن هنا فلا ينبغي أن يُعاب المرء ويُنهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك لما رآه في طرق الناس من الظلمة(١).

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بعد تقرير هذا المعنى: «وإنما قررت هذه القاعدة ليُحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه، ويُعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمور به شرعاً تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملاً، وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملاً، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة، وقد يكون مع القدرة.

فالأول: قد يكون لعجز وقصور، وقد يكون مع قدرة وإمكان.

والثاني: قد يكون مع حاجة وضرورة، وقد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات معذور... فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان» اهـ(٢).

ومن هؤلاء ـ أيضاً ـ من يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه، فيكون محموداً فيما ردَّه من الباطل وما قاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل... ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ والله ـ سبحانه ـ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك(٣). فهؤلاء قد يُتلطف في الرد عليهم وبيان خطئهم دون حاجة إلى تعنيف.

(١) انظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).
(٢) السابق (١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).
(٣) انظر: السابق (٣/ ٣٤٨).

٢ ـ مَنْ كان له منزلة أو أتباع قد يتعصبون له[١]:

إن المسلم مأمور أن يُنْزِل الناس منازلهم، ومن ثم فإن الرد والمجادلة لإنسان كبير المنزلة لدى الناس لا تكون كمجادلة دَعِيٍّ لا يعبأُ به ولا بقوله أحد، ولكل حال لَبُوس يناسبها، فكما أن قصد الإفحام يكون مطلوباً في بعض الحالات، فكذلك التلطُّف والبعد عن التجريح، واختيار العبارات المُناسِبة، فإنه مطلوب في حالات أُخرى تستدعي ذلك، لا سيما مع الكبراء وذوي المكانة؛ ليكون ذلك أدعى إلى القبول وعدم النفرة منه ومن أتباعه.

ومن أمثلة ذلك: ما كتبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الشيخ نصر المنبجي، وكان مما قال له: «من أحمد ابن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك أبي الفتح نصر، فَتَح الله على باطنه وظاهره ما فَتَح به على قلوب أوليائه، ونَصَره على شياطين الإنس والجن في جهره وخفائه، ونَهَج به الطريقة المحمدية المُوافِقة لشريعته» إلى أن قال: «فالشيخ أحسن الله إليه قد جعل فيه من النور والمعرفة الذي هو أصل المحبة والإرادة» إلى أن ختم الرسالة بقوله: «وهذا الكتاب مع أني قد أطلت فيه الكلام على الشيخ أيّده الله ـ تعالى ـ بالإسلام ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحُسن مقاصده، ونَوَّر قلبه. . .» اهـ[٢].

وهكذا رسالته المعروفة إلى أتباع عدي بن مسافر الموسومة بالوصية الكبرى.

وكذلك حين رد ابن العربي على الغزالي في مسألة غلط فيها، عقَّب ردَّه بقوله: «ونحن وإن كنا نقطة من بحره، فإنا لا نرد عليه إلا

---

(١) انظر: في أصول الحوار (ص٥٣، ٥٥، ٦١).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٦٩ ـ ١٨٩).

بقوله» اهـ. وعلَّق عليه الذهبي بقوله: «كذا فليكن الرد بأدب وسكينة» اهـ[(١)].

والمقصود أنه يجب التفريق بين المقالات والأشخاص، فإذا كنا في مقام الرد على مقالة باطلة ففي هذه الحال ينبغي ردها بقوة وإبطالها من غير مُواربة، نصرة للحق ورداً للباطل. أما إذا كان الرد موجَّهاً إلى صاحب المقالة فينبغي مراعاة ما سبق، والله أعلم[(٢)].

٣ ـ الإنصاف:

أولاً: لزومه وأهميته:

الإنصاف حِلْية لازمة كما قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: «وما تحلى طالب العلم بشيء أحسن من الإنصاف وترك التعصب»[(٣)].

«والله ـ تعالى ـ يُحب الإنصاف، بل هو أفضل حِلْية تَحَلَّى بها الرجل ـ كما سبق ـ خصوصاً من نصّب نفسه حَكَماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] **فَوَرَثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسَيره، وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف**»[(٤)].

---

(١) السير (١٩/ ٣٣٧).
(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣١٢)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص٢٧٧).
(٣) نصب الراية (١/ ٣٥٥).
(٤) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٢٧)، وله كلام نحوه في الرسالة التبوكية (ص٣٤ ـ ضمن مجموع الرسائل).

وإذا لم يطمئن المناظر إلى إنصاف مُنَاظِره فإنه لن يتقبل حجته مهما كانت أدلتها، ومن لازِم المناظرة: الإنصاف بين المتناظرين في التسوية بينهما، وإلا فلا ينبغي أن يتكلم في المجالس التي لا إنصاف فيها(١).

ومن المعلوم أن إنصاف المُخالِف سبيل إلى استمالة قلبه كما هو منهج القرآن في دعوة أهل الكتاب «حتى إذا سمع ذلك الكتابي العالم المُنْصِف وجد ذلك كله من أبين الحجة وأقوم البرهان، والمناظرة والمُحَاجَّة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف»(٢).

ويكفي في بيان لزوم الإنصاف أن الله ـ تعالى ـ أمر به في الحُكم مطلقاً: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وأن لا يفرق في ذلك بين القريب والبعيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥]، «فأمر سبحانه بالقيام بالقسط، وهو العدل، وهذا أمر بالقيام به في حقِّ كل أحد عَدُوّاً كان أو وليّاً، **وأحقُّ ما قام له العبد بالقسط: الأقوالُ والآراء والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره؛ فالقيام فيها بالهوى والعصبية مضادٌّ لأمر الله، مُنافٍ لما بَعَثَ به رُسُلَه، والقيامُ فيها بالقسط وظيفةُ خلفاءِ الرسول في أمته، وأمنائِه بين أتباعه، ولا يستحقُّ اسمَ الأمانةِ إلا من قام فيها بالعدل المَحْض، نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله ولعباده.**

أولئك هم الوارثون حقاً، لا من يجعل أصحابه ونِحْلَته ومذهبَه عِيَاراً

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٦ ـ ٣٨٨)، وانظر: الحوار مع أهل الكتاب (ص١٥٥).

(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٤/١٠٨ ـ ١٠٩)، وانظر: فقه الائتلاف (ص٤٩).

على الحق وميزاناً له؛ يُعادي من خالفه ويُوالِي من وافقَه لمجرد موافقته ومخالفته. فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضَه اللهُ على كل أحد؟ وهو في هذا الباب أعظمُ فرضاً، وأكبرُ وجوباً»[١]. كما نص على تحريم الظلم بجميع صوره، كما في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[٢]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة لا تخفى.

كما نهى الله ـ تعالى ـ أن تكون العداوة سبباً لمُجَانَبة العدل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨] «**فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع مُتَأَوِّل من أهل الإيمان؟** فهو أولى أن يجب عليه ألَّا يحمله ذلك على ألَّا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له»[٣]، «بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافراً أو مبتدعاً فإنه يجب العدل فيه وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق»[٤].

«**ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل كان كلام أهل الإسلام والسنّة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة...»[٥]، فإذا كان من يقضي**

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في الرسالة التبوكية (ص٣٤ ـ ضمن مجموع الرسائل).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٣٨)، وله كلام مُقَارِب في هذا المعنى في منهاج السنّة (٥/ ١٢٧).

(٤) ما بين الأقواس من كلام السعدي في تفسيره (ص٢٢٤). وانظر: الرسالة التبوكية (ص٣٥، ٣٦ ـ ضمن مجموع الرسائل).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦ ـ عون المعبود)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى =

بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار، فكيف بمن يحكم في المِلَل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمَعَالِم العَلِيَّة بلا علم ولا عدل»[١].

والمقصود أن «**الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم كحال أهل البدع»**[٢]، **حيث يَرُدُّون ما عند غيرهم من الحق ويرمونهم بما ليس فيهم من الباطل، ويحملون أقوالهم على أسوأ الاحتمالات، وأما أهل السنّة فهم يَقبلون الحق أيّاً كان مصدره، ويردون الباطل أيّاً كان مصدره، ويَحْمَدون صواب المُصيب، ويذمون الباطل بحسب ما يليق به**[٣].

وبهذا كان أهل السنّة هم أهل العدل والرحمة حيث جمعوا بين معرفة الحق، وموافقة السنّة، والسلامة من البدعة، مع عدلهم مع من خرج عنها ولو ظَلَمَهم امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]، فهم يرحمون الخلق ويريدون لهم الخير والهدى والعلم، ولا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»[٤].

= (٥٩٢١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن (١٠/١١٦، ١١٧)، وفي الشعب (٦/٧٣)، والطبراني في الكبير (٢/٢٠، ٢١)، والأوسط (٤/٦٣)، (٧/٣٠، ٣٩)، والحاكم (٤/٩٠)، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند البيهقي (١٠/١١٧)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشهاب في المسند (١/٢٠٩).

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في الجواب الصحيح (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في منهاج السنّة (٤/٣٣٧).

(٣) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٧١).

(٤) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الرد على البكري (٢/٢٥٦ ـ ٢٦٠).

ثانياً: من مقتضيات الإنصاف:

أ ـ أن يكون الحكم على الظاهر دون الباطن[(١)]:

وذلك أننا لم نُكَلَّف بالشَّق عن قلوب الناس، وإنما نحن مُلزَمُون بالأخذ بما ظهر، ومعلوم أن الأحكام الشرعية مبنية على ذلك، كما أن المسلم مأمور بحسن الظن بإخوانه المؤمنين والله يتولى السرائر، وقد قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «**إني لم أُؤمر أن أُنقب قلوبَ الناس، ولا أشق بطونهم**»[(٢)]. وعاتب أسامة بن زيد رضي الله عنه في قتله رجلاً بعد أن قال: لا إلٰه إلّا الله، ظناً منه بأنه قالها خوفاً من السلاح، فقال له النبي ﷺ: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها، أم لا؟**»[(٣)].

وقد أخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُقَرِّبه ولم نصدقه، وإن قال: سريرته حسنة»[(٤)].

ولما أساء بعضهم الظن بالفخر الرازي لكونه يُورِد شُبهاً قوية ويرد عليها بردود ضعيفة، وقيل: إنه يتعمد ذلك للطعن في دين الإسلام. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وليس هذا تَعَمُّداً منه لنصر الباطل، بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبحثه، فإذا وجد في المعقول بحسب نظره ما يقدح به في كلام الفلاسفة قدح به، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له، فهو يقدح في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه من كلام هؤلاء، وكذلك يصنع بالآخرين.

ومن الناس من يُسيء به الظن، وهو أنه يتعمّد الكلام الباطل،

---

(١) انظر: فقه الائتلاف (ص١٤٤)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص١٧٨ ـ ١٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).
(٤) البخاري (٢٦٤١).

وليس كذلك، بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له» اهـ[١].

ب ـ حَمْل الكلام على مَحْمَل صحيح ـ إن أمكن ـ طالما أن قائله معروف بالاستقامة[٢]:

الواجب على المؤمن أن يُحسن الظن بإخوانه، وفي الحديث: «**وأن لا يظن به إلا خيراً...**»[٣]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولا تظنّن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير مَحْمَلاً»[٤].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: كتب إليّ بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك، ولا تظننّ بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير مَحْمَلاً»[٥]، «**والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر مَحْض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه**»[٦].

كما أنه «يجب أن يُفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويُؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به،

---

(١) الفتاوى (٥/ ٥٦١ ـ ٥٦٣).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، (١٧/ ٣٥٥)، شرح الطحاوية (١/ ٢٣٠)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وانظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢٣)، وأخبار مكة (٢/ ٢٧٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢١٣)، كشف الخفاء (٢/ ٣٨٥)، الدر المنثور (١٣/ ٥٦٦)، ضعيف ابن ماجه (٨٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٤/ ٤٤٣)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص٨٩ ـ ٩٠)، وأورده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢١٣)، والسيوطي في الدر (١٣/ ٥٦٦) وعزاه لأحمد في الزهد، وبنحوه (١٣/ ٥٦٧) وعزاه للزبير بن بكار في الموفقيات.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٨٣٤٥)، وفي الشعب (٧٩٩٢)، أمالي المحاملي (١/ ٣٩٥)، التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢١٧)، وأورده السيوطي في الدر (١٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٦) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٣/ ٥٢١).

وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده، **وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تَجْر عادته باستعماله فيه وتُرِك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضاً، وتُرك حَمْله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذباً عليه»**[(١)].

هذا مع عدم إغفال إرادة المتكلم[(٢)]، إذ لا يسوغ الوقوف عند مجرد اللفظ؛ لأن لإرادة المتكلم تأثيراً في المعنى من جهة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغير ذلك، إضافة إلى النظر في السِّياق والسِّباق واللحاق مما يعين على تحديد المراد، وأما بَتْر الكلام عما قبله وما بعده فإنه تشويه له وتعد على صاحبه، كما «يجب تقييد اللفظ بمُلْحَقَاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود اللفظية، فكذلك نعتبر القرائن، ومقتضى الأحوال، وما يُحْتَقَر من الأسباب المُهَيِّجة، والغايات المقصودة»[(٣)].

هذه طريقة أهل العدل في النظر في كلام غيرهم مما كان محتملاً[(*)]، فنسأل الله أن يسلك بنا سبيلهم.

(*) ومن مواقفهم في ذلك:

١ ـ من طريف المواقف أن الربيع بن سليمان، وهو من أخص تلاميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ دخل على الشافعي وهو مريض، فقال له: «قوَّى الله ضعفك، فقال الشافعي: لو قوَّى ضعفي لقتلني، فقال الربيع: والله ما أردت

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب الصحيح (٤/ ٤٤)، دقائق التفسير (٢/ ٩٩)، وانظر: الفتاوى (٣١/ ١١٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) ما بين الأقواس من كلام السعدي في القواعد والأصول الجامعة (ص٧٢).

....

إلا الخير، فقال الشافعي: أعلم أنك لو شتمتني لم تُرد إلا الخير!!». (آداب الشافعي للرازي ص٢٧٤).

٢ ـ ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً على قول الجنيد رَحِمَهُ اللهُ: «التوحيد إفراد القِدَم من الحَدَث» قائلاً: «هذا الكلام فيه إجمال، والمُحِق يحمله مَحْمَلاً حسناً، وغير المُحِق يُدخل فيه أشياء... وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة، وهو أن يُفْرَد الحق سبحانه ـ وهو القديم ـ، بهذا كله، فلا يَشْرَكُه في ذلك مُحدَث، وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه... ومما يدخل في كلام الجنيد: تمييز القديم عن المُحدَث، وإثبات مُباينته له، بحيث يعْلَمه ويشهد أن الخالق مُباين للخلق، خلافاً لما دخل فيه الاتحادية من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد مُعيناً أو مطلقاً» اهـ. (الاستقامة ١/ ٩٢ ـ ٩٣).

ومنه أيضاً حَمْله قول بعض الصوفية: «ما عبدتك شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك، أو إجلالاً لك» ـ مع ما فيه من خطأ ـ على حُسن القصد، فيقول: «وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وَجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده» اهـ. (الاستقامة ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

وقال تعليقاً على قول الشيخ عبد القادر الجيلاني: «كثير من الرجال إذا دخلوا إلى القضاء والقَدَر أمسكوا، وأنا انفتحت لي فيه رَوْزَنَة، فنَازَعْتُ أقدار الحق بالحق للحق، والولي من يكون مُنازِعاً للقدر، لا من يكون مُوافِقاً له».
قال ابن تيمية: «وهذا الذي قاله الشيخ تكلم به على لسان المحمدية، أي أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به، ويدفع ما نهى الله عنه، وإن كانت أسبابه قد قُدِّرت، فيدفع قدر الله بقدر الله» اهـ. (مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٧٤).

....

٣ ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعد إيراد عبارة الجيلاني السابقة: «وهذا سَيْر أرباب العزائم من العارفين، والله ـ تعالى ـ أمر أن تُدفع السيئة ـ وهي من قَدَرِه ـ بالحسنة ـ وهي من قَدَرِه ـ وكذلك الجوع من قدره، وأمر بدفعه بالأكل الذي هو من قدره» اهـ. (المدارج ١/ ١١٩).

وقال رَحِمَهُ اللهُ عند الكلام على بعض عبارات الصوفية: «فاعلم أن في لسان القوم من الاستعارات، وإطلاق العام وإرادة الخاص، وإطلاق اللفظ وإرادة إشارته دون حقيقة معناه، ما ليس في لسان أحد من الطوائف غيرهم؛ ولهذا يقولون: نحن أصحاب إشارة لا عبارة، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا، وقد يطلقون العبارة التي يُطلقها المُلحد ويريدون بها معنى لا فساد فيه، وصار هذا سبباً لفتنة طائفتين: طائفة تعلقوا عليهم بظاهر عبارتهم فبدَّعوهم وضلَّلوهم، وطائفة نظروا إلى مقاصدهم ومغزاهم فصوَّبوا تلك العبارات، وصحَّحوا تلك الإشارات» اهـ. (المدارج ٣/ ٢٣٠). وقال في موضع آخر: «والعارفون من القوم أطلقوا هذه الألفاظ ونحوها، أرادوا بها معاني صحيحة في نفسها، فغلط الغالطون في فهم ما أرادوه، ونسبوهم إلى إلحادهم وكفرهم» اهـ. (المدارج ٣/ ١٥١).

٤ ـ قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ يصف أبا بكر الشِّبْلي الصوفي: «لكنه كان يحصل له جفاف دماغ وسُكْر، فيقول أشياء يُعتذر عنه» اهـ. (السير ١٥/ ٣٦٧).

٥ ـ ومن أمثلة القول المحتمل: ما قاله أبو حاتم محمد بن حبان البستي: «النبوة: العلم والعمل». وقد أنكر ذلك عليه جماعة، وحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وشنعوا عليه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا نَدَّعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يُعتذر عنه، فنقول: لم يُرد حَصْر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة». ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجاً، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مُهم الحج، وكذا هذا ذكر مُهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبياً

ج ـ لا يُهْدَر العالم بهفوة[(١)]:

وذلك لاعتبارات عدة، منها:

١ ـ أن العِصْمَة مُتَعَذِّرة لغير الأنبياء عليهم السلام[(٢)]:

فالإنسان مهما بلغ في العلم وعلت مرتبته في سُلَّم العبودية فإنه عُرْضَة للغفلة والخطأ والذهول والنسيان، وذلك لا يقدح في كونه عالماً، ولا يضر في كونه إماماً مُقتدى به، إذ ليس من شرط ذلك السلامة من الخطأ مطلقاً، كما أنه ليس من شرط الصِّدِّيقية أن يكون قوله كله صحيحاً وعمله كله سُنة، وقد قال مجاهد ومالك والحكم بن عتيبة ـ رحمهم الله ـ: «ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ»[(٣)].

٢ ـ أن العبرة بما غلب على الإنسان[(٤)]:

ليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تُغمر في جنب فضله وتُجتنب[(٥)]، وقد قال ابن المسيب رحمه الله: «**ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بدّ، ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه،**

إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبياً؛ لأن النبوة موهبة من الحق ـ تعالى ـ لا حيلة للعبد في اكتسابها... وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلاً وحاشاه» اهـ. (السير ١٦/ ٩٦).

---

(١) انظر: التعالم للشيخ بكر أبو زيد (ص٨٣ ـ ٩١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٤)، الفتاوى (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠)، (٣٥/ ٦٩)، الاقتضاء (٢/ ٥٩٩)، رفع الملام (ص٤٣)، الموافقات (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، (٤/ ٤٧٠).

(٣) الحلية (٣/ ٣٠٠)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤١)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٨٥٧، ٨٨٣)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٥، ٩٢٦)، الموافقات (٥/ ١٣٤).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب (ص٧٨)، الموافقات (٥/ ١٣٦)، إرشاد الفحول (ص٩٨)، فقه الائتلاف (ص١٢٢، ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٥) للمقبلي كلام في هذا المعنى نقله عنه الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٨١).

من كان فضله أكثر من نقصه وُهِبَ نقصُه لفضله»[١]؛ لأن العبرة بكثرة المحاسن[٢]؛ «**والأعمال تشفع لصاحبها عند الله؛ ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح، ولم يعذب، ووُهِبَت له سيئاته لأجل حسناته**»[٣]، وقد قيل:

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نُبْلاً أن تُعد معايبه

قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تُذكر المحاسن**»[٤]، و«**أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقدح في إمامتهم وعلمهم فكان ماذا؟ لقد انغمر ذلك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحُسْن مقاصدهم، ونصرهم للدين، والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً**، ولا سيّما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه»[٥].

بل «لو قُدِّر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً»[٦]. وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض مخالفيه: «فإذا تحققتم الخطأ بيّنتموه، ولم تُهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأتُ فيهن فإني لا أدّعي العصمة»[٧].

والمقصود أنه لا ينبغي أن «يضع من العالم الذي برع في علمه زلة وإن كانت على سبيل السهو والإغفال؛ فإنه لم يَعْرَ من الخطأ إلا من عصم الله ـ جلّ ذكره ـ وقد قالت الحكماء: الفاضل من عُدَّت سقطاته،

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٧٩). (٢) انظر: السير (٢٠/٤٦).
(٣) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٢٩).
(٤) السير (٨/٣٩٨).
(٥) ما بين الأقواس من كلام الحافظ ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/٦٣٧).
(٦) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/٣٠١).
(٧) تاريخ نجد (٢/١٦١).

وليتنا أدركنا بعض صوابهم، أو كنا ممن يميّز خطأهم»[١].

وعليه **فكل** «**من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يُثنى عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعَداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس**»[٢]، وعلى رأس هؤلاء صحابة رسول الله ﷺ إذ «لهم من الفضائل والصالحات والسوابق ما يُذهب سيئ ما وقع منهم إن وقع، وهل يُغَيِّر يسيرُ النجاسة البحرَ إذا وقعت فيه؟»[٣]، **وهكذا** «**شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ مُنْكَر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً غُفر لأحدهم خطؤه الذي أخطأه بعد اجتهاد**»[٤].

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإنه يُعفى للمُحِب وصاحب الإحسان العظيم ما لا يُعفى لغيره، ويُسامَح بما لا يُسامَح به غيره**، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: انظر إلى موسى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجَرَّ بلحية نبي مثله ـ وهو هارون ـ ولَطَم عين ملك الموت ففقأها، وعاتَب ربه ليلة الإسراء في محمد ﷺ ورَفْعه عليه، وربه ـ تعالى ـ يحتمل له ذلك كله، ويُحبه ويُكرمه...؛ لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في مُقَاتَلَة أعدى عدو له، وصَدَع بأمره، وعالج أُمَّتَي القِبْط وبني إسرائيل أشد المُعَالَجة، فكانت هذه الأمور كالشَّعْرة في البحر... **وفَرْقٌ بين من إذا أتى بذنب واحد ولم يكن له من الإحسان والمحاسن ما يشفع له،**

---

(١) ما بين الأقواس من كلام أبي هلال العسكري في شرح ما يقع فيه التصحيف (ص٦).
(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في الفتاوى (١١/ ٤٣).
(٣) ما بين الأقواس من كلام الشيخ حافظ الحكمي في أعلام السنّة المنشورة (ص١٨٥).
(٤) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في الصفدية (١/ ٢٦٥).

وبين من أذا أتى بذنب جاءت محاسنه بكل شفيع، كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع»[١]

وإنما يُحكم على الشيء بما عُرف من عادته[٢]، وقد رد النبي ﷺ على الذين قالوا: «خَلَأَت القَصْوَاء» حينما بَرَكَت وهو في طريقه إلى الحديبية، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما خلأت القَصْوَاء، وما ذاك لها بخُلق**»[٣].

الموقف الوسط إزاء زلَّات العلماء[٤]

إذا تقرر تَعَذُّر العِصْمة، وأن العبرة بما غلب، فإن ذلك يفرض علينا موقفاً مُعتدلاً مبنياً على الإنصاف عند الوقوف على خطأ العالم وزلته، ويمكن تلخيص ذلك في الأمور الآتية:

١ ـ لا يجوز التعصب للعالم، والغلو فيه، وادعاء العصمة له بلسان المقال أو الحال، كما هي حال بعض المُتَعَصِّبة، وقد يَتَمَحَّلُون في حمل كلامه الذي غلط فيه على مَحَامِلٍ مُتَكَلَّفة، كل ذلك لتبرئته من الخطأ[٥].

٢ ـ لا يلزم من الوقوع في الخطأ الوقوع في الإثم، فيُحكم على كل من أخطأ بذلك ويُعد باغياً ولو كان مجتهداً، «**ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مَذْمُوماً مَعِيْباً مَمْقُوتاً فهو مخطئ ضال مبتدع**»[٦]. وقد تقدم ما يفيد في هذا المعنى[٧].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٢٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٤) انظر: تصنيف الناس بين الظن واليقين (ضمن الردود ص٤٤٨ ـ ٤٥١)، فقه الائتلاف (ص١٢١، ١٢٤ ـ ١٢٥).
(٥) انظر: منهاج السنّة (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، الفتاوى (٢٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، إرشاد الفحول (ص٣٢٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٣).
(٦) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١١/ ١٥).
(٧) راجع ما تقدم قريباً عند الكلام على أن العبرة بما غلب، وقبل ذلك أيضاً عند الكلام على تفاوت طريقة الرد وأُسلوبه بحسب تفاوت المخالفات واختلاف أحوال =

وقد جمع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذين الأمرين ـ الأول والثاني ـ بقوله: «وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم مُتَلَازِمَين، فتارة يَغْلُون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون... وتارة يَجْفُون عنهم، ويقولون: إنهم باغُون... بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يُؤَثِّمُون» اهـ[1].

٣ ـ وقوع العالم بشيء من المُخَالَفة لا يكون مُسَوِّغاً لانتقاصه واطِّراحه، «**فلو كان كل من أخطأ أو غلط تُرك جملة وأُهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات**»[2]. وقد جعل الله لكل شيء قَدْراً، فَيُنَزَّل منزلته التي تليق به[3]. وقد قدمنا بعض كلام أهل العلم في ذلك[4].

٤ ـ الاعتذار للعالم إذا أخطأ لا يعني متابعته على خطئه[5]. يقول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رُبَّ رجل في الإسلام له قَدَم حَسَن، وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزَّلَّة، لا يُقتدى به في هفوته وزلته**»[6]، وما أحسن ما قاله بعض العلماء لما خالف الشافعيَّ في مسألة: «**هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه**»[7].

وقد جمع هذين الأمرين ـ الثالث والرابع ـ الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ

= أصحابها. وانظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٥)، (٢٠/ ١٦٥، ١٦٦)، (٣٥/ ٦٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٣).

(١) الفتاوى (٣٥/ ٦٩).

(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في المدارج (٢/ ٣٩)، وانظر كلاماً له في هذا المعنى في: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٣).

(٣) انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٥، ٤٩).

(٤) راجع ما تقدم قريباً عند الكلام على أن العبرة بما غلب، وقبل ذلك عند الكلام على تفاوت طريقة الرد وأسلوبه بحسب تفاوت المخالفات وأحوال المخالفين.

(٥) انظر: منهاج السنّة (٤/ ٥٤٣)، مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٣٦٦)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٨٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٣).

(٦) الاستقامة (١/ ٢١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٤).

(٧) إرشاد الفحول (ص٣٢٥).

بقوله: «**ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين**»(١).

وقال بعد أن بيّن فضل أئمة الإسلام: «وأن فضلهم وعلمهم ونُصْحَهم لله ورسوله ﷺ لا يُوجِب قَبُول كل ما قالوه، **وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يُوجِب اطِّرَاح أقوالهم جُملة وتَنَقّصهم والوقيعة فيهم**، فهذان طرفان جائران عن القَصْد، وقَصْدُ السبيل بينهما، فلا نُؤثِّم ولا نَعْصِم، ولا نَسلك بهم مسالك الرافضة في علي، ولا مَسْلكهم في الشيخين» اهـ(٢).

كما قرر ذلك الشاطبي رحمه الله بقوله: «إن زلّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له... كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يُشنَّع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بَحْتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رُتبته في الدين» اهـ(٣).

أما إذا أغفل الناظر هذه الاعتبارات الأربعة التي تُمثِّل منهج الاعتدال في هذا الباب فإنه لا بدّ من أن يقع في أحد طرفين مذمومين:

الأول: أن يتعصب للباطل، ويُتَابِع على الخطأ والانحراف.

الثاني: أن لا يَسْلَم له أحد فَيُؤَثِّم الجميع، ويكون مُنتقصاً لهم مُطَّرِحاً لفضائلهم وصوابهم فيما أصابوا فيه. وقد قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله قبل موته: «**عُدُّوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاتهم، وعضوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم**، ولا تُنفِّروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٣). (٢) السابق.

(٣) الموافقات (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) تصنيف الناس (ضمن الردود ص٤٤٨) نقلاً عن كنوز الأجداد.

وهذا المسلك الوسط هو الذي جرى عليه أهل العلم في التعامل مع ما قد يقع فيه العالم من زلّة أو غلط(*).

(*) وإليك نماذج من مواقفهم في ذلك:

١ ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عند حديثه عن أهل الصُّفَّة وزُهاد السلف وما أُلِّف في هذا الموضوع: «وقد جمع أسماءهم الشيخ أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي... وفيما جمعه فوائد كثيرة، ومنافع جليلة، وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحياناً أخباراً ضعيفة بل موضوعة يعلم العلماء أنها كذب، وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه، وكان البيهقي إذا روى عنه يقول: (حدثنا أبو عبد الرحمٰن من أصل سماعه). وما يُظَن به وبأمثاله ـ إن شاء الله ـ تَعَمُّد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية؛ فإن النُّسَّاك والعُبَّاد منهم من هو مُتْقِن في الحديث... ومنهم من قد يقع في بعض حديثه غلط وضعف... وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمٰن عن بعض المتكلمين في الطريق، أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال، فيه من الهدى والعلم شيء كثير، وفيه ـ أحياناً ـ من الخطأ أشياء؛ وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضها باطل قطعاً، مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة، واستدلالات مناسبة، وبعضها من نوع الباطل واللغو.

فالذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمٰن ونحوه في تاريخ أهل الصُّفَّة، وأخبار زهّاد السلف، وطبقات الصوفية، يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة. وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزّهاد والمتكلمين وغيرهم، يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد ـ أحياناً ـ عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المُحتملة شيء كثير.

....

ومن له في الأمة لسان صِدْق عام، بحيث يُثنى عليه، ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدُّجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعَدَاء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس» اهـ. (الفتاوى ١١/ ٤١ ـ ٤٣).

٢ ـ قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة قتادة: «وكان يرى القدر ـ نسأل الله العفو ـ ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعلّ الله يعذر أمثاله ممن تَلَبَّس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبَذَل وسعه، والله حَكَم عدل لطيف بعباده ولا يُسأل عما يفعل، **ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كَثُر صوابه، وعُلم تَحَرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر الله زَلَله، ولا نُضلِّله ونَطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه**، ونرجو له التوبة من ذلك» اهـ. (السير ٥/ ٢٧١).

واعتذر عن الأسود بن يزيد حيث كان يصوم الدهر بقوله: «وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك أو تأوَّل» اهـ. (السير ٤/ ٥٢).

وأثنى على إسماعيل بن عُلَية ثم قال: «وبدت منه هفوات خفيفة لم تُغير رتبته إن شاء الله» اهـ. (السير ٩/ ١١٠).

وقال ردّاً على العقيلي حينما ذكر ابن المديني في كتابه الضعفاء: «وقد بَدَت منه هَفْوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري ـ وناهيك به ـ قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني، وقال: ما استصغرْتُ نفسي بين يدي أحدٍ إلَّا بين يدي علي بن المديني، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سَعْد، وعفان، وأَبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبَهْز بن أسد، وثابت البُناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولَمَاتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال. أفما لك عقل يا عُقيلي، أتدري فيمن تتكلَّم؟

. . . .

وإنما تبعناك في ذِكْرِ هذا النمط لنذبّ عنهم ولنزيّف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أنّ كلَّ واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وَأوثق من ثقات كثيرين لم تُوردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتابُ فيه مُحدّث؛ وأَنا أشتهي أن تُعرفني مَنْ هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يُتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرُتْبَته، وأدّل على اعتنائه بعلم الأثر، وضَبْطه دون أقرانِه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبيّن غلَطُه ووَهمُه في الشيء فيُعرف ذلك؛ فانظُر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحدٌ إلا وقد انفرد بسُنّة، فيقال له: هذا الحديث لا يُتَابع عليه؛ وكذلك التابعون؛ كلُّ واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم... ثم ما كلُّ أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بما يُوهن حديثه، ولا مِنْ شرط الثقة أن يكونَ معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذِكْرِنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بِدْعة، أو لهم أوهامٌ يسيرة في سعة علمهم أنْ يعرف أنّ غيرهم أرجح منهم وأَوْثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزِنِ الأشياء بالعدل والورع» اهـ. (ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذكر بعض ما انْتُقِد على محمد بن نَصْر المروزي: «**ولو أنَّا كُلَّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قُمْنا عليه، وبدَّعْناه، وهَجَرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابنُ نَصْر، ولا ابنُ مَنْده، ولا منْ هو أكبرُ منهما**، والله هو هادي الخَلق إلى الحق، وهو أَرْحَمُ الرَّاحمين، فنعوذُ بالله من الهوى والفظاظة» اهـ. (السير ١٤/ ٤٠). وله كلام نحو هذا في ترجمة ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ. (السير ١٤/ ٣٧٦).

وقال في ترجمة صاحب الأندلس ـ الناصر لدين الله ـ: «**وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد احتُملت له هَنَات، وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد، وظلم العباد، وللخزائن أباد، فإن ربك لبالمرصاد**» اهـ. (السير ١٥/ ٥٦٤).

وقال في ترجمة الغزالي حين ذكر بعض من رد عليه في الإحياء: «**ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً، ويرد هذا على هذا، ولسنا ممن يذم العالم**

د ـ عدم الملازمة بين القول والقائل[١]:

يجب بيان الحق وكشف الباطل ونقضه بأنواع الحجج والبراهين التي لا تترك في الحق لبساً، بحيث إذا كنا بصدد الرد على المقالة فينبغي أن يكون الرد قوياً ـ كما تقدم ـ وأما صاحب المقالة فقد لا نعرض له أصلاً، وقد يكون التعرض له مع شيء من التلطف أو الاعتذار له، وربما تناوله الرد بقوة أيضاً.

وذلك أن صاحب المقالة قد يكون متأولاً تأويلاً سائغاً، وقد يكون

بالهوى والجهل» اهـ. (السير ١٩/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). وقال أيضاً في آخر ترجمته: «فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندّعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول» اهـ. (ص٣٤٦). وقال فيه أيضاً: «وما من شرط العالم أنه لا يخطئ» اهـ. (ص٣٣٩). وقال نحو ذلك أيضاً في ترجمة عبد الله بن أبي داود السجستاني (١٣/ ٢٣١).

٣ ـ وقال الكيا الهراسي: «**هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَّ خطؤه عظم قدره**» اهـ. (إرشاد الفحول ص٣٢٥).

٤ ـ أختم هذه النماذج بما قاله الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله بعد أن أورد بعض آراء أهل العلم الشاذة: «**فهذه الآراء المغلوطة لم تكن سبباً في الحرمان من علوم هؤلاء الأَجِلَّة، بل ما زالت منارات يُهتدى بها في أيدي أهل الإسلام، وما زال العلماء على هذا المَشْرع يُنبِّهون على خطأ الأئمة مع الاستفادة من علمهم وفضلهم، ولو سلكوا مسلك الهجر لهُدمت أصول وأركان، ولتقَلَّص ظلُّ العلم في الإسلام، وأصبح الاختلاف واضحاً للعيان**، والله المستعان» اهـ. (التعالم ص١٠٦).

وللاستزادة راجع ما سيأتي ص٢٢٥.

---

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، فقه الائتلاف (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣١٢)، (٢/ ٧١٠)، في أصول الحوار (ص٥٧).

مخطئاً خطأً مغفوراً لكونه لم يبلغه ما تقوم عليه به الحجة، أو كونه قد تاب ورجع عن تلك المقالة، أو له حسنات ماحية وقَدَم صِدْق في الإسلام، أو كان قد بذل وسعه فهذا ما تَوَصَّل إليه باجتهاده، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما أن تناول صاحب المقالة عند نقدها قد يُحَرِّك نفوس أتباعه ومقلديه ـ كما هو مشاهد ـ للانتصار لمقالته ولو بالباطل، وهذا كله قد قدمنا طرفاً من الكلام عليه.

هـ ـ لا نجعل لازم القول أو المذهب قولاً لصاحب المقالة إلا إذا التزمه[(١)]:

من المعلوم أن لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، ولما كان كلام الله وكلام رسوله ﷺ كله حقاً كان ما كان لازماً لذلك الكلام حقاً؛ ذلك أن الله محيط علمه بكل شيء، فهو عالم بكل ما للكلام من المعاني المُباشِرة وغير المُباشِرة، فلا يَرِدُ عليه الذهول ـ جلّ وعلا ـ كما أن رسوله ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، ومن ثم فإن جميع أنواع الدلالة المعروفة عند الأصوليين يمكن إعمالها في نصوص الكتاب والسنّة، فيُسْتَنْبَط منها بطريق المُطابَقة والتضمن والاقتضاء والالتزام والإشارة والإيماء والتنبيه، مع اعتبار مفهوم ذلك الكلام بنوعيه: الموافقة والمخالفة.

وأما المخلوق فليس من الإنصاف أن نُحَمِّلَه لوازم قوله في جميع الحالات، وإنما لذلك أحوال ثلاثة:

الأول: أن يُعْرَض عليه لازم قوله فيرده، كمن يُفَسِّر كلمة التوحيد بقوله: أي: لا معبود إلا الله!! فيقال له: يلزم من قولك أن جميع المعبودات

(١) انظر: القواعد النورانية (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، الفتاوى (٢٠/ ٢١٧)، (٢٩/ ٤١ ـ ٤٢)، (٣٥/ ٢٨٨)، طريق الهجرتين (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، الفصل لابن حزم (٣/ ٢٩٤)، الاعتصام (٢/ ١٩٧)، القواعد المثلى (ص١١ ـ ١٣)، توضيح الكافية الشافية (ص١٥٥ ـ ١٥٦)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٠٩ ـ ٧١١)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، فقه الائتلاف (ص١٧٥).

من دون الله لم تخرج عبادتها عن كونها عبادة لله!! فإذا رد هذا اللازم ـ كما هو المتوقع ـ فإن ذلك اللازم لا يُنسب إليه، وإلا كان من أعظم الكفر.

الثاني: أن يُعرض عليه لازم قوله فيلتزمه، فهذا يكون قولاً له، وذلك كما لو قيل لمن يدّعي أن العبد يخلق فعله، فيقال له: يلزم من قولك هذا إثبات خالق في الكون غير الله تعالى!! فإذا أقر بذلك فيكون قد وقع في الإشراك في الربوبية.

الثالث: أن لا يُعرض عليه لازم قوله، فهذا لا يُنسب إليه بحال، ولكن هذا لا يمنع عند بيان الباطل والرد على الأقوال الفاسدة من التدليل على بطلانها ببيان لوازمها الفاسدة لكون لوازم الباطل باطلة.

و ـ لا يرد الحق لكون قائله منحرفاً[1]:

«لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون الغرض من المناظرة شيئاً غير خدمة الحقيقة وتأييدها... ولو سلك الكُتَّاب هذا المسلك في مباحثهم لاتفقوا على مسائل كثيرة هم لا يزالون مختلفين فيها حتى اليوم، وما اختلفوا فيها إلا لأنهم فيما بينهم مختلفون، يسمع أحدهم الكلمة من صاحبه ويعتقد أنها كلمة حق لا ريب فيها؛ ولكنه يبغضه فيبغض الحق من أجله، فينهض للرد عليه بحججٍ واهيةٍ وأساليب ضعيفةٍ. وإن كان هو قوياً في ذاته؛ لأن القلم لا يقوى إلا إذا استمد قوته من القلب، فإذا جيء بالحجج والبراهين لجأ إلى المُراوغة والمُهَاتَرة»[2].

والمؤمن مُطالب بلزوم الحق واتباعه، وأن يدور معه حيث دار، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة.

---

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٦٩١)، فقه الائتلاف (ص٩١ ـ ٩٣، ٩٨ ـ ١٠١)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص٢٠٦ ـ ٢٠٨)، القضاء والقدر للمحمود (ص١٥).

(٢) ما بين الأقواس من كلام المنفلوطي في: النظرات: بحث أدب المناظرة (١/ ١٧٩) بتصرف يسير.

أما الكتاب: فمن وجوه: منها:

١ ـ أن الله ـ تعالى ـ أمر المؤمنين عند مجادلة أهل الكتاب بقوله: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، «أي: ولتكن مجادلتكم لأهل الكتاب مبنية على الإيمان بما أُنزل إليكم وأُنزل إليهم، وعلى الإيمان برسولكم ورسولهم، وعلى أن الإلٰه واحد، ولا تكن مناظرتكم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلٰهية، أو بأحد الرسل كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم، يقدح بجميع ما معهم من حق وباطل، فهذا ظلم، وخروج عن الواجب وآداب النظر، فإن الواجب أن يرد ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق، ولا يرد الحق لأجل قوله ولو كان كافراً»(١).

٢ ـ ما جاء من الأمر بالعدل بإطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: «في قولكم بمراعاة الصدق فيمن تحبون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن المَيْل على من تكره بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم، بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع: فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويَعْتَبِر قُربها من الحق وبُعدها منه»(٢).

كما نهى الله ﷻ عن أن تكون العداوة حاملة على ترك العدل كما في قوله: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]. فقوله: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾» أي: يحملنكم بغض ﴿قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق؛ لأنه

(١) ما بين الأقواس من كلام السعدي في تفسيره (ص٦٣٢).
(٢) ما بين الأقواس من كلام السعدي في تفسيره (ص٢٨٠).

حق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق»[١]؛ لأن العدل يقتضي قبول ما عندهم من الحق، كما قال ابن مسعود لرجل طلب منه أن يوصيه: «... **ومن أتاك بحق فاقبل منه ـ وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فاردده ـ وإن كان قريباً حبيباً**»[٢]. وقال معاذ رضي الله عنه: «واحذروا زَيْغَة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»، إلى أن قال: «وتَلَقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً». وفي لفظ: «فخذ العلم أنّى جاءك فإن على الحق نوراً»[٣].

«فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في قبول الحق ممن جاء به[٤]، من ولي وعدو، وحبيب وبغيض، وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان»[٥].

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضاً، ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيباً»[٦]، «فإن كل طائفة معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، وردّ ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه من الأسباب»[٧].

---

(١) ما بين الأقواس من كلام السعدي في التفسير (ص٢٢٤).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٧ ـ عون المعبود)، والحاكم (٤/ ٥١٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢١٠)، وفي المدخل (١/ ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنّة (١/ ٨٩)، والفريابي في صفة المنافق (ص٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/ ٢١٩، ٤٩٥)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٤٩٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٣٨٥٥).

(٤) انظر في هذا المعنى: الفتاوى (٥/ ١٠١).

(٥) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤٧)، وله رحمه الله كلام في هذا المعنى في مدارج السالكين (٣/ ٥٢٢)، الرسالة التبوكية (ص٣٤ ـ ضمن مجموع الرسائل).

(٦) المدارج (٣/ ٥٢٢).

(٧) طريق الهجرتين (ص٣٨٧)، وانظر: الرسالة التبوكية (ص٣٤ ـ ضمن مجموع الرسائل).

وممن فتح الله لهم في ذلك شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وكتبه شاهدة بذلك، ومن أمثلته: ما ذكره عن بعض أهل البدعة من المتكلمين وغيرهم من أنهم يثبتون بعض المعاني الحسنة الجيدة الصحيحة، ثم بيّن الوجوه التي دخل عليهم من ناحيتها الغلط والانحراف، ثم قال:

«ثم بعض المُتَسَنّنة والجهّال إذا رأوا ما يثبته أولئك من الحق قد يَفِرُّون من التصديق به، وإن كان لا منافاة بينه وبين ما يُنازعون أهل السنّة في ثبوته، بل الجميع صحيح، وربما كان الإقرار بما اتُّفِق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع، إذ ذلك أظهر وأبين، وهو أصل للمُتَنَازَع فيه، فيحصل بعض الفتنة في نوع تكذيب ونفي حال أو اعتقاد، كحال المبتدعة، فيبقى الفريقان في بدعة وتكذيب ببعض موجب النصوص، وسبب ذلك: أن قلوب المُثْبِتَة تبقى مُتَعَلِّقة بإثبات ما نفته المبتدعة، وفيهم نُفرة عن قول المبتدعة بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له، فَيُعرضون عن ما يثبتونه من الحق، أو ينفرون منه، أو يُكَذِّبون به، كما قد يصير بعض جهّال المُتَسَنّنة في إعراضه عن بعض فضائل علي وأهل البيت إذا رأى أهل البدعة يغلون فيها، بل بعض المسلمين يصير في الإعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى بعض ذلك[1]، حتى يُحكى عن قوم من الجهال أنهم ربما شَتَمُوا المسيح إذا سمعوا النصارى يشتمون نبينا في الحرب، وعن بعض الجهّال أنه قال:

سُبُّوا علياً كما سَبُّوا عتيقكم كُفْر بكُفر؛ وإيمان بإيمان» اهـ[2]

٣ ـ التعليم العملي لذلك في القرآن: وذلك ـ على أحد الوجهين في التفسير ـ أن الله لما ذكر قول بلقيس: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾، عَقَّبه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] إقراراً لقولها، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: واقعاً في بعض ذلك.
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٤ ـ ٢٦).

في الحق الذي قالته»[١].

٤ ـ أن الله ـ تعالى ـ عاب اليهود بقولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١]، فهم «كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له؛ لأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم، **وهذا يُبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المُتفقِّهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس مُعَظَّم عندهم في الدين ـ غير النبي ﷺ ـ فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم**»[٢].

وأما ما يدل على ذلك من السنّة:

١ ـ ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٣]. والله تعالى يقول: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

«فمن هداه الله ـ سبحانه ـ إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختُلف فيه من الحق»[٤].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٦/١).
(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٨٦ ـ ٨٧) بتصرف.
(٣) مسلم (٧٧٠).
(٤) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في الصواعق (٥١٦/٢).

٢ ـ التعليم العملي لذلك، كما في هاتين الواقعتين:

الأولى: خبر الشيطان مع أبي هريرة ﵁، وفيه أنه قال لأبي هريرة: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي... فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يَقْرَبَنَّك شيطان حتى تُصبح». فأقره النبي ﷺ على ذلك وقال: «أما إنه قد صَدَقَك وهو كذوب»[١].

الثانية: ما جاء في حديث قُتيلة بنت صيفي ﵂ قالت: أتى حبْر من الأحبار رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نِعْم القوم أنتم لولا أنكم تُشركون، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، وما ذاك؟**»، قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قالت: فَأَمْهل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: «**إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة**»، قال: يا محمد، نِعْم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نِدّاً، قال: «**سبحان الله، وما ذاك؟**»، قال: تقولون: ما شاء الله وشئت. قالت: فَأَمْهَل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما: ثم شئت»[٢].

فيؤخذ من هذا الحديث: «قبول الحق ممن جاء به وإن كان عدواً مُخالِفاً في الدين»[٣]؛ وذلك أن الله ـ تعالى ـ «أمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني... قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»[٤].

ز ـ الرجوع إلى الحق، والاعتراف بالخطأ إذا تبين:

المُنْصِف يطلب الحق ويُذعِن له، ويُبادِر إلى أخذه حينما يتبين له، ولا يَستنكِف من ترك قوله ورأيه إذا تبين له خطؤه؛ لكونه يعلم أنه «ليس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠). وانظر بعض ما استنبطه الحافظ من هذا الحديث مما له تعلق بموضوعنا: الفتح (٤/ ٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٦).
(٣) ما بين الأقواس من تيسير العزيز الحميد (ص٦٠٠ ـ ٦٠١).
(٤) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في المنهاج (٢/ ٣٤٢).

مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل أن تُقابَل الحُجج القوية بالمعاندة والجَحْد، بل قول الصِّدْق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام. . . أحق بذلك من غيرهم، إذ هم ـ ولله الحمد ـ أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة»[١]، ولما اجتمع أبو يوسف رحمه الله بالإمام مالك رحمه الله وذاكره في بعض المسائل كان ذلك سبباً لرجوعه إلى قول مالك رحمه الله، وقال: لو رأى صاحبي ـ أبو حنيفة ـ مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت[٢].

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي (٢٩٨هـ) رحمه الله: «ذاكرت عبيد الله بن الحسن القاضي بحديث ـ وهو يومئذ قاض ـ فخالفني فيه، فدخلت عليه وعنده الناس سماطَيْن[٣]، فقال لي: ذلك الحديث كما قلتَ أنتَ، وأرجعُ أنا صاغراً»[٤]. وفي رواية قال: «**لأن أكون ذَنَباً في الحق أحبّ إليّ من أن أكون رأساً في الباطل**»[٥].

وذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله قصة في ذلك وقعت له، فقال: «إني ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة فَعَلَوتُه فيها لِبُكُوء[٦] كان في لسانه، وانْفَضَّ المجلس على أني ظاهر، فلما أتيت منزلي حاك في نفسي منها شيء، فَتَطَلَّبْتُها في بعض الكتب، فوجدت برهاناً صحيحاً يبين بطلان قولي وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا من شهد ذلك المجلس فَعَرَّفْتُه بذلك، ثم إني قد علَّمتُ على المكان من الكتاب، فقال لي: ما تريد؟ فقلت: حَمْلَ هذا الكتاب وعرضه على فلان، وإعلامه بأنه

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٩/ ٢٠٧).
(٢) ذكره شيخ الإسلام في صحة أصول مذهب أهل المدينة (ص٢٥، ٢٧)، الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١).
(٣) يعني: صفين.
(٤) الحلية (٩/ ٤١).
(٥) تهذيب الكمال (١٩/ ٣٥).
(٦) البكوء: يعبر به عن قلة الكلام، ولعل المراد هنا: الضعف في التعبير والعجز عن البيان.

المُحِق، وأني كنت المُبطِل، وأني راجع إلى قوله، فهجم عليه من ذلك أمر مُبهِت، وقال لي: وتسمح نفسُك بهذا؟ فقلت له: نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا ما أخّرته إلى غد» اهـ[١].

ح ـ خطأ المخالف لا يبيح ظلمه[٢]:

لما كان العدل واجباً بإطلاق كان الظلم محرماً بإطلاق، ومن ثم فإن غلط الإنسان أو بدعته أو انحرافه أو كفره لا يبيح لنا ظلمه، وقد تَمَدَّح الله ـ تعالى ـ بنفي الظلم عن نفسه ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، بل إنه ـ تعالى ـ حَرَّمه على نفسه «إني حَرَّمْت الظلم على نفسي»، كما حَرَّمه على خلقه «وجعلته بينكم مُحرماً فلا تظالموا»[٣]. والنصوص الواردة في تقرير هذا المعنى كثيرة معلومة.

وإذا كان الرد على أهل الضلالات والأهواء مطلوباً فإن ذلك لا يعني ظلمهم، وإنما ذلك مشروط بتحري الصدق والعدل، فلا يجوز الافتراء عليهم، ورميهم بما لم يفعلوه من الفواحش والذنوب، وإنما يقتصر على ما وقعوا فيه[٤]، كما لا يجوز بحال أن يُعان من يظلمهم في الرد أو التأديب وغير ذلك؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان[٥].

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على الإخنائي: «وهذا الموضع يغلط فيه هذا المُعْترِض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله ـ تعالى ـ، فإنه أَمَر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، فكيف بإخواننا المسلمين،

(١) التقريب لحد المنطق (ص١٩٤).
(٢) انظر: فقه الائتلاف (ص١٤٠).
(٣) رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٤) انظر: الفروق للقرافي (٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٥) انظر: منهاج السنّة (٦/١١٧ ـ ١١٨).

والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده، ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين»[١].

ط ـ لا نُنَزِّل كل انحراف يُنسب للطائفة على كل فرد ينتسب إليها[٢]:

وذلك أن هؤلاء الأفراد قد لا يعلم بعضهم بذلك الانحراف أصلاً، وقد يكون عالماً به لكن لا يُقره، ولا يخفى أن بعض الطوائف تحوي في داخلها مدارس متنوعة في آرائها ومعتقداتها وأفكارها، كما هو الشأن في عامة الفِرَق كالخوارج والمعتزلة والأشاعرة والشيعة وغيرهم.

وفي المقابل لا يجوز لنا أن نجعل من الأخطاء والانحرافات الفردية أخطاءً جماعية نُضيفها إلى الطائفة التي ينتسب إليها من وقع منه ذلك الخطأ.

ثالثاً: نماذج من الإنصاف:

الإنصاف هو منهج القرآن الكريم، كما أن ذلك يُعَدُّ سِمَة واضحة له، ففي الوقت الذي يأمر فيه بالعدل والقسط نجد أنه يُطبق ذلك تطبيقاً واضحاً، كما في قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وعلى هذا المنهج القرآني تربّى سلف الأمة وأئمتها[٣]، وقد حفظت لنا بطون الكتب نماذج رائعة من تطبيقات هذا السلوك فمن ذلك:

١ ـ في محاورة بين المسْوَر بن مَخْرَمة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

---

(١) الرد على الإخنائي (ص٨١ ـ ٨٢)، وله رحمه الله كلام في هذا المعنى في الاستقامة (١/ ٣٨). وانظر: منهاج السنة (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٨).

(٣) ليس المقصود من ذلك أن تُذكر المحاسن عند الرد كما قد يُتوهم، وإنما قد نذكر المحاسن عند التقويم أو الحكم على الناس أو الطوائف أو الكتب.

بيّن المِسْوَر لمعاوية عيوبه، فأقرّ معاوية بأنه لا يبرأ من الذنوب، وقال: «فهل تَعدُّ لنا يا مِسْوَر ما نَلي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها، أم تَعُدُّ الذنوب، وتترك الإحسان؟». وأَشْعَره بأنه هو نفسه لا يخلو من الذنوب المستورة، والتي يرجو مغفرة الله لها: «فهل لك يا مِسْور ذنوب في خاصتك تخشى أن تُهلكك إن لم تُغفر؟ قال: نعم، قال: فما يجعلك الله برجاء المغفرة أحقّ مني، فوالله ما أَلي من الإصلاح أكثر مما تَلي...»، فلم يَعُد المِسْوَر بعدها يتكلم في معاوية إلا بخير، ويقول الذهبي: «ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريء من الهنات، والله يعفو عنه»[١].

٢ ـ يُعد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من أكثر العلماء ابتلاء حيث لقي ألوان الأذى من صنوف المخالفين من أهل البدع وأهل التعصب، والحاسدين، حتى تَنَقَّل من سجن إلى سجن، وكان موته في الحبس، ومع ذلك كله نجد أحكامه على الطوائف والأشخاص في غاية النزاهة والإنصاف، فهو لا ينتصر لنفسه بالعدوان والظلم لغيره، وقد صرح بذلك في قوله: «**هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيَّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأَزِنه بميزان العدل، وأجعله مُؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه**» إلى أن قال: «**وذلك أنك ما جَزَيت من عصى الله فيك بمثل أن تُطيع الله فيه**» اهـ[٢].

كما بيّن رَحِمَهُ اللهُ أن هذا هو ذات المنهج الذي سلكه أهل السنّة مع مخالفيهم فقال: «**ومع هذا فأهل السنّة يستعملون معهم العدل والإنصاف**

(١) السير (٣/ ١٥١)، وانظر: فقه الائتلاف (ص١٣٦).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً ـ كما تقدم ـ، بل أهل السنّة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تُنصفوننا ما لا يُنصف بعضنا بعضاً» اهـ[1].

وذلك أن كثيراً «من هذه الطوائف يتعصب على غيره، ويرى القذاة في عين أخيه، ولا يرى الجذع المُعترِض في عينه، ويذكر تناقض أقوال غيره ومخالفتها للمنصوص والمعقول ما يكون له من الأقوال في ذلك الباب ما هو من جنس تلك الأقوال أو أضعف منها أو أقوى منها، والله ـ تعالى ـ يأمر بالعلم والعدل، ويذم الجهل والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. . . **ومعلوم أن الحكم بين الناس في عقائدهم وأقوالهم أعظم من الحكم بينهم في مَبَايعِهم وأموالهم»**[2]. وقد قدمنا قريباً بعض كلامه في الرد على الإخنائي.

هذا ويمكن أن نبيّن أبرز معالم منهجه رَحِمَهُ اللهُ في حكمه على المخالفين والكلام عليهم في الأمور الآتية[3]:

أ ـ أنه لا يُبرئ أحداً لمجرد انتسابه إلى السنّة والحديث، بل يُقرر أنه يوجد في أهل الحديث مطلقاً ـ من الحنابلة وغيرهم ـ من الغلط في الإثبات أكثر مما يوجد في أهل الكلام، والعكس صحيح[4].

ب ـ لا يحكم على مخالفيه من أهل الأهواء بالانحراف المطلق، بل يذكر أن في كلام أهل البدع والكلام ما هو حق من المعاني الحسنة

(١) منهاج السنّة (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) ما بين الأقواس من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في درء التعارض (٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(٣) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٣٠٦ ـ ٣١١، ٧٠٣ ـ ٧٠٤، ٧٠٦، ٧١٦ ـ ٧١٨).
(٤) انظر: الفتاوى (١٧/ ٣٦٣).

الصحيحة[(١)][(*)].

(*) وهذه نماذج من كلامه في الطوائف والأشخاص والكتب:

أولاً: من كلامه في الطوائف:

١ ـ الفلاسفة: يُقرر بأن غالب كلامهم في الطبيعيات جيد، وأن لهم عقولاً عرفوا بها ذلك. (الرد على المنطقيين ص٤٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣٠٩).

كما ينقل بعض كلام ابن سينا في الإشارات، ويقول بأنه مشتمل على حق وباطل، وأن ما فيه من الحق يُقبل. (الدرء ٦/ ٥٩، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣١٠) وقد أثنى عليه في مخالفته الفلاسفة في مسألة علم الله، وعدّ ذلك من محاسنه وفضائله. (الدرء ١٠/ ١٤٠، وانظر ص١٤٦ منه، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣١٠).

٢ ـ الشيعة: حيث نفى أن يكون جميع ما انتُقد عليهم باطلاً في نفس الأمر، بل لهم أقوال وافقهم عليها بعض أهل السنّة، وقد يكون الصواب مع من وافقهم، لكن ليس لهم مسألة انفردوا فيها فكان الصواب في جانبهم. (المنهاج ١/ ٢٧، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣٠٩).

ثانياً: من كلامه في الأشخاص:

١ ـ أبو حامد الغزالي: حيث صَوَّب قوله في الرد على الفلاسفة حينما احتجوا على نفي الصفات بالتركيب. (الدرء ٣/ ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٣٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٦) كما أيده في مقابل ابن رشد ورَدِّه على الغزالي في تهافت التهافت. (الدرء ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٦/ ٢١٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧).

٢ ـ الرازي: حيث يُصَوِّب قوله إذا وافق الحق. (الدرء ٣/ ٢٩٣، ١٠/ ١٠٦، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨) ويصحح بعض إلزاماته للفلاسفة. (الدرء ١/ ٣٤٣، ٣٤٥، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٨) وللنصارى. (الدرء ٦/ ١٥١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٨).

ثالثاً: من كلامه في الكتب والمؤلفات:

١ ـ رسالة القشيري (القشيرية): يقول رَحِمَهُ اللهُ مبيناً ما اشتملت عليه: «وما

---

(١) انظر: الفتاوى (٤/ ٩ ـ ٢٥)، (٦/ ٢٥ ـ ٢٦)، نقض المنطق (٧ ـ ٢٣).

....

ذكره أبو القاسم في رسالته من اعتقادهم وأخلاقهم وطريقتهم، فيه من الخير والحق والدين أشياء كثيرة، ولكن فيه نقص عن طريقة أكثر أولياء الله الكاملين، وهم نقاوة القرون الثلاثة وَمَنْ سَلَك سبيلهم. ولم يذكر في كتابه أئمة المشايخ من القرون الثلاثة، ومع ما في كتابه من الفوائد في المقولات والمنقولات ففيه أحاديث وأحاديث ضعيفة بل باطلة، وفيه كلمات مجملة تحتمل الحق والباطل رواية ورأياً، وفيه كلمات باطلة في الرأي والرواية، وقد جعل الله لكل شيء قدراً. وقال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

فكتبت من تمييز ذلك ما يسره الله، واجتهدتُ في اتباع سبيل الأمة الوسط، الذين هم شهداء على الناس، دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره في اعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره علماً وحالاً وقولاً وعملاً واعتقاداً واقتصاداً، أو يحطه دون قدره فيهما ممن يسرف في ذم أهل الكلام، أو ذم طريقة التصوف مطلقاً، والله أعلم...

والذي ذكره أبو القاسم فيه الحَسَن الجميل الذي يجب اعتقاده واعتماده، وفيه المُجْمَل الذي يأخذ المحق والمبطل، وهذان قريبان، وفيه منقولات ضعيفة، ونُقُول عمن لا يُقتدى بهم في ذلك، فهذان مردودان، وفيه كلام حمله على معنى، وصاحبه لم يقصد نفس ما أراده هو، ثم إنه لم يذكر عنهم إلا كلمات قليلة لا تشفي في هذا الباب، وعنهم في هذا الباب من الصحيح الصريح الكبير ما هو شفاء للمقتدي بهم، الطالب لمعرفة أصولهم، وقد كتبتُ هنا نكتاً يُعرف بها الحال» اهـ. (الاستقامة ١/٨٩ ـ ٩٠).

٢ ـ قوت القلوب، وإحياء علوم الدين: قال رحمه الله: «أما كتاب قوت القلوب، وكتاب الإحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك، وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسدُّ وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة، مع أن في قوت القلوب

كما أنه يبيّن الوجه الذي دخل عليهم منه الغلط[(١)(*)].

أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء مردودة، وأما ما في الإحياء من الكلام في المُهْلِكَات، مثل الكلام على الكبْر والعُجب والرياء والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه، والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد الغزالي هذا في كتبه، وقالوا: مرضه الشفاء، يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتُرَّهَاتِهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنّة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنّة ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه» اهـ. (الفتاوى ١٠/٥٥١ ـ ٥٥٢).

(*) من المعلوم أن الانحراف يقع تارة بسبب فساد القصد، وتارة بسبب فساد التصور وقصور العلم والإدراك والفهم، ولا يخفى أن الفلاسفة من أشد الناس انحرافاً، ومع ذلك نجد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصفهم بأنهم يقصدون الحق ـ حسب رأيه ـ، ولا يظهر عليهم العناد. (الرد على المنطقيين ص٤٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٣٠٩)، وأن ما وقع لهم من التناقض لم يكن مقصوداً، لكن الذي أوقعهم فيه إنما هو قواعدهم الفاسدة. (الفتاوى ٥/٣٤١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٣٠٧).

وهكذا حينما تحدث عما أحدثه الصوفية من السماع والرقص، وأن الذين شهدوا ذلك متأولين من أهل الصدق والإخلاص غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ في مواقع الاجتهاد. (الاستقامة ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وقد بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوجه الذي أوقع بعض الطوائف فيما وقعوا فيه من

---

(١) انظر: الفتاوى (٦/٢٥ ـ ٢٦).

....

الانحراف، فقال عن الخوارج: بأنهم اعتقدوا إنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه، وغلطوا في فهم الوعيد. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف قصدوا به طاعة الله ورسوله، كما يقصده الخوارج والزيدية، فغلطوا في ذلك. وكذلك إنكارهم للخوارق ـ غير المعجزات ـ قصدوا به إثبات النبوة ونصرها، وغلطوا فيما سلكوه... (الفتاوى ١٣/ ٩٨ ـ ٩٩).

وأما المعتزلة فقد صرح بأنه ليس أصل دينهم تكذيب الرسول ﷺ، ولكن احتجوا بحجج عقلية أدت إلى ما وقعوا فيه من الانحرافات. (الدرء ٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣٠٩). كما ذكر أن قصدهم إثبات توحيد الله ورحمته وحكمته وصدقه وطاعته، وأن أصولهم الخمسة عن هذه الصفات الخمس، لكنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم الخمسة. (الفتاوى ١٣/ ٩٨).

وهكذا الأشاعرة حين التزموا أصلاً أخذوه ابتداء من المعتزلة قال عنهم: «وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طَرْدِه والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين» اهـ. (الدرء ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٧).

وقال عن الأشعري بأنه انتصر للمسائل المشهورة عند أهل السنّة التي خالفهم فيها المعتزلة، كمسألة الرؤية والكلام وإثبات الصفات... لكن كانت خِبْرَته بالكلام مُفَصَّلة وخبرته بالسنّة مجملة؛ فلذلك وافق المعتزلة في بعض أصولهم التي التزموا لأجلها خلاف السنّة. (الفتاوى ١٢/ ٢٠٤).

وقال في موضع آخر: «وهو دائماً ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيراً بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تَلقَّاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء» اهـ. (الإيمان ص١١٥، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٣).

وكذا حين ذكر الغزالي بيّن أن الذي أوقعه في المخالفة كونه لم يَصِل

ثم ينعى على بعض الجهلة من المنتسبين للسنّة حين يَنْفِرون من المعاني الصحيحة التي يُقَرِّرُها بعض أهل الأهواء فيبقى الفريقان في بدعة وتكذيب[١].

ج ـ لا يُغْفِل التفاوت الواقع بين طوائف المنحرفين، ذلك أن الانحراف على درجات متفاوتة[٢]، فمن هؤلاء من تكون مخالفته السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من تكون مخالفته في أمور دقيقة[٣]، وقد يجمع

إلى ما جاء به الرسول ﷺ من الطرق الصحيحة، وإنما كان ينقل ذلك بحسب ما بلغه. (نقض التأسيس ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٦).

وقال عن مُعَاصِريه وقد لقي منهم ما لقي من صنوف الأذى: «وأكثر الطالبين للعلم والدين ليس لهم قصد من غير الحق المبين، لكن كَثُر في هذا الباب الشُّبَه والمقالات، واستولت على القلوب أنواع الضلالات، حتى صار القول الذي لا يُشك من أولي العلم والإيمان أنه مخالف للقرآن والبرهان، بل لا يُشك في أنه كفر بما جاء به الرسول من رب العالمين، قد جعله كثير من أعيان الفضلاء أنه من مَحْض العلم والإيمان، بل لا يشك في أنه مقتضى صريح العقل والعيان، ويظنون أنه مخالف لقواطع البرهان».

ولهذا كنتُ أقول لأكابرهم: «لو وافقتكم على ما تقولونه لكنت كافراً مَريداً، لعلمي بأن هذا كُفْر بيِّن، وأنتم لا تَكْفُرون؛ لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين؛ ولهذا كان السلف والأئمة يُكفرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المُعَيَّن منهم فقد يدعون له ويستغفرون له؛ لكونه غير عالم بالصراط المستقيم، وقد يكون العلم والإيمان ظاهراً لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين» اهـ. (نقض التأسيس ١/ ١٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٢) انظر: الاستقامة (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، درء التعارض (٩/ ٢١٠ ـ ٢١١)، نقض المنطق (٤٣ ـ ٤٤)، الفتاوى (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣٠٨).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣٠٧).

إلى ذلك الجهل والظلم(*).

(*) وإليك نماذج من كلامه في هذا المعنى:

١ ـ قال رحمه الله: «ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطن وظاهر، لكنَّ فيه جهلاً وظلماً حتى أخطأ ما أخطأ من السنّة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون فيه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه ولاية من الله بقدر إيمانه وتقواه» اهـ. (الفتاوى ٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

٢ ـ وقال عن الفلاسفة: وهم متفاوتون في القرب والبعد عن الحق. (الدرء ٩/٢٧٦، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٣٠٩). ووصف ابن سينا بأنه أفضل متأخريهم. (النبوات ص٧، الدرء ١٠/٤٤، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٣١٠)، كما ذكر أن أبا البركات البغدادي أكثر إحساناً منه في معرفة الحق ومخالفة الفلاسفة. (الدرء ١٠/١٤٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٣١٠).

وأن أبا البركات أصلح قولاً من الفلاسفة بسبب عدم تقليده للفلاسفة وسلوكه طريقة النظر العقلي بلا تقليد، واستنارته بأنوار النبوة، وقد أثبت علم الرب بالجزئيات، ورد على الفلاسفة ردّاً جيداً، كما أثبت صفات الله وأفعاله، وبين ما وقع فيه الفلاسفة من الغلط، كما عرف فساد قولهم في أسباب الحوادث فعدل عن ذلك إلى إثبات ما يقوم بالرب من الإرادات المُوجِبة للحوادث. (المنهاج ٢/٥٤٧، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٣١٠ ـ ٣١١).

٣ ـ الصوفية: لما ذكر بعض المُغَالين فيهم من جهة الإفراط والتفريط عاب الفريقين، وقال: الصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المُقَرَّب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل الصنفين من قد يجتهد فيُخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلاً. (الفتاوى ١١/١٧ ـ ١٨).

وذكر أن ابن عربي أقرب الاتحادية إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من

....

الكلام الجيد كثيراً؛ ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو كثير الاضطراب فيه، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أُخرى، والله أعلم بما مات عليه. (الفتاوى ٢/ ١٤٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣١١) كما أنه يفرق بين الظاهر والمظاهر، فيقر بالأمر والنهي والشرائع على ما هي عليه. (الفتاوى ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣١١).

٤ ـ الشيعة: حيث صرح بأنهم خير من الفلاسفة؛ لكونهم يُوجبون الإسلام ويُحرمون ما وراءه، بخلاف الفلاسفة الذين يُسَوِّغون التدين بدين الإسلام واليهود والنصارى. (الصفدية ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٦) كما نبّه على تفاوتهم، فالزيدية منهم خير من الرافضة، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم. (المنهاج ٥/ ١٥٧، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣٠٩).

٥ ـ المعتزلة: ذكر بأنهم خير من الرافضة والخوارج؛ لكونهم يُقرون بخلافة الأربعة، ويُعظمون الذنوب، ومن ثم فهم يتحرون الصدق بخلاف الرافضة، كما لا يرون اتخاذ دار الإسلام كالخوارج، ولهم مصنفات في التفسير ونصر الإسلام، ولهم محاسن كثيرة ترجحهم على الخوارج والرافضة. (الفتاوى ١٣/ ٩٧ ـ ٩٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ٣٠٩).

٦ ـ المتكلمون من أهل الإثبات كالأشاعرة والكُلَّابية والكَرَّامية والسالمية: يفضلهم على الفلاسفة والجهمية والمعتزلة باتفاق جماهير المسلمين، وأنهم أقل انحرافاً منهم، حيث يُوجبون دين الإسلام ويُحرمون ما وراءه، ويردون على أصحاب البدع المشهورة. (الرد على المنطقيين ص٣٩٥، الصفدية ١/ ٥٨ ـ ٥٩، ١٦١ ـ ١٦٢، ٢٧٠ ـ ٢٧١، الدرء ٦/ ٢٩٢، ٧/ ١٤٣، ١٠/ ٢٤٢، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص٣١٠، ٧٠٣ ـ ٧٠٤، ٧٠٦).

كما صرح بأن الأشاعرة أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنّة والجماعة والحديث. (نقض التأسيس ٣/ ٥٣٨، الفتاوى ١٢/ ٣٢ ـ ٣٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٣) وأنهم أصلح من المعتزلة، وأقرب إلى السنّة، وخير من الرافضة عند كل من يدري. (التسعينية ٣/ ١٠٣٦)، كما أنهم أكثر ائتلافاً واتفاقاً

....

من المعتزلة وخير منهم. (الفتاوى ٤/ ٥٢، الدرء ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢، وانظر منه ٢/ ١٦، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٤) وأن ما في كلامهم من الخلل فكثير منه إنما تلقوه عن المعتزلة، فهم أصل الخطأ في هذا الباب، وبعض ذلك أخطؤوا فيه لإفراط المعتزلة في الخطأ فقابلوهم مُقابَلةً انحرفوا فيها. (المنهاج ١/ ٣١٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٦). بل يُعدون من أهل السنّة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم. (نقض التأسيس ٣/ ٥٣٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٣) بل هم أهل السنة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة. (نقض التأسيس ٣/ ٥٣٨)، (موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٣) فكان بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قَدْر مُشْتَرك بما سلكوه من الطرق الصابئة في أمر الخالق وأسمائه وصفاته، فلبسوا حق ورثة الأنبياء بباطل ورثة أتباع الصابئة. (الفتاوى ١٢/ ٣٢ ـ ٣٣) وبهذا كانوا خيراً من الجهمية والنَّجَّارية والضرارية في مسائل الصفات والقدر حيث أثبتوا الصفات العقلية، وأئمتهم يثبتون الصفات الخبرية في الجملة. (التدمرية ١٩٠ ـ ١٩١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٤) كما أنهم أقرب من المعتزلة في مسائل الرؤية وكلام الله تعالى. (موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٤).

وكثيراً ما يذكر أن أبا الحسن الأشعري كان أقرب إلى السلف من كثير ممن أتى بعده. (شرح الأصفهانية ص٧٧ ـ ٧٨، الدرء ٢/ ٣٠٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٤).

وأما الآمدي فيصفه بأنه من أفضل من تكلم من أبناء جنسه في هذه الأمور، وأعرفهم بالكلام والفلسفة. (الدرء ٣/ ٣١، ٤/ ٦٢ ـ ٦٥، ٢٣٤، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٨). وأنه كان أحسنهم إسلاماً وأمثلهم اعتقاداً. (الفتاوى ١٨/ ٥٢، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٨).

كما ذكر بأن الرازي والأرموي يُعدان من أفضل بني جنسهما من المتأخرين. (الدرء ٣/ ٣١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٨).

كما أثنى على بدر الدين ابن جماعة (الفتاوى ٣/ ٢٤٣) وغيره. (موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٩).

....

٧ ـ ويقول في المُفَاضَلة بين أهل الأهواء عموماً: «والرافضة فيهم من هو مُتعبِّد مُتورِّع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدْيَن، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنّة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل السنّة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تُنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قُطّاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض... والخوارج تُكفّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يُكفّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يُكفّر فسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويُكفّرون من خالفهم فيه، وأهل السنّة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يُكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس»، وأهل السنّة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس» اهـ. (منهاج السنّة ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

ثم ذكر رحمه الله ما حصل من بعض الرافضة بساحل الشام من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، بل باعوا أسرى المسلمين للنصارى، وحمل بعض أمرائهم راية النصارى، وصرّح بأن النصارى خير من المسلمين، ومع ذلك فلما ظفر بهم المسلمون نهى شيخ الإسلام عن قتلهم أو سبيهم.

وقال في المُفَاضَلة بين المتكلمين من الصفاتية وبين غيرهم من المعتزلة والفلاسفة: «لهذا كان المُتكلِّمة الصفاتية كابن كُلَّاب والأشعري وابن كرَّام

د ـ يراعي عند الكلام على الأشخاص أو الطوائف ما لهم من حسنات ونفع للإسلام والمسلمين، وجهاد لأعداء الملة، ويجعل ذلك من أسباب التفاضل بينهم، إذ إن منهم من رد على غيره ممن هم أبعد منه، فيُحمد على ما قاله من حق ورَدَّه من باطل، ويُذم لمُجَاوَزَته الحق في الرد، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة ببدعة صغيرة، كحال كثير من أهل الكلام(١)(٢)(*).

خيراً وأصح طريقاً في العقليات والسمعيات من المعتزلة، والمعتزلة خيراً وأصح طريقاً في العقليات والسمعيات من المتفلسفة، وإن كان في قول كل من هؤلاء ما يُنكَر عليه وما خالف فيه العقل والسمع، ولكن من كان أكثر صواباً وأقوم قيلاً كان أحق بأن يُقدَّم على من هو دونه تنزيلاً وتفصيلاً» اهـ. (شرح الأصفهانية ص٥٥). وله رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نحو هذا في الصفدية (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(*) وهذه نماذج من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام:

١ ـ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ مُشيراً إلى ما قد يحصل على أيدي بعض أهل البدع من النفع: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفاراً»، إلى أن قال: «وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من أهل الكتاب والمشركين بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنّة». إلى أن قال: «والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم وبيّنوا ما بيّنوه من تناقضهم، وعَظَّموا الحديث والسنّة ومذهب الجماعة، فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير» اهـ. (الفتاوى ١٣/ ٩٦ ـ ٩٩).

---

(١) انظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، (٤/ ١٨ ـ ٢٠) عند الكلام على ابن حزم (١٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، النبوات (ص٢٢٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣٠٨).

(٢) وكما سبق لا نقصد بذلك ذكر الحسنات عند الرد.

....

٢ ـ وقال عن بعض المتكلمين مبيّناً ما استحقوا به الحمد: «الواحد من هؤلاء لم يعظمه من يعظمه من المسلمين إلا لِمَا قام به من دين الإسلام، الذي كان فيه موافقاً لما جاء به محمد ﷺ، فإن الواحد من هؤلاء له مَسَاع مشكورة في نصر ما نصره من الإسلام والرد على طوائف من المخالفين لما جاء به الرسول. فَحَمْدهم والثناء عليهم بما لهم من السعي الداخل في طاعة الله ورسوله، وإظهار العلم الصحيح الموافق لما جاء به الرسول ﷺ، والمُظْهِر لباطل من خالف الرسول، وما من أحد من هؤلاء ومن هو أفضل منه إلا وله غلط في مواضع» اهـ. (درء التعارض ٨/ ٢٧٥).

وقال في موضع آخر: «وكذلك مُتَكَلِّمة أهل الإثبات مثل الكُلَّابية، والكرَّامية، والأشعرية، إنما قُبِلُوا واتُّبِعُوا واستُحْمِدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب، وبيان تناقض حُججهم، وكذلك استُحْمِدوا بما ردوه على الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، والقدرية، من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنّة والجماعة».

«فحسناتهم نوعان: إما مُوَافَقَة أهل السنّة والحديث. وإما الرد على من خالف السنّة والحديث ببيان تناقض حُججهم». «ولم يتبع أحد مذهب الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين أو كليهما، وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم فإنه يحبه وينتصر له بذلك، فالمصنف في مناقبه، الدافع للطعن واللعن عنه ـ كالبيهقي والقشيري أبي القاسم، وابن عساكر الدمشقي ـ إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنّة والحديث، أو بما رد من أقوال مخالفيهم. لا يحتجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين، ولولا أنه كان من أقرب بني جنسه إلى ذلك لألحقوه بطبقته الذين لم يكونوا كذلك كشيخه الأول أبي علي، وولده أبي هاشم، لكن كان له من موافقة مذهب السنّة والحديث في الصفات، والقدر، والإمامة، والفضائل، والشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، وله من الردود على المعتزلة، والقدرية، والرافضة، والجهمية، وبيان تناقضهم ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك،

....

ويعرف له حقه وقدره ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، وبما وافق فيه السنّة والحديث صار له من القبول والأتباع ما صار، لكن الموافقة التي فيها قهر المخالف وإظهار فساد قوله هي من جنس المجاهد المنتصر، فالراد على أهل البدع مجاهد...» اهـ. (الفتاوى ٤/ ١٢ ـ ١٣).

وقال في موضع آخر: «وصار هؤلاء يردون على المعتزلة ما رده عليهم ابن كُلَّاب والقلانسي والأشعري وغيرهم من مُثبتة الصفات، فيبينون فساد قولهم بأن القرآن مخلوق وغير ذلك، وكان في هذا من كَسْر سَورة المعتزلة والجهمية ما فيه ظهور شعار السنّة، وهو القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يُرى في الآخرة، وإثبات الصفات والقدر وغير ذلك من أصول السنّة» اهـ. (الفتاوى ٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

٣ ـ لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلام كثير في الأشاعرة وما لهم من حسنات وفضائل ومَسَاع مشكورة. (النبوات ص٢٢٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٩) ومن ذلك:

أ ـ دَورُهم في قَمْع الرافضة والقرامطة حين استظهروا في أوائل الدولة السلجوقية فهزمهم السلاجقة، وكان من أبرز الوزراء آنذاك: (نظام المُلْك)، ومن أبرز العلماء: أبو المعالي الجويني، وكلاهما من الأشاعرة. (الفتاوى ٤/ ١٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٥). كما أثنى على صلاح الدين، ووصفه بأنه من ملوك السنّة، حيث فتح مصر، وظهرت فيها كلمة السنّة بعد أن استولى عليها الباطنية. (الفتاوى ٣/ ٢٨١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٥). كما أثنى على جهودهم في فضح الباطنية وكشف أسرارهم، ولو لم يكن إلا كتاب «كشف الأسرار وهتك الأستار» للباقلاني وغيره من الكتب في الرد عليهم كما فعل الغزالي وابن فورك والقاضي أبو يعلى وابن عقيل والشهرستاني. (الرد على المنطقيين ص١٤٢ ـ ١٤٣، الدرء ٥/ ٨، السبعينية ص١١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧٠٦).

ب ـ أثنى على جهودهم في الرد على الفلاسفة (الدرء ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨١،

. . . .

موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/٧٠٦) وأن أقوال الأشاعرة وأدلتهم في حدوث العالم مُبْطِلة لحجة الفلاسفة على قِدَم العالم. (المنهاج ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/٧٠٦).

ج ـ ما لهم من جهود مشكورة وحسنات مبرورة في الإسلام، ومن ذلك: انتصارهم لكثير من أهل السنّة والدين، وردهم على كثير من أهل البدع من الخوارج والقدرية والجهمية وغيرهم. (الصفدية ١/٢٧٠ ـ ٢٧١، الدرء ٢/١٠٢ ـ ١٠٣).

٤ ـ أثنى على طائفة من أئمة الأشاعرة، ومن هؤلاء:

١ ـ أبو الحسن الأشعري لِمَا له من جهود في الرد على المعتزلة وبيان تناقضاتهم وهو الخبير بأقوالهم. (المنهاج ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧، الفتاوى ٥/٥٥٦، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/٧١٢) حتى جعلهم في قُمْع السمسمة، كما بيّن طريقة السلف في أصول الدين، وأنها مستغنية عن الطريقة الكلامية. (الاستقامة ١/٦، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/٧١٣).

٢ ـ أبو ذر الهروي: لِمَا فيه من الخير والدين والعلم والمعرفة بالحديث والسنّة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من الفضائل. (الدرء ٢/١٠١).

٣ ـ أبو بكر الباقلاني: حيث وصفه بأنه فحل الطائفة الأشعرية. (التسعينية ٢/٧٣٧) وأنه أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، وأنه ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده. (الفتاوى ٥/٩٨) ولا أحسن تصنيفاً وكتباً منه. (الدرء ٢/١٠٠)، وهو أكثرهم إثباتاً بعد الأشعري في الإبانة. (الفتاوى ٥/٥٢). وفيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع الشيء الكثير. (الدرء ٢/١٠٠). وهكذا جهوده في الرد على الباطنية والنصارى. (المنهاج ٢/٣٩، ٤/٢٦٩ ـ ٢٧١، الفتاوى ٥/٥٥٨).

٤ ـ الغزالي: فقد أثنى على جهوده في الرد على الفلاسفة في مسألة إثبات الصانع وغير ذلك من المسائل. (الدرء ٣/٤٠٢، ٨/١٥٦، ١٦٥، ١٠/١٣٥، ١٥٢، الفتاوى ١/٤٩ ـ ٥٠، شرح الأصفهانية ص١٣٢، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٧). كما ذكر رجوعه آخر عمره إلى الحديث، وأنه مات وهو يشتغل

هـ ـ دفاعه عنهم: كثيراً ما يحصل التظالم والبغي بين الطوائف المُتناحرة، فيُنسب إلى الطائفة أو الشخص ما لم يقله، وربما يُفسر الكلام بغير مراد قائله، ويُحمل اللفظ على غير محمله، وذلك كله مُجانب للإنصاف والعدل الذي أمر الله به، ومن طالع مصنفات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وفتاويه فإنه يرى إنصافه البالغ مع المُوافِق والمُخالِف، فكثيراً ما يرد هذا الظلم الذي يُوجَّه إلى الطائفة أو الشخص بدافع العصبية أو التحامل على الخصوم(*).

بالبخاري ومسلم. (الصفدية ١/ ٢١٢، الدرء ١/ ١٦٢، ٦/ ٢١٠، جامع الرسائل ١/ ١٦٩، الفتاوى ٤/ ٧٢، شرح الأصفهانية ص١٢٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٧).

(*) ومن كلامه في ذلك:

١ ـ نَفَى أن يكون قول مُثْبِتة الصفات كابن كُلَّاب والأشعري ونحوهما هو قول الجهمية أو المعتزلة، وبيَّن صرامة هؤلاء من أولئك الجهمية والمعتزلة وتضليلهم إياهم. (الفتاوى ١٢/ ٢٠٢، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١١).

٢ ـ رد على من يقول بأن الأشعري كان يُبطِن غير ما يُظهِر من اتباع السلف، ثم بيّن أن الدافع لأصحاب هذه التهمة أنهم خالفوه مع محبتهم له وانتسابهم إليه، فكرهوا أن يُنسبوا إلى مخالفته. (الفتاوى ١٢/ ٢٠٤).

كما بيّن علة انتصار الأشعري في الصفات لطريقة ابن كُلَّاب، وذلك لكونه لم يعرف غيرها، في الوقت الذي تُعد فيه أقرب إلى السنّة من قول المعتزلة. (المنهاج ٥/ ٢٧٧، الفتاوى ٥/ ٥٥٦).

وقد رد على من زعم أن له في الصفات الخبرية قولين، أو أنه كان ينفيها، ثم بيّن أن هذا فعل طائفة من متأخري أصحابه كأبي المعالي ونحوه حيث أدخلوا في مذهبه أشياء من أصول المعتزلة. (الفتاوى ١٢/ ٢٠٣). كما رد ما نُسب إليه من القول بأن الله لم يكن قادراً على الفعل في الأزل، وبيّن أن مُبغضيه هم الذين نَسبوا إليه ذلك لتنفر القلوب عنه. (الدرء ٢/ ٢٦٤).

كما صرح بأن الأشعري كان ينتسب إلى الإمام أحمد، وأنه أقرب إليه

٣ ـ من أمثلة الإنصاف: ما قاله الحافظ ابن القيم مُسْتَدْرِكاً على الهروي صاحب منازل السائرين، وذلك بقوله: «**شيخ الإسلام حبيب إلينا، والحق أحبّ إلينا منه، وكل من عدا المعصوم ﷺ فمأخوذ من قوله ومتروك، ونحن نَحْمِل كلامه على أحسن مَحَامِله ثم نُبيّن ما فيه**»، إلى أن قال: «فيقال: **هذا ونحوه من الشطحات التي تُرجى مغفرتها بكثرة الحسنات، ويستغرقها كمال الصدق، وصحة المعاملة، وقوة الإخلاص، وتجريد التوحيد، ولم تُضمن العصمة لبشر بعد رسول الله ﷺ**.

وهذه الشطحات أوجبت فتنة على طائفتين من الناس:

إحداهما: حُجبت بها عن محاسن هذه الطائفة، ولُطْف نفوسهم، وصِدْق معاملتهم، فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظن بهم مطلقاً، وهذا عدوان وإسراف، **فلو كان كل من أخطأ أو غلط تُرِك جملة، وأُهدِرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات، والحكم، وتعطلت معالمها**.

والطائفة الثانية: حُجبوا بما رأوه من محاسن القوم، وصفاء قلوبهم، وصحة عزائمهم، وحُسْن معاملاتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم، ونقصانها، فسحبوا عليها ذيل المحاسن، وأجروا عليها حكم القبول

من بعض الحنابلة الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما. (الدرء ١/ ٢٧٠، شرح الأصفهانية ص٧٨، الفتاوى ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩، ٥/ ٣٨٦).

٣ ـ رد على بعض أئمة المتكلمين كالجويني والغزالي حيث نسبوا إلى أهل السنّة ما ليس من مذهبهم، لكنه بيّن أنهم لم يتعمدوا الكذب في ذلك، وإنما آفتهم من جهة كون الناقل لم يضبط القول المحكي، أو أن القائل نفسه لم يُحَرِّر قولهم، إضافة إلى قلة معرفة هؤلاء بحال أهل السنّة. (الدرء ٢/ ٣١٠، التسعينية ٣/ ٩١٣، نقض التأسيس ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦).

والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم. وهؤلاء أيضاً مُعْتَدون مفرطون.

والطائفة الثالثة: وهم أهل العدل والإنصاف، الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يُقبل، وردوا ما يُرد» اهـ(١).

٤ ـ للحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ كلام كثير مُفَرَّق في كتبه وتراجمه للأعلام من العلماء وغيرهم يُنبئ عن عظيم إنصافه، فمن ذلك:

أ ـ سُئل أبو سهل الصعلوكي عن تفسير أبي بكر القَفَّال، فقال: قدَّسُه من وجه، ودنَّسه من وجه ـ أي دَنَّسَه من جهة نَصْره للاعتزال ـ يقول الذهبي: «**الكمال عزيز، وإنما يُمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تُدفن المحاسن لِوَرْطَة، ولعله رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق**، ولا قوة إلا بالله»(٢).

ب ـ بالغ أبو بكر بن العربي في الحط من الظاهرية وشيوخهم كداود وابن حزم، فرد عليه الذهبي بقوله: «لم يُنْصِف القاضي أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما»(٣).

ـ وقد قال الذهبي في ابن حزم: «فإنه رأسٌ في علوم الإسلام، مُتبحِّر في النقل، عَديم النظير على يُبْسٍ فيه، وفَرْطِ ظاهرية في الفروع لا الأصول. قيل: إنه تفقّه أولاً للشافعي، ثم أدَّاه اجتهادُه إلى القول بنفي القياس كله جَلِيِّه وخَفِيِّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث،

---

(١) المدارج (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٢) السير (١٦/ ٢٨٥).
(٣) السابق (١٨/ ١٩٠).

والقولِ بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصَنَّفَ في ذلك كتباً كثيرة، ونَاظَر عليه، وبَسَط لسانَه وقلَمه، ولم يتأدّب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج العبارة، وسبَّ وجَدَّع، فكان جَزاؤُه من جنس فعله، بحيث إنه أَعرضَ عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأُحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفَتَّشوها انتقاداً واستفادة، وأَخذاً ومؤاخذة، ورأوا فيها الدُّرَّ الثمينَ ممزوجاً في الرَّصْفِ بالخَرَزِ المَهين، فتارةً يَطربون، ومرةً يَعْجَبون، ومن تَفرُّدِه يهزؤون، وفي الجملة فالكمالُ عزيز، وكُلُّ أحد يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسولَ الله ﷺ. وكان ينهض بعلوم جَمّة، ويجيد النقل، ويُحسنُ النظم والنثر، وفيه دِينٌ وخير، ومقاصدُه جميلة، ومُصنّفاتُه مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مُكِبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نَجْفو عنه، وقد أثنى عليه قَبْلَنا الكبارُ» اهـ[(١)].

ـ وقال في الظاهرية: «ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي، ومن أهدرهم ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المُفْرَدة خارجين بها من الدين، ولا كَفَّرهم بها» اهـ.

كما رد على أبي المعالي الجويني وغيره دعواهم أن الظاهرية في عِدَاد العوام، وليسوا في جملة العلماء المُعتد بخلافهم لكونهم ينفون القياس بقوله: «هذا القول من أبي المعالي ـ في الظاهرية نُفَاة القياس ـ أدَّاه إليه اجتهاده، وهم فأدَّاهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يُرد الاجتهاد بمثله؟!». إلى أن قال: «وبكل حال، فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مُستهجنة، يُشغَّب عليهم بها».

ثم قال: «لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له ـ أي لداود ـ عضّدها

(١) المدارج (١٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

نصّ، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تُهدر»، إلى أن قال: «وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق» اهـ[1].

ج ـ ردّ الذهبي على قُطبة بن العلاء حين ترك حديث الفضيل بن عياض بدعوى أنه روى أحاديث فيها إزراء بعثمان رضي الله عنه، وبيّن الحافظ الذهبي أن قُطبة نفسه لم يسلم من تضعيف العلماء، كما ذكر ما جاء عن الفضيل من الثناء على أصحاب النبي ﷺ وفيهم عثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ثم قال: «**إذا كان مثل كُبَراء السابقين الأولين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يُتكلَّم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس، لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله، لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مُفْتَقِر إلى وزن بالعدل والورع**»[2].

د ـ قال رحمه الله: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغُلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرَّامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعُباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونُحب السنّة وأهلها، **ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نُحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن**» اهـ[3].

٥ ـ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «**أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ لقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم وحُسْن مقاصدهم ونَصْرهم للدين، والانتصاب**

(١) السير (١٣/ ١٠٤ ـ ١٠٧).
(٢) السابق (٨/ ٤٤٨).
(٣) السابق (٢٠/ ٤٥ ـ ٤٦).

للتنقيب عن زَلَّاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لا سيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه» اهـ[(١)].

وقال في أول كتابه القواعد: «**والمُنْصِف من اغْتَفَر قليل خطأ المرء في كثير صوابه**» اهـ[(٢)].

٦ ـ قال الشيخ حافظ حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في أصحاب النبي ﷺ: «ولهم من الفضائل والصالحات والسوابق ما يُذهِب سيء ما وقع منهم إن وقع، وهل يُغَيِّر يسيرُ النجاسة البحرَ إذا وقعت فيه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ» اهـ[(٣)].

رابعاً: دواعي الخروج عن الإنصاف:

الإنسان ظلوم جهول بطبعه، كما وصفه القرآن: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وذلك يُخْرِجه عن حد الاعتدال فتارة يُبالغ في الثقة، ويغلو في المحبة إلى حد التقديس لذلك المحبوب، سواء كان شخصاً، أو طائفة، أو مذهباً، وربما كان ذلك مُتَوَجِّهاً إلى نفسه حيث رَكَن إليها ووثق بها ثقة مُفْرِطة، فهو يدفع كل ما يُوَجَّه إليه أو إلى محبوبه من انتقاد أو تخطئة أو استدراك، وتارة يقع في الجفاء فيبالغ في الحط ممن خالفه أو رأى منه تقصيراً، ويغلو في ذمه والنفور منه، وقد لا يستدعي ذلك الخطأ أو التقصير هذه الشناعة، ولكن فساد المزاج، وقلة الدين، وضعف الخُلق يوقعه في ذلك، إما لعداوة وشحناء، أو لحسد ومنافسة غير شريفة بين الأقران أو المتعاصرين، أو غير ذلك من الأمور التي تُوجب لصاحبها الشَّطَط في مواقفه وأحكامه، وإن صَوَّر ذلك على أنه من الغيرة على الدين والعقيدة، وزيّن ذلك له الشيطان، والله يعلم

---

(١) مضى (ص٢٠٧).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤).

(٣) أعلام السنّة المنشورة (ص١٨٥).

المفسد من المصلح[(١)].

ولا ريب أن ما ينشأ عليه الإنسان له أثر كبير على أحكامه وتصوراته، والواقع شاهد بذلك، كما حفظ لنا التاريخ صوراً للغلو والجفاء نتجت عن بيئة من شأنها أن تُغَذِّي ذلك، ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة معاوية رضي الله عنه بقوله: «وخلف معاوية خلقٌ كثير يُحبونه ويتغالون فيه ويُفضِّلونه، إمَّا قد مَلَكَهم بالكرم والحلم والعطاء، وإمَّا قد وُلدوا في الشام على حُبِّه، وتَرَبَّى أولادهم على ذلك، وفيهم جماعةٌ يسيرةٌ من الصحابة، وعددٌ كثيرٌ من التابعين والفُضلاء، وحاربوا معه أهلَ العراق، ونشؤوا على النَّصْب، نعوذُ بالله من الهوى. كما قد نشأ جيش عليّ رضي الله عنه ورعيّته ـ إلا الخوارج منهم ـ على حُبِّه والقيام معه، وبُغض من بغى عليه والتبري منهم، وغلا خلق منهم في التشيع. فبالله كيفَ يكونُ حالُ من نشأ في إقليم لا يكاد يُشاهد فيه إلا غالياً في الحب، مُفرطاً في البغض، ومن أيْنَ يقعُ له الإنصاف والاعتدال؟

فنحمدُ الله على العافية الذي أوجَدَنا في زمانٍ قد انمحص فيه الحقُّ، واتَّضح من الطرفين، وعرفْنا مآخذ كل واحد من الطائفتين، وتبصرنا، فعذرْنا، واستغفرْنا، وأحببْنا باقتصاد، وترحَّمْنا على البُغاة بتأويلٍ سائغ في الجملة، أو بخطأ ـ إن شاء الله ـ مغفور، وقلنا كما علَّمنا الله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠]، وترضَّينا ـ أيضاً ـ عمن اعتزل الفريقين، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومحمد بن مَسْلَمَة، وسعيد بن زيد، وخَلْق، وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا عليّاً، وكفَّروا الفريقين، فالخوارج كلابُ النار، قد مَرَقُوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع به لعَبدة الأصنام والصلبان» اهـ[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى (١٤/ ٤٨٢).

(٢) السير (٣/ ١٢٨).

كما ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ أحد عشر سبباً للخروج عن الإنصاف، وهي:

١ ـ نشأة طالب العلم في بيئة تَمَذْهَبَ أهلُها بمذهب معين، أو تلقوا عن عالم مخصوص فيتعصب ولا يُنصِف.

٢ ـ حُب الشرف والمال، ومُداراة أهل الوجاهة والسلطان، والتماس ما عندهم، فَيُقَوِّي ما يناسبهم ولا يُنصِف.

٣ ـ الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا يُنصِف.

٤ ـ الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحُجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم ولا يُنصِف.

٥ ـ الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها أو قول أيده واشتهر عنه ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعاً للحرج ولا يُنصِف.

٦ ـ الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنّاً أو أقلّ علماً وشهرة تجعله يتعصب للخطأ ولا يُنصِف.

٧ ـ التعلق بقواعد معينة يُصحح ما وافقها ويُخطِّئ ما خالفها، وهي نفسها غير مُسَلَّمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها ولا يُنصِف.

٨ ـ اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب؛ لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المُخَالِف، فيتعصب ولا يُنصِف[1].

٩ ـ الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين، إذ يُعَدِّلون المُوافِق ويُجرِّحون المُخالِف، فمَن بنى على كتبهم يتعصب ولا يُنصِف.

---

(١) وليس المخرج من ذلك نبذ كتب المذاهب والفقهاء ـ رحمهم الله ـ لكن يدرس هذه الكتب على من لا يتعصب للمذاهب وإنما يدور مع الدليل.

١٠ ـ التنافس بين المُتَقَارِبَيْن في الفضيلة أو المنزلة قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصباً ومُجانَبة للإنصاف.

١١ ـ الاعتماد على الآراء والأقوال ـ من علم الرأي ـ المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه مما يترتب عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف[(١)].

خامساً: الأمور الخارجة عن الإنصاف:

١ ـ اختلاف القول والحكم في حال الرضا والغضب، أو الحب والبغض:

لما كانت الأهواء مُرَكَّبة في النفوس ومُمَازِجة لها كانت مُخَالَفَة الهوى من الأمور الشاقة على النفس لا سيّما مع قوة الدواعي والصوارف التي تميل بالإنسان عن حدّ الاعتدال فيجنح ذات اليمين وذات الشمال إلا من عصمه الله ـ تعالى ـ وقليل ما هم؛ ولذا كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة العدل والحق في الغضب والرضا**»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وهذا عزيز جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق، سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول» اهـ[(٣)].

وقد جاء في الحديث: «**ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات**»، إلى أن قال: «**وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا**»[(٤)].

---

(١) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب (ص١١ ـ ٨٤)، وهذا التلخيص لها نقلته من كتاب فقه الائتلاف (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، وابن حبان (٥/ ٣٠٥)، والبزار (٤/ ٢٢٩)، وابن أبي عاصم في السنّة (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وعبد الله بن أحمد في السنّة (٢/ ٥٠٩)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنّة (٣/ ٤٨٩). وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٣٣): «رجال إسناده ثقات» اهـ. وصححه الألباني في تخريج السنّة (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٨).

(٤) الحديث له طرق وشواهد لا تخلو من ضعف، وقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد حسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٧)، والألباني في الصحيحة =

والمُوَفَّق من وفقه الله ـ تعالى ـ وأعانه على نفسه، وإلا فمن الذي يزم نفسه بزمام التقوى في جميع أحواله؛ ولذا تجد أن «كل أهل نِحْلَة ومقالة يكسون نِحْلَتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا يغتر باللفظ، كما قيل في هذا المعنى:

تقولُ: هذا جَنى النحل تمدحُهُ ... وإن تشأ قلتَ: ذا قَيءُ الزنابير
مدحاً وذماً وما جاوزت وصْفَهُما ... والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبير

فإذا أردتَ الاطلاع على كُنْه المعنى: هل هو حق أو باطل؟ فجرِّده من لباس العبارة، وجرِّد قلبك عن النُّفْرَة والمَيْل، ثم أعط النظر حقَّه، ناظراً بعين الإنصاف، **ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه، ومن يُحَسِّن ظنَّه به نظراً تاماً بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه، ومن يسيء ظنه به كنظر الشَّزَر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسُه**، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامتَه، وارتضاه لقبول الحق، وقد قيل:

وعينُ الرضا عن كل عيب كليلةٌ ... كما أن عين السُّخط تبدي المساويا

وقال آخر:

نظروا بعينِ عداوةٍ لو أنها ... عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا»[1]

والعجيب أنك تجد من يحمد الرجل أو المقالة أو العمل ويذم ذلك في المجلس الواحد تبعاً لهواه ومحبته وبغضه ورضاه وسخطه[2]، كما وقع

= (١٨٠٢)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٩٠، ٩١). وقد تركت تخريجه هنا بعد أن جمعته لطوله.

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٥).

(٢) ومن علامة أهل البدع والأهواء: أنهم ينصبون لهم شخصاً ـ سوى النبي ﷺ ـ أو رأياً أو مقالة ويجعلون ذلك ميزاناً يزنون به الخلق، فمن أحبه ووافقه فهو من أهل السنّة، ومن خالفه فهو من أهل البدع. انظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٧، ٣٤٩)، (٢٠/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، =

ذلك لعبد الله بن سلام رضي الله عنه مع اليهود في القصة المعروفة ـ التي أخرجها البخاري في صحيحه ـ وفيها أنه قال للنبي ﷺ: «أشهد أنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟**»، قالوا: أعلمُنا وابنُ أعلمنا، وأخبرُنا وابن أخبرِنا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفرأيتم إن أسلم عبد الله؟**»، قالوا: أعاذه الله من ذلك!! فخرج عبد الله إليهم، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، ووقعوا فيه»[1].

كما نجد في مقابل ذلك أهل الإنصاف على الجادة دائماً في جميع أحوالهم، فهذا الإمام الذهبي يُورِد ما قيل في شيخه مقرئ أهل الشام ـ أبي علي الأهوازي ـ من تجريح، ثم يُعَقِّب ذلك بقوله: «ولو حابيت أحداً لحابيت أبا علي لمكان علو روايتي في القراءات عنه»[2]. وهذا غاية الإنصاف؛ لأن الإنسان يتزين بشيوخه، وربما يرتفع بهم، وذلك لا يحصل بنقل كلام من جرَّحهم.

٢ ـ النظر إلى العيوب فقط:

وهذا نظر الشانئ المُبْغِض الذي ترك الإنصاف وراء ظهره، وقد يكون ذلك لخَلَل في العقل والنظر(*)، وقد مضى قول معاوية رضي الله عنه

(*) كتب الشيخ عماد الدين الواسطي (ابن شيخ الحزاميين) رحمه الله وصية لأصحاب وتلاميذ شيخ الإسلام رحمه الله وبيّن لهم فيها الطريق التي يُعرف بها المُحق من المُبطل من الطاعنين في أهل العلم؛ ذلك أن المُحِقّ يَعْرِض ما رآه

= وانظر: الرسالة التبوكية (ص٣٤ ـ ضمن مجموع الرسائل)، كما لا يحتملون مخالفتهم فيحكمون بالفسق أو الكفر على مخالفيهم (٢٠/١٠٣ ـ ١٠٥)، (٢٨/٤٨٩، ٤٩٧).

(١) البخاري (٣٣٢٩) وطرفاه (٣٩٣٨، ٤٤٨٠ ـ الفتح).

(٢) الميزان (١/٥١٣).

....

على صاحبه ويتلطف في ذلك، فإن وجد اجتهاداً أو رأياً أو حجة قنع بذلك وأمسك، ولم يُفْش ذلك إلى غيره. **ومن علامة المُحق: أن يكون عدلاً في مدحه وذمه، فلا يحمله الهوى على الإفراط في المدح أو الذم مع نسيان الفضائل والمناقب، والتشاغل بتعديد وتتبع المساوئ والمثالب!!**

وأما من وضع كراساً في تعداد المثالب للكبار في زمان مظلم، وجعل يطوف بذلك على طلاب العلم فمثل هذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قد تغير رأيه لسِنِّه ـ إذا كان كبير السن ـ فيرى أن ذلك من المنكر الذي يجب تغييره، وينسى المفاسد المترتبة على ذلك، التي منها:

١ ـ تخذيل الطلبة عنه.

٢ ـ تَشَفّي أهل الأهواء.

٣ ـ الوقوع في الظلم والجهل بالاقتصار على تحديد المثالب دون نظر إلى ما يستغرقها أو يزيد عليها بأضعاف من المناقب.

الثانية: أن يكون الحامل له الحسد، لكنه أظهره بقالب حق.

ثم وجَّههم بما حاصله من قوله: إذا رأيتم طاعناً على صاحبكم فانتقدوه في عقله أولاً، ثم في فهمه، ثم في صدقه، ثم في سِنِّه. فإذا وجدتم الاضطراب في عقله دلكم على جهله بصاحبكم، ومثله: قلة الفهم، ومثله: عدم الصدق؛ لأن نقصان الفهم يؤدي إلى نقصان الصدق بحسب ما غاب عقله عنه، ومثله: العلو في السنّ فإنه يشيخ فيه الرأي والعقل كما تشيخ فيه القوى الظاهرة الحسية، فاتهموا مثل هذا الشخص واحذروه، وأعرضوا عنه إعراض مداراة بلا جدال ولا خصومة...

يا سبحان الله العظيم!! أين عقول هؤلاء؟! أعميت أبصارهم وبصائرهم؟ أفلا يرون ما الناس فيه من العمى والحيرة في الزمان المظلم المُدْلَهِم الذي قد ملكت فيه الكفار معظم الدنيا، وقد بقيت هذه الخِطَّة الضيقة يشم المؤمنون

للمِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه: «فهل تَعُد لنا يا مِسْوَر ما نَلي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها؟ أم تَعُد الذنوب وتترك الإحسان؟».

فالحري بالمؤمن أن لا يكون كالذباب لا يقع إلا على الأذى، أو الجُعْلان التي لا تتبع إلا النتن فتدفعه بأنفها، وقد قال ابن سيرين رحمه الله: **«ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما رأيت وتكتم خيره»**[1]. وقال الشعبي رحمه الله: «لو أصبتُ تسعاً وتسعين، وأخطأتُ واحدة لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين»[2][3].

سادساً: الإنصاف عزيز:

لا يكون الإنسان منصفاً حتى يكون متجرداً في طلب الحق، مُتَرَفِّعاً عن حظوظ نفسه، مُتَحَكِّماً في إرادته وسائر ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، مُتَحَرِّراً من هواه، وهذا لا يَتَأَتَّى إلا بعظيم المجاهدة والإخلاص لكثرة الدواعي إلى أضداد ذلك مما تطمح إليه النفوس من تحقيق عليائها، والمحافظة على مكتسباتها، وأكثر الخلق عن هذا ناكبون، وعن تحصيل هذه المراتب مُقصِّرُون إلا من أعانه الله على نفسه، وكم شكا العلماء رضي الله عنهم من قلة إنصاف أهل زمانهم، ومن كلامهم في ذلك:

فيها رائحة الإسلام، وفي هذه الخِطَّة الضيقة من الظلمات من علماء السوء والدعاة إلى الباطل وإقامته، ودحض الحق وأهله ما لا يُحْصَر في كتاب. انتهى مُلخصاً مع التصرف من كتاب (التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار (ص٤٧ فما بعدها، وهو ضمن العقود الدرية ص٢٤٦ ـ ٢٥٢).

---

(١) البداية والنهاية (٩/ ٢٧٥).
(٢) الحلية (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، السير (٤/ ٣٠٨).
(٣) وهذا في الحكم على الناس والطوائف أو تقويمهم، وليس المراد ذكر المحاسن عند الرد كما نبهنا سابقاً، لكن ذلك يُراعى في أسلوبنا وما يكون عليه الرد من شدة وغيرها.

١ ـ قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف**»[١].

٢ ـ قال ابن بطة: «عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمُنْكِرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها مُوافقاً أو مُخالِفاً دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له.

فإن كنت صَدَّقته فيما يقول وأجزت له ذلك ـ كما يفعله أهل هذا الزمان ـ سماني موافقاً. وإن وقفت في حرف من قوله، أو في شيء من فعله، سماني مُخالِفاً. وإن ذكرتُ في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجياً. وإن قرأت عليه حديثاً في التوحيد سماني مُشَبِّهاً... وإن كان في الرؤية سماني سالمياً... وإن كان في الإيمان سماني مُرجئياً، وإن كان في الأعمال سماني قدرياً، وإن كان في المعرفة سماني كَرَّامياً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبياً، وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضياً. وإن سكتُّ عن تفسير آية أو حديث فلم أُجِب فيهما إلا بهما سماني ظاهرياً... وإن أجبت بغيرهما سماني باطنياً... وإن أجبت بتأويل سماني أشعرياً... وإن جحدتهما سماني معتزلياً. وإن كان في السنن: مثل القراءة سماني شافعياً... وإن كان في القنوت سماني حنفياً... وإن كان في القرآن سماني حنبلياً. وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار ـ إذ ليس في الحكم والحديث مُحاباة ـ قالوا: طعن في تزكيتهم... ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى...»[٢].

٣ ـ قال الشاطبي يصف ما وقع له مع أهل زمانه حين دعاهم إلى

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ٥٣١).

(٢) نقله الشاطبي في الاعتصام (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

السنة ونهاهم عن البدعة: «فقامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامة، وفوّق إليَّ العِتَاب سِهامه، ونُسبتُ إلي البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة... فتارة نُسبتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع، ولا فائدة فيه، كما يُعزى إلى بعض الناس بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة ـ حالة الإمامة ـ... وتارة نُسبتُ إلى الرفض وبغض الصحابة ﷺ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة... وتارة أُضيف إليّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة... وتارة أُحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه، وهم يتعدون ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه ـ وإن كان شاذًّا ـ... وتارة نُسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء ـ يقصد الصوفية ـ المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق... وتارة نُسبتُ إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء على أن الجماعة التي أُمر باتباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان...»[(١)].

٤ ـ التثبت:

ينبغي للمؤمن أن يكون مُتأنياً مُتحرياً في أحكامه وأقواله أن تكون واقعة على وجه الصواب، وذلك لا يَتَأَتَّى إلا بالتثبت في الأمور، وطلب معرفة حقائق الأشياء على صحة ويقين[(٢)] لا على التخمين والظن، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي الحديث: «**إياكم والظَن فإن الظن أكذَب**

(١) الاعتصام (١/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢/ ٥٥٧).

الحديث»[١]، وقد قال النبي ﷺ: «**بئس مطيّة الرجل زعموا»**[٢]، وفي حديث عبد الله بن سَرْجَس مرفوعاً: «السَّمْت الحَسَن، والتُّؤَدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»[٣].

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤمن وَقَّاف حتى يتبين»[٤]، لا سيما «الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال فإنه يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالقول الشائع، ولا سيما إن تَرَتَّب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح، وإن كان في الواقعة أمر فادح، سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفاً في حق المستور فينبغي أن لا يُبالِغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة لئلا يكون قد وقعت منه فلتة، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفاً بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم، فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع»[٥].

وفي حال عدم التبين لا يحل للإنسان أن يتسرع في الرد أو الإنكار أو التخطئة واللوم، بل الواجب السكوت والتوقف[٦].

ولا يخفى أن كلام الإنسان قد يَعرِض له السهو، والذهول، وضعف التعبير، فلا يبلغ بألفاظه حقيقة مُرادِه.

وإذا كان التثبت مطلوباً فإنه لا يتحقق إلا بجملة أمور، منها:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٩٥١ ـ عون المعبود)، وابن المبارك في الزهد (٣٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٣، ٧٦٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٢٢)، والضياء في المختارة (٣٧٨، ٣٧٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٠٥)، والديلمي في الفردوس (٢/ ٣٤٦)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨)، وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٢).

(٥) ما بين الأقواس من كلام الحافظ ابن حجر.

(٦) انظر كلاماً للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنى في: تاريخ نجد (٢/ ١٦١).

أ ـ التثبت في النقل والتلقي:

كثيراً ما تقع الآفة في النقل، فَيُنسب إلى الإنسان ما لم يقله، أو يُنسب الرجل إلى طائفة لا يَمَتّ إليها بِصِلَة، كما نَسب الشهرستاني وكيعاً والفضل بن دُكين وأبا حنيفة للبَتْرية من الشيعة، ونَسب الشعبي والأعمش وأبا إسحاق السَّبيعي وطاوس وعلقمة إلى الإمامية[(١)]!!.

بل قد يفشو نِسْبة الرجل إلى مذهب أو قول لا يثبت عنه، كما نُسب لمقاتل بن سليمان القول بالتجسيم مع أن كتبه خالية من ذلك، وليس ثمة ما يثبته[(٢)]. وكذا ما اشتهر في كتب الفِرَق والمقالات من أن الكرَّامية يقولون بالتشبيه مع أن ذلك قد لا يثبت عنهم[(٣)]. والأمثلة على ذلك كثيرة لا نُطيل بذكرها.

فينبغي التحري، لا سيما إذا كان المصدر على غير وفاق مع المنقول عنه؛ ولذا كثر في كتب الفِرَق نِسْبة المقالة إلى من لا تثبت عنه؛ لأن ما ينقله هؤلاء عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرِّروا فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكروا الإسناد في عامته، بل ربما نقلوا عن خصومهم، وبناء عليه فلا يُقطع بنسبة الرأي أو القول لأحد من هذا الطريق[(٤)].

وقد جاء الأمر بالتثبت في كتاب الله ـ تعالى ـ كما في قوله:

---

(١) انظر: الملل والنحل (١/ ٤١٣ ـ ٤١٩).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧، ٦١٨ ـ ٦٢٠)، منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (ص٤٠٤ ـ ٤٠٦)، تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان (ص٥٦ ـ ٦٠) مطبوع على الراقمة.

(٣) انظر: الفتاوى (٦/ ٣٦)، منهاج السنّة (٢/ ٥٤٨)، منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (ص٤٥٩).

(٤) انظر: منهاج السنّة (٥/ ٢٨٣)، (٦/ ٣٠٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، مجموعة الرسائل (٤/ ٥/ ٣١٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

ب ـ معرفة مراد المتكلم، واستفصاله في الألفاظ المجملة والمحتملة[١]:

إنما يُعَبَّر عن المعاني الشرعية بالألفاظ الشرعية دون الألفاظ والمصطلحات الحادثة والعبارات المجملة أو المُوهِمة التي تحتمل المعاني الصحيحة والباطلة، إلا أنه قد كثر لدى طوائف المتكلمين وغيرهم التعبير بالألفاظ المُحْدَثة التي لم تَرِد في الكتاب ولا في السنة ولم يُطْلِقها السلف الصالح ﷺ كلفظ الجهة[٢]، والتشبيه[٣]، وكون الاسم هل هو المسمى أو غيره[٤]، وكلفظ الجسم[٥]، والجوهر[٦]، والعَرَض، والتركيب[٧]، والانقسام، والتَّحَيُّز[٨]، وغير ذلك مما يذكرونه عند الكلام على صفات الله ـ تعالى ـ إثباتاً أو نفياً، فالواجب إزاء هذه

(١) انظر: درء التعارض (١/ ٤٤ ـ ٤٥، ٧٦)، مجموعة تفسير ابن تيمية (ص٣٥٢)، الفتاوى (٦/ ٣٦ ـ ٣٧)، منهاج السنّة (٢/ ٢١١ ـ ٢١٤، ٥٤٩).

(٢) انظر: القواعد المثلى (ص٣١).

(٣) انظر: نقض التأسيس (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: الفتاوى (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وكذا: هل الصفة هي الموصوف؟ انظر: الجواب الصحيح (٢/ ٢٦٦، ٢٩٢)، (٣/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٥) انظر: منهاج السنّة (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٩، ٢١١ ـ ٢١٤، ٥٤٩)، التسعينية (٣/ ٧٤٥)، نقض التأسيس (٤/ ٦٢٣ ـ ٦٢٧)، الفتاوى (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٣٤)، (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، درء التعارض (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، (٦/ ١٣١، ٣٤٦)، (١٠/ ٣٠٧ ـ ٣١٠)، الصفدية (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٦) انظر: المنهاج (٢/ ١٣٩ ـ ١٤١)، شرح الأصفهانية (ص٣١٥)، الفتاوى (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٨)، (١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٣٢٠ ـ ٣٢٥)، نقض التأسيس (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦، ٢٥٨ ـ ٢٦١)، درء التعارض (١/ ٣٠٣)، (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، (٣/ ٣٥٥، ٤٤٢ ـ ٤٤٧)، (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٦)، (٥/ ١٤٥، ١٩٦ ـ ٢٠٣)، (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣، ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، (٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥).

(٧) انظر: الصفدية (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، درء التعارض (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، (٣/ ٣٨٩)، (٥/ ١٤٢، ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٨) انظر: درء التعارض (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩).

العبارات الاستفصال من المتكلم ومعرفة مراده من كلامه، فإن أراد بها حقاً قُبل، وإن أراد باطلاً رُد، في الوقت الذي لا نُقر فيه استعمال مثل هذه العبارات.

٥ ـ الأمانة:

لا يخفى ما لهذه الكلمة من دلالات عميقة عظيمة لا يفي غيرها في التعبير عنها، كما لا نجد شيئاً من الأوصاف يخرج عنها أو يقابلها إلا كان في عِدَاد الخيانة، والمرء لا بدّ له من أحد الوصفين وليس ثمة وصف ثالث.

والأمانة معنى واسع يشمل أموراً كثيرة تتصل بحقوق الخالق، وما يتعلق بالنفس، وما يرتبط بحقوق الخلق.

أما ما يتعلق بموضوع الكتاب خاصة فيمكن أن نحصر ذلك في أمرين:

الأول: الأمانة في نقل كلام المُخالِف بحروفه من غير زيادة ولا نقصان[١]: إذ لا يخفى أن التَّزَيُّد على المُخالِف وتحريف كلامه لون من الظلم السافر، كما أنه دليل على فساد غرض من فعله وقلة تَجَرُّده، بخلاف أهل الإنصاف والأمانة، فإنهم يُورِدون الكلام كما هو من غير أن يُغَيِّروا فيه، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض رده على النصارى: «وأنا أذكر ما ذكروه بألفاظهم بأعيانهم فصلاً فصلاً، وأُتْبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاً، وعَقْداً وحَلاً...»[٢] اهـ. وقال بعد أن نقل كلاماً من بعض كتبهم: «وهذه ألفاظهم بأعيانها»[٣] اهـ.

وقال عن الإخنائي: الذي رد ابن تيمية عليه ثم رد الإخنائي على ابن تيمية وحَرَّف كلامه: «وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المُجيب بعينه،

---

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٩٩). (٣) السابق (٣/ ٢٨).

ويبين ما فيه من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك سبيل الهدى والسداد، فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم» اهـ[(١)].

وقال عن الرازي الذي نقل مناظرة بين ابن الهَيْصَم وابن فورك في العلو: «وأما الحجة التي ذكرها عن ابن الهَيْصَم فلم يذكر ألفاظها، لكن ذكر أنه نَظَمَها أحسن من نَظْمه، ونحن في جميع ما نُورِده نحكي ألفاظ المُحْتَجِّين بعينها، فإن التصرف في ذلك قد يَدْخُله خروج عن الصدق والعدل، إما عمداً وإما خطأ، فإن الإنسان إن لم يتعمد أن يلوي لسانه بالكذب أو يكتم بعض ما يقوله غيره، لكن المذهب الذي يقصد الإنسان إفساده لا يكون في قلبه من المحبة له ما يدعوه إلى صَوْغ أدلته على الوجه الأحسن حتى يَنْظِمَها نَظْماً ينتصر به، فكيف إذا كان مُبْغِضاً لذلك؟ والله أعلم بحقيقة ما قاله ابن الهَيْصَم وَنَقَلَه هذا عنه، لكن نحن نتكلم على ما وجدناه، مع العلم بأن الكَرَّامية فيهم نوع بدعة في مسألة الإيمان وغيرها كما في الأشعرية أيضاً بدعة، لكن المقصود في هذا المقام ذِكْر كلامهم وكلام النفاة» اهـ[(٢)].

الثاني: أن لا يقطع العبارة ويبترها من السياق، أو يعزلها عن المناسبة التي قيلت فيها[(٣)]؛ لأن ذلك خلاف الأمانة، سواء كان ذلك التصرف مع الأدلة لتُوافِق رأيه، أو كان مع كلام العلماء وغيرهم لتشويهه، أو غير ذلك من الأغراض السيئة كما هو حال أهل الهوى، قال محمد بن كعب القرظي رحمه الله في الرد على القدرية: «... والذي نفس محمد بيده، لوددت أن يميني هذه تُقطع على كبر سني، وأنهم أتموا آية من كتاب الله عز وجل، ولكنهم يأخذون بأولها ويتركون آخرها،

---

(١) الرد على الإخنائي (ص١١٢).
(٢) نقض أساس التقديس (٤/ ٣٠٧). وانظر مثالاً آخر في: الفتاوى (٦/ ٣٧٥).
(٣) انظر: في أصول الحوار (ص٥٢)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠).

ويأخذون بآخرها ويتركون أولها، والذي نفسي بيده لإبليس أعلم بالله ﷻ منهم، يعلم من أغواه، وهم يزعمون أنهم يُغْوُونَ أنفسهم ويُرشدونها»[١]. ولما احتج غَيلان الدمشقي أمام عمر بن عبد العزيز على مقالته في القدر بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٢، ٣]، قال له عمر: «اقرأ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣٠، ٣١]، ثم قال عمر: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبصَّرتني، وأصم فأسمعتني، وضالّاً فهديتني...» فأظهر توبته، ثم رجع إلى مقالته في عهد هشام بن عبد الملك؛ فصَلَبه[٢].

٦ ـ الرفق[٣]:

إذا كان المقصود بالرد أو المجادلة بيان الحق للمُخالِف، وردِّه عن مخالفته فإن ذلك يَتَطَلَّب كسْب قلبه، والترفق به من أجل أن يسلك سبيل الحق ويهتدي إلى الصواب؛ ولذا قال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**»[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**»[٥]، وفي الحديث الآخر: «**من يُحْرَم الرفق يُحرم الخير كله**»[٦]،

(١) الشريعة (ص٢٢٢). (٢) السابق (ص٢٢٨).

(٣) راجع ما ذكرته في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٩٣)، وفيه أمثلة على الرفق من الكتاب والسنّة وكلام أهل العلم ومواقفهم (ص١٩٩ ـ ٢١٥)، وانظر: المنهاج بترتيب الحِجَاج (ص١٠)، الفتاوى (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، (٣/ ٢٣٢)، نقض المنطق (ص١٥٢)، منهاج السنّة (٥/ ٢٥٣)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣٢)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٥٣)، في أصول الحوار (ص٥٩)، أبجد العلوم (١/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٤). (٥) السابق (٢٥٩٣).

(٦) السابق (٢٥٩٢).

وذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

يقول المنفلوطي: «لا بأس أن يؤيد الإنسان مذهبه بالحجة والبرهان، ولا بأس أن ينقض أدلة خصمه ويزيّفها مما يعتقد أنه مُبْطِل لها، ولا مَلَامَة عليه في أن يَتَذَرَّع بكل ما يتعرف من الوسائل إلى نشر الحقيقة التي يعتقدها إلا وسيلة واحدة لا أُحبها له ولا أعتقد أنها تنفعه أو تغني عنه شيئاً، وهي وسيلة الشتم والسِّباب.

إن لإخلاص المتكلم تأثيراً عظيماً في قوة حجته وحلول كلامه المحل الأعظم في القلوب والأفهام، والشاتم يعلم عنه الناس جميعاً أنه غير [مخلص][(١)] فيما يقول، فعبثاً يحاول أن يحمل الناس على رأيه، أو يقنعهم بصدقه، وإن كان أصدق الصادقين.

أتدري لِمَ يسُبُّ الإنسان مُناظِرَه؟ لأنه جاهل وعاجز معاً، أما جهله: فلأنه يذهبُ في واد غير وادي مُناظِره، وهو يظن أنه في واديه؛ ولأنه ينتقل من موضوع المناظرة إلى البحث في شؤون المُنَاظَر وأطواره وصفاته وطبائعه، كأن كلّ مبحث عنده مبحث (فسيولوجي). وأما عجزه: فلأنه لو عرف إلى مُنَاظِره سبيلاً غير هذا السبيل لسَلَكه، وكفى نفسه مؤونة ازدراء الناس إياه، وحماها الدخول في مأزقٍ هو فيه من الخاسرين، مُحِقًّا كان أم مُبطِلاً. . .

والمرء يُخطئ مرةً ويُصيب، فإذا ضاق بمُناظِرِهِ وبالناس ذَرْعاً فرّ إلى أضعف الوسائل وأوهنها، فسبّ مُناظِره وشتمه، وذهب في التمثيل به كل مذهب، فَيُسَجِّل على نفسه الفرار من تلك المعركة، والخذلان في ذلك الميدان»[(٢)] اهـ.

---

(١) في الأصل: (مختص).

(٢) النظرات: بحث أدب المناظرة (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

ومما يدخل في الرفق:

١ ـ القول اللين[(١)]:

فقد أمر الله ـ تعالى ـ هارون وموسى عليهما السلام بذلك في قوله: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، فإذا كان فرعون يأمر الله ـ تعالى ـ بمُخَاطَبَته بالقول اللين فمن دونه من باب أولى؛ لأن ذلك أدعى إلى قبوله وانقياده، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: «ومن الناس من يُرفَق به فيطيع»[(٢)].

وأما المُكَاشَرة بالعداوة، والإغلاظ على المُخالِف، فإن ذلك يؤدي إلى استفزازه ونفوره وإصراره على رأيه غالباً، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما أغضبتَ رجلاً فَقَبِل منك»[(٣)].

وقد نبه الغزالي إلى هذا المعنى بقوله: «التعصب سبب يُرَسِّخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يُبالِغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمُقابَلة والمُعامَلة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نُسبوا إليه. ولو جاؤوا من جانب اللطف والرحمة، والنصح في الخلوة، لا في معرض التعصب والتحقير لنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاسْتِتْباع، ولا يَسْتَمِيل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم

(١) انظر: العواصم والقواصم (١/٢٢٩، ٢٦٢)، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٥)، إنصاف أهل السنّة (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩)، في أصول الحوار (ص٥٩)، منهج الجدل والمناظرة (٢/٧٥٦، ٧٦٩)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣٢)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٥٣).
(٢) الجامع للقيرواني (ص١٥٦).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، الأثر رقم (٣٨، ٤٣).

اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسَمَّوه ذبّاً عن الدين ونِضَالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس» اهـ[(١)].

كما ذكر أن من ضرر الخصومات: «تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة، وتثبيته في صدورهم، بحيث تنبعث دواعيهم، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه، ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل؛ ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللُّطْف في أسرع زمان، إلا إذا كان نُشُوؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب، فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره، بل الهوى والتعصب وبُغْض خصوم المُجادلِين وفرقة المُخالِفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق، حتى لو قيل له: هل تريد أن يكشف الله ـ تعالى ـ لك الغطاء ويعرِّفَك بالعيان أن الحق مع خصمك لكَرِه ذلك خِيْفَةً من أن يفرح به خصمه!! وهذا هو الداء العُضَال الذي استطار في البلاد والعباد، وهو نوعُ فساد أثَاره المُجادِلون بالتعصب»[(٢)] اهـ.

وإليك مثالين عجيبين ذَكَرَهما ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ يتبين منهما أَنَفَة الإنسان ـ الذي لم تُروَّض نفسه ـ من أن يُنسب إلى الخطأ:

الأول: قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد حدثني يونس بن عبد الله بن مُغيث قال: أدركت بقرطبة مُقْرِئاً يُعرف بالقرشي، أحد مُقرِئين ثلاثة للعامة كانوا فيها، وكان هذا القرشي لا يُحْسن النحو، فقرأ عليه قارئ يوماً في سورة ق: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ١٩﴾

(١) الإحياء (١/ ٤٣).
(٢) السابق (١/ ٩١).

فردّ عليه القرشي: ﴿تَجِيدُ﴾ بالتنوين. فَرَاجَعَه القارئ ـ وكان يُحْسِن النحو ـ فلجَّ المُقْرِئ وثبت على التنوين.

وانتشر ذلك الخبر إلى أن بلغ إلى يحيى بن مجاهد الفَزَاري الألبيري، وكان مُنقطِع القرين في الزهد والخير والعقل، وكان صديقاً لهذا المقرئ، فمضى إليه فدخل عليه وسلّم عليه وسأله عن حاله ثم قال له: إنه بَعُد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ فأردت تجديد ذلك عليك، فسَارَع المُقرِئ إلى ذلك، فقال له الفَزَاري: أُريد أن أبتدئ بالمُفَصَّل فهو الذي يتردد في الصلوات، فقال له المُقرِئ: ما شئت، فبدأ عليه من أول المُفَصَّل، فلما بلغ سورة ق، وبلغ إلى الآية المذكورة رَدَّها عليه المُقرِئ بالتنوين، فقال له يحيى بن مجاهد: لا تفعل، ما هي إلا غير منونة بلا شك، فَلَجَّ المُقْرِئ، فلما رأى يحيى بن مجاهد لجاجه قال له: يا أخي إنه لم يحملني على القراءة عليك إلا لترجع إلى الحق في لُطْف، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإن الأفعال [لا يدخلها][1] تنوين ألبتة، فتحيّر المُقْرِئ إلا أنه لم يَقْنَع بهذا، فقال يحيى بن مجاهد: بيني وبينك المصاحف، فبعثوا فأُحْضِرَت جملة من مصاحف الجيران فوجدوها مَشْكُولة بلا تنوين، فرجع المقرئ إلى الحق».

الثاني: قال رَحِمَهُ اللهُ: «وحدثني حمام بن أحمد بن حمام قال: حدثني عبد الله بن محمد بن علي عن اللخمي الباجي قال: نا محمد بن عمر بن لبانة قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الأعرج يتولى صلاة الجمعة في جامع قرطبة، وكان عديم الورع، بعيداً عن الصلاح، قال:

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فخَطَبَنا يوم الجمعة فتلا في خطبته: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فقرأها بنُونَين (عننتم) قال: فلما انصرف أتيناه وكنا نأخذ عنه رأي مالك، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها، فقال: نعم، هكذا أقرأناها وهكذا هي، فلَجَّ، فحاكمناه إلى المصحف فقام ليُخْرِج المصحف ففتحه في بيته وتَأَمَّله فلما وجد الآية بخلاف ما قرأها عليه أنف الفاسق من رجوعه إلى الحق، فأخذ القلم وألحق ضِرْساً زائداً!! قال محمد بن عمر: فوالله لقد خرج إلينا والنون لم يتم بعد جفوف مِدادها!! قال أبو محمد: فالأول واهم مُغَفَّل، والثاني فاسق خبيث» اهـ[1].

وهذا يدعو كل مُريد للإصلاح أن يُعالج الخطأ والانحراف بالأسلوب الأمثل، فإذا «زَلَّ خَصْمُه فليوقفه على زَلَلِه، غير مُخجل له بالتشنيع عليه، فإن أصر أمسك، إلا أن يكون ذلك الزَّلَل مما يُحاذر استقراره عند السامعين، فينبهه على الصواب فيه بألطف الوجوه جمعاً بين المصلحتين»[2].

كما يجب التلطف بالمُسْتَرْشِد «الذي قَصْدُه التبيين، والتعرف للحق، حتى لا تدع من التَّلَطُّف والتساهل والكشف والبيان والتقريب شيئاً إلا وتأتي به؛ لأنه كلما بالَغْتَ في المُسَاهَلَة معه ازداد طمعاً في تَفَهُّم الحق، وازداد حرصاً ومواظبةً عليه، إلى أن يُوفّقه الله سبحانه للهداية»[3].

---

(١) الإحكام (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).
(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن الجوزي في الإيضاح، نقلته بواسطة شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦١).
(٣) ما بين الأقواس من كلام الجويني في الكافية (ص٥٣٢).

وهكذا من له أتباع يُراد دعوتهم وتأليف قلوبهم على الحق(*)[١].

أما إذا كان المقصود بيان جهل المُخالِف وانحرافه لئلا يغتر به غيره، ولم يكن القصد هدايته فهذا له طريق آخر، وهكذا المُعانِد الذي يُراد كَسْرُه[٢].

٢ ـ إظهار الشفقة[٣]:

حينما يشعر الطرف المُخَالِف أن باعث الرد أو المجادلة إنما هو رعاية حقه، والنصح له، والحرص على مصالحه فإن ذلك يكون أدعى إلى استمالته، وإقباله على الناصحين، بخلاف من يُشعر غيره ممن يجادله أو يرد عليه بالاحتقار والازدراء، ويخاطبه بنبرة ملأى بالتشفي، فأنَّى

(*) وإليك هذين المثالين مما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله:

الأول: رسالته إلى نصر المنبجي. (وقد قدمنا طرفاً من كلامه فيها ص١٩٤).

الثاني: ما كتبه إلى أتباع عدي بن مسافر، حيث قال: «من أحمد ابن تيمية ـ عفا الله عنه ـ إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين المنتسبين إلى السنّة والجماعة، المنتمين إلى جماعة الشيخ العارف القدوة أبي البركات عدي بن مسافر الأموي رحمه الله ومن نحا نحوهم، وفقهم الله لسلوك سبيله، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين لصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وجنّبهم طريق أهل الضلال والاعوجاج الخارجين عما بعث الله به رسوله ﷺ من الشِّرْعة والمنهاج حتى يكونوا ممن أعظَمَ عليهم المِنّة بمتابعة الكتاب والسنّة، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...». (الوصية الكبرى ص٧).

---

(١) راجع بعض ما يتعلق بهذا المعنى (ص١٩٤).

(٢) انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٣).

(٣) يراجع ما ذكرته في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٩٤ ـ ٢١٥)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (٢٦٧ ـ ٢٦٩، ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، في أصول الحوار (ص٦٠)، فقه الائتلاف (ص١٣٩ ـ ١٤٢)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٥٨).

لهذا أن يُقبل منه؟! ولذا نجد مَخَاطَبات الرسل عليهم الصلاة والسلام لأقوامهم دالة على مَدَى شفقتهم ونُصحِهم، فتجدها ـ غالباً ـ مبدوءة بنداء لطيف: (يا قوم)، كما نجدها متضمنة أو مختومة بما يُصَرِّح بمدى ذلك الإشفاق على هؤلاء المخاطبين، كما في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [مريم: ٤٥] ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ [غافر: ٣٠]، ﴿وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ٣٢﴾ [غافر: ٣٢]، كما أنه لا يجعل نفسه بمنأى عنهم ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ﴾ [غافر: ٢٩].

وقد جاء في القرآن ما يدل على شدة ما كان يعانيه النبي ﷺ من الحزن على عدم هداية قومه، كما في قوله تعالى مُسَلِّياً لنبيه ﷺ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ٦﴾ [الكهف: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡ﴾ [يونس: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحۡزُنكَ كُفۡرُهُۥٓۚ﴾ [لقمان: ٢٣]. وذلك تصديقاً لوصفه ﷺ في القرآن: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

ثم إن النظر إلى أهل الانحراف بعين القَدَرِ، والحَيْرة مستولية عليهم، والشيطان مُسْتَحوذ عليهم يجعل المرء يرحمهم ويرفق بهم[(١)]، كما قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في نونيته[(٢)]:

واجعل لقلبك مُقلتين كلاهما ... بالحق في ذا الخلق ناظرتان

فانظر بعين الحُكْم وارحمهم بها ... إذ لا تُرد مشيئة الديان

وانظر بعين الأمر واحملهم على ... أحكامه فهما إذاً نظران

---

(١) انظر: الفتاوى (٥/ ١١٩).

(٢) النونية (ص٤٧).

٣ ـ تَجَنُّب الاستفزاز[١]:

إذا عرفت أن النفوس لا تخلو من إباء وأَنَفَة يصرفانها عن قبول الحق والرجوع عن الباطل إذا تبين أحياناً، فإن ذلك يدعو إلى مزيد من الحذر في التعامل مع المُخالِف بالرد عليه أو مُجادلته، بحيث نتجنب كل ما من شأنه أن يستفزه ويحرك نفسه للانتصار لباطله طالما أن المقصود هدايته، فمهما أمكننا ذلك بالرفق فإنه لا يجوز لنا أن نفعله بالعنف؛ لما يؤول إليه ذلك من إغواء المردود عليه، لا سيما إذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة[٢].

ومعلوم أن نبرة التحدي تُنتج ردود الأفعال لدى الطرف الآخر مهما كان يقرع سمعه من الحُجج والبراهين التي لا يستطيع الجواب عنها، ومن ثم فإن قلبه يكون مُنصرفاً عن الحق، غير مُنقاد له، وإن عجز لسانه عن إبطاله، فيؤول أمره إلى العناد والمُكابرة والتعصب لباطله، ومعلوم أن «أكثر الجَهَالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في مَعْرِض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المُعانَدة والمُخالَفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المُتَلَطِّفِين مَحْوها مع ظهور فسادها»[٣].

كما أن ذلك الصنيع كان سبباً في نُفْرة كثير من المبتدعة عن السلف الصالح، حتى صار ذلك فتنة للمُخالِف[٤]، وسبباً لإعراضه عن علومهم وهداياتهم، واعْتَبِر ذلك كله بحال ابن حزم مع مخالفيه إذ لم

---

(١) انظر: الروض الباسم (١/ ١٩٣)، وإنصاف أهل السنّة والجماعة (ص٢٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧١).

(٣) ما بين الأقواس من كلام الغزالي نقلاً عن الشاطبي في الموافقات (٥/ ٢٨٩)، الاعتصام (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: الفتاوى (٤/ ١٥٥).

«يك يُلَطِّف صَدْعَه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يَصُك به من عارضه صَكَّ الجَنْدَل، ويُنْشِقه إنشاق الخَرْدَل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استُهدِف لفقهاء وقته فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنّعوا عليه، وحذّروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم من الدنو منه...»[1].

(١) ما بين الأقواس من كلام الحافظ الذهبي في السير (١٨/ ٢٠٠).

ثانياً: المُقوِّمَات الأساسية المُشْتَرَكة للجدال المُثْمِر

١ ـ نَبْذ الهوى:

الحديث عن الهوى طويل ومُتَشَعِّب لا تفي به هذه الفقرة المُخَصَّصة للكلام عليه في هذا الكتاب، لكن لما كان الهوى يُمَثِّل أخطر العوائق التي تَحُول بين الأطراف المُتَنازِعة والوصول إلى الحق والإقرار به والتزامه ـ صار لزاماً التنبيه عليه، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: عموم البلوى به، بحيث لا يكاد يسلم منه أحد إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقول الحق.

الثاني: أن «صاحب الهوى يُعميه الهوى ويُصمُّه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شُبهة دَيْن: أنَّ الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة، وهو الحق، وهو الدين، فإذا قُدِّر أنَّ الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قَصَد الحَميَّة لنفسه وطائفته، أو الرياء ليُعَظَّم هو ويُثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً، أو لغرض من الدنيا ـ لم يكن لله، ولم يكن مجاهداً في سبيل الله»[(١)].

الثالث: دِقَّة مَسَالِكه، وخفاء كثير من صُوَرِه وفروعه.

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في منهاج السنّة (٥/٢٥٦).

وذلك أن الهوى قد رُكِّب في النفوس، فهو يُمازِجُها ويَعْتَلِج فيها فَيَتَبَدَّى بأشكال شتى، ويتلوّن على صاحبه حتى يلتبس عليه، وقد لا يتفطن له، الأمر الذي يتطلب مراقبة للخواطر والإرادات، ونوازع النفس، وجميع حركاتها وسكناتها وبواعثها، مع عظيم المجاهدة واليقظة، ومما يُصَوِّر هذا المعنى ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله يصف حاله مع الهوى: «وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تُحصى، وقد جَرَّبْتُ نفسي: إنني ربما أنظر في القضية زاعماً أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى فأقرِّره تقريراً يعجبني، ثم يلوح لي ما يَخدِش في ذاك المعنى فأجدني أتبرم بذلك الخَادِش، وتُنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه، وغض النظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنما هذا لأني لمَّا قررتُ ذاك المعنى أولاً تقريراً أعجبني صرتُ أهوى صحته، وهذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنتُ قد أذعتُه في الناس، ثم لاح لي الخدش؟ فكيف لو لم يلح الخدش ولكن رجلاً آخر اعترض عليّ به؟ فكيف إذا كان المُعترِض ممن أكرهه؟»[(١)].

ولا يمكن لأحد أن يتخلص من الهوى إلا بالتجرد من حظ النفس، وذلك بأن يجعل الحق رائده وبُغيته دون التفات إلى معنى آخر من المقاصد الدنيئة كمحبة الظهور، أو قَصْد التشفي والانتقام، أو الانتصار للنفس أو الطائفة لعداوة دنيوية، أو تَنَازُع رئاسة، أو على سبيل الحسد فيتكلم بمساوئ غيره مُظهِراً للنُصح وهو يُبْطِن غيره[(٢)].

من علامات التجرد[(٣)]:

أ ـ أن لا يُفَرِّق بين أن يَظْهَر الحق على لسانه أو لسان مُخالِفِه.

---

(١) التنكيل (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٥/ ٢٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢١)، فقه الائتلاف (ص١٦٣).

(٣) انظر: الإحياء (١/ ٤٦)، تلبيس إبليس (ص١٥٥)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، القسم الثاني (ص٩١)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٥١).

ب ـ أن يكون سعيه في بيان الحق لمُخالِفِه دون التفات إلى اطلاع الناس على ذلك، فإن أمكنه أن يبين له خطأه سِراً لم يُقَدِّم عليه العلانية إلا لمصلحة راجحة.

ج ـ الاعتراف بالحق عند ظهوره، والانقياد له دون مُكَابَرة أو تَمَحُّل في رَدِّه، أو خروج إلى ما لا يليق من أعمال أهل السَّفَه من السِّباب والطعن ورفع الصوت لصرف الأنظار عن انقطاعه وعجزه.

٢ ـ ترك التعصب[١]:

التعصب: هو عدم قبول الحق بعد ظهور الدليل، فَيُصِرّ الإنسان على رأيه وخطئه، ومن ثم يستمر في باطله ومخالفته، ومن كان بهذه المثابة فإن الجدال لا يُجْدِي معه، وإنما يُرد عليه إذا كان في ذلك مصلحة لغيره لئلا يغتر بقوله.

وعلى كل تقدير فالهوى والتعصب داءان يحولان بين المرء واتباع الحق، والكلام فيهما وفي أسبابهما وآثارهما يطول، وقد وُضع لذلك مؤلفات مُسْتقلة، لكن تَجْدُر الإشارة هنا ـ عند الكلام على التعصب ـ إلى أن المجادل أو من يقوم بالمناظرة أو الرد قد يكون سبباً في تمسك الطرف الآخر بباطله كما نُشاهِد ونَسمع في بعض الحالات، وذلك أن المخالف لربما أبدى تراجعاً عن قوله، أو شكك في صحته، أو ألمح إلى أن المُعْتَرِض لم يفهم مُراده، فيشتط الطرف

(١) انظر: في أصول الحوار (ص٥٠ ـ ٥١)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣١ ـ ٤٣٢). ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كلام نفيس في هذا الموضوع حيث ذكر من صفات أهل الأهواء والبدع والضلال والتفرق أنهم يجعلون شخصاً غير النبي ﷺ يتعصبون له، فمن أحبه ووافقه كان من أهل السنّة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة (الفتاوى ٣/٣٤٧) فَيُوالُون موافقيهم، ويُعادُون مخالفيهم، ويفرقون جماعة المسلمين (٣/٣٤٩)، (٢٠/١٦٣ ـ ١٦٤).

المقابل، ويحشد الشواهد والشهود والدلائل والقرائن ليثبت له أنه نطق بالباطل، وأنه كان يقصد ما قاله، حتى يحشره في زاوية ضيقة، ولا يترك له مخرجاً ولا خلاصاً أو خط رجعة، مما يؤدي ـ غالباً ـ بمن وقع في هذا الموقف إلى الدفاع عن رأيه ومقالته، والاحتجاج لها ليثبت أنه على الحق!! بينما كانت المصلحة والحكمة مقتضية قبول اعتذاره وتَبَرُّئه مما قيل فيه، وتعقيب ذلك بالثناء عليه حيث أنكر الباطل وأبدى مُلازَمة الحق، ونَكِلُ باطنه إلى الله تعالى؛ لأن مقام الرد والمجادلة والمناظرة مقام دعوة وتعليم ومُناصَحة، وليس مقام محاكمة.

هذا بالإضافة إلى أن الرد نفسه قد يكون سبباً لِتَمَسُّك المخالف بقوله، إما لطريقة الرد، وإما لكون المصلحة ـ أحياناً ـ تكمن في الإعراض عن المخالف وترك الرد عليه، وذلك إذا كان الرد يحرك نفوس المخالفين فيحملهم على التفكير في إثبات باطلهم، فتتعمق جذوره في نفوسهم، ويتخذون مواقع دفاعية وربما هجومية للذب عن مقالتهم ورأيهم.

٣ ـ لا بدّ لكل مُتَجَادِلَين من أصل يرجعان إليه[(١)]:

لا تتم المناظرة ويحصل المقصود منها إلا إذا كان للمُتَنَاظِرَين أصل يحترمه ويُقر به كل طرف منهما، فيكون مُهيمناً على أقوالهما عند التنازع فيرجعان إليه، كما قال الكناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين يدي مناظرته لبِشْر المِرِّيْسي بحضرة الخليفة العباسي: «كل مُتَنَاظِرَين على غير أصل ـ يكون بينهما يرجعان إليه إذا اختلفا في شيء من الفروع ـ فهما كالسائر على غير طريق، وهو لا يعرف المَحَجَّة فيتبعها، ولا يعرف الموضع الذي يريد

(١) انظر: جذوة المقتبس (ص١٠٩ ـ ١١٠)، مجموع الفوائد للسعدي (ص٢٥٥)، غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/ ٥٤)، منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧١١ ـ ٧١٢).

فيقصده، وهو لا يدري من أين جاء فيرجع، فيطلب الطريق وهو على ضلال، ولكنا نُؤَصِّل بيننا أصلاً، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى الأصل، فإن وجدناه فيه وإلا رمينا به ولم نلتفت إليه»(١).

وإنما ذكرنا ذلك لأن رد المخالف إلى الصواب والحق لا يحصل إلا بدليل يُقِر به(٢)، وقد طالب القرآن اليهود بأن يأتوا بالتوراة لِيُثْبِت لهم كذب دعواهم أن الله حرم عليهم قبل نزول التوراة بعض المطعومات، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣]. وكما فعل النبي ﷺ حين أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فسأل اليهودَ عن حكم الزاني في التوراة فلم يُخبِروه بالحقيقة وإنما كذبوا عليه، فأمرهم أن يأتوا بالتوراة، وهي واقعة مشهورة(٣).

بل كان بعض العلماء يرد على المُبْطِل بنفس الدليل الذي يحتج به على دعواه الباطلة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في بعض ردوده على النصارى: «إن جميع ما يحتجون به من هذه الآيات(٤) وغيرها فهو حجة عليهم لا لهم، وهكذا شأن جميع أهل الضلال إذا احتجوا بشيء من كُتب الله وكلام أنبيائه كان في نفس ما احتجوا به ما يدل على فساد قولهم، وذلك لعظمة كُتب الله المنزلة وما نطق به أنبياؤه...» اهـ.

فهو يقرر «أن جميع ما يحتج به المُبطِل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المُبطِل، وهذا ظاهر يعرفه كل

---

(١) الحيدة (ص١٦).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٤١٦)، منهج الجدل والمناظرة (ص٦١٨ ـ ٦١٩، ٧١١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) مثل احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ [المائدة: ١١٠]، قالوا: سماه الله خالقاً، وقد رد عليهم شيخ الإسلام بعد هذا النص الذي نقلناه من عشرة أوجه. الجواب الصحيح (٢/٢٨٨ ـ ٢٩٢)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٢٨٦).

أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل. . . والمقصود هنا. . . أن نفس الدليل الذي يحتج به المُبطِل هو بعينه إذا أُعطي حقه وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المُبطِل المُحتج به في نفس ما احتج به عليه. وهذا عجيب، ـ قال ابن تيمية ـ: قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك»[١].

وكان رَحِمَهُ اللهُ يقول: «أنا ألتزم أنه لا يحتج مُبطِل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي نفس ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله» اهـ[٢].

وعلى هذا المَهْيَع ـ أيضاً ـ يمكن أن يكون الرد على المخالف بأقواله نفسه التي يمكن إلزامه بها مما قرره في موضع آخر، أو يكون الرد عليه بأقوال شيوخه أو أئمة مذهبه ولو كانت باطلة، وذلك أن «المناظرة تارة تكون بين الحق والباطل، وتارة بين القولين الباطلين لتبيين بطلانهما، أو بطلان أحدهما، أو كون أحدهما أشد بطلاناً من الآخر، فإن هذا يُنتفع به كثيراً في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم ممن يقول أحدهم القول الفاسد، وينكر على منازِعِه ما هو أقرب منه إلى الصواب، فيبين أن قول منازِعِه أحق بالصحة إن كان قوله صحيحاً، وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازِعِه فاسداً، لتنقطع بذلك حجة الباطل، فإن هذا أمر مهم، إذ كان المُبطِلون يُعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم، فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبين، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لَهَدَت وكَفَت، ولكن صَالُوا عليها صَوْلَ المُحارِبين لله ولرسوله، فإذا دفع صيالهم وبيّن ضلالهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله»[٣].

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٦/ ٢٨٨). وقد أدرجت فيه عبارة: «قال ابن تيمية» وجعلتها بين حاصرتين. وانظر: (٨/ ٢٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣٠٢).

(٢) نقله عنه تلميذه ابن القيم في حادي الأرواح ص٢٠٢.

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الدرء (٤/ ٢٠٦).

وهذا المسلك انتهجه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في ردوده على المخالفين[١]، فهو تارة يرد على المخالف بكلامه في كتبه الأُخرى، أو كلام شيوخه وأئمة مذهبه، كما يبين إبطال بعضهم لقول بعض، ويذكر تناقضاتهم، ويُعلِّل صنيعه هذا بأنه يُؤْنِس نفوساً كثيرة قد تتوهم الأمر على خلاف ذلك.

وأما الجدال المبني على مقدمات مُخْتَلَف فيها بين الطرفين فإنه لا يُجدي، وإنما هو تضييع للوقت، وتبديد للجهد من غير طائل[٢]؛ وذلك أن كل دعوى تحتاج إلى دليل، فإذا كان الدليل غير مُسَلَّم لدى الخصم فإن الاستدلال به عندئذٍ غير مجد، ومن ثم لزم ما سبق من الاحتجاج عليه بدليل يُقِر به؛ لأن المقصود من التحاكم إلى الدليل قَطْع النزاع ورفع الشَّغَب، وإلا حصل الانتقال إلى مسألة أُخرى وتَشَعَّب الجدال كما لو قلت: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، فإن الطرف الآخر لا بدّ من أن يُقِر بالمقدمة الأولى (كل مسكر خمر)، أما إذا كان منكراً لها فهذا يخرج بالمتجادلين إلى مسألة أخرى وهي إثبات أن كل مسكر خمر!! فهذا مثال يوضح ما سبق، ويمكن أن يُقاس عليه غيره في جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك.

وهذه الطريقة موجودة في القرآن بكثرة عند الاحتجاج على المشركين، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾﴾

---

(١) للوقوف على نماذج كثيرة من كلامه في هذا الجانب انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الصفحات: (٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٧٢٤ ـ ٧٢٥، ٨٧٢ ـ ٨٩٠، ٩٤٠ ـ ٩٤٣، ٩٨٦ ـ ٩٩٥، ١٢٠٩ ـ ١٢١٣، ١٣٧١، ١٣٧٧).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٤١٧ ـ ٤١٨)، إيثار الحق على الخلق (ص١٠، ١٣)، في أصول الحوار (ص٤٧)، منهج الجدل والمناظرة (٢/٧١١ ـ ٧١٢).

[المؤمنون: ٨٤ ـ ٩٠]، وكما في مُحَاجَّة إبراهيم عليه السلام للنمروذ التي قصها الله ـ تعالى ـ علينا في سورة البقرة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فإنه حين نازع في المقدمة الأولى وهي اختصاص الله ـ تعالى ـ بالإحياء والإماتة أفحمه إبراهيم عليه السلام بمقدمة أُخرى لا قِبَل له بردها وهي أن الله ـ تعالى ـ يأتي بالشمس من المشرق، وطالبه أن يأتي بها من المغرب، فكان ذلك سبباً لانقطاعه.

أنواع الأدلة القرآنية

ومن نظر إلى أدلة القرآن الكريم وجدها على نوعين(١):

الأول: ما كان على طريقة البرهان العقلي، ويدخل في ذلك جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ونظائر ذلك، وهذا النوع من الأدلةِ يُحتج به ويُستدل على المُوافق في الملة والمُخالف؛ لأنه أَمْر معلوم لدى ذوي العقول، فلا يُقْتَصَر به على الموافقين في النِّحْلة، وقد تقرر ـ كما سبق ـ أن الجدال يكون مُجْدِياً إذا توجَّهت الحجة على المخالف بدليل يُقِر به.

الثاني: مبني على الموافقة في النِّحْلة، وذلك كأدلة الأحكام التكليفية، كدلالة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] على فرضية الصوم، ودلالة: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على فرضية الصلاة والزكاة، ودلالة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] على تحريم الزنا، ودلالة: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨] على تحريم الربا، وهكذا.

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

فهذا النوع من الأدلة لم توضع على طريقة البراهين العقلية، وإنما تُتلقى بالإذعان والقبول والتسليم، وأما برهانها في الحقيقة فهو المعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ الذي جاء بها، فالجدال مع غير المسلمين لا يكون بسياق هذه الأدلة، وإنما يحتج عليهم بالنوع الأول، سواء كان ذلك في إثبات التوحيد، أو الوحي والرسالة، أو كان في بيان محاسن الإسلام، ودفع عادية الكفار عن أحكامه وتشريعاته، وذلك كما لو كان الجدال في الحجاب، فإنه يمكن الاحتجاج على المخالف بطريقين:

أحدهما: في إثبات نبوة الرسول ﷺ، فإذا أقر بذلك انتقلنا معه إلى الخطوة التالية وهي أن النبي ﷺ شرع ذلك لنساء أُمته.

الثاني: وذلك بطريق الإقناع العقلي ببيان ما نتج عن تَبَذُّل النساء وإبراز مفاتنهن من المفاسد، كما تدل على ذلك الإحصاءات... إلخ، وما إلى ذلك مما يمكن أن يُحتج به على هؤلاء.

وهذا كله حال كون المطلوب الإقناع، أو قطع المخالف وإفحامه، وأما إذا لم يُقصد ذلك فيمكن الاكتفاء ببيان أن ذلك مما أمر الله به وشرعه على لسان رسوله ﷺ، كما رد الله ـ تعالى ـ على الكفار حين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فأجابهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما المسلمون فإن مُسْتَنَدهم في أصول الدين وفروعه إلى كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة نبيه ﷺ[1]، وذلك «أن موارد النزاع لا تُفْصَل بين المؤمنين إلا بالكتاب والسنة، وإن كان أحد المتنازعين يعرف ما يقوله بعقله؛ وذلك أن قوى العقول متفاوتة مختلفة، وكثيراً ما يشتبه المجهول بالمعقول، فلا يمكن أن يفصل بين المتنازعين قول شخص معين ولا

(١) انظر: الحجة (٢/ ٤٥٢)، غاية الأماني (١/ ٥٤ ـ ٥٨)، القضاء والقدر للمحمود (ص١٣، ١٤).

معقوله؛ وإنما يَفصِل بينهم الكتاب المنزل من السماء، والرسول المبعوث المعصوم فيما بلغه عن الله ـ تعالى ـ؛ ولهذا يوجد من خرج عن الاعتصام بالكتاب والسنة من الطوائف فإنهم يفترقون ويختلفون ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] وأهل الرحمة: هم أهل الإيمان والقرآن»[(١)].

ثم إن فهم النصوص من الكتاب والسنة إنما يكون على ضوء فهم السلف الصالح رضي الله عنهم لأنهم أعلم الخلق بحقائق الكتاب والسنة، وإلا صار كل أحد يفسر الكتاب والسنة بفهمه القاصر[(٢)].

وعلى هذا المنهج سار أهل السنة حيث جعلوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مصدر العلم والحق في العقائد والتصورات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق، وسائر فروع المعرفة الشرعية، فهم يُؤْثِرون كلام الله ـ تعالى ـ على كلام غيره، ويُقدمون هدي نبيه ﷺ على كل أحد[(٣)]، ولا يَنصبون مقالة يُعارضون بها ما ثبت في الكتاب والسنة[(٤)]، كما لا يُعارضون الوحي بالعقل أو الرأي أو القياس، كما يردون ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، ويُفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع الناس فيها بالكتاب والسنة، فما وافق أثبتوه، وما خالف تركوه[(٥)]، ويَزِنُون بذلك جميع ما عليه الناس[(٦)].

والمقصود أن المجادل من المسلمين يُتحاكم معه إلى هذا الأصل العظيم بلا امتراء، وقد قال الكناني رحمه الله للمأمون عند مناظرته لبِشْر المِرِّيسي: «الأصل بيني وبينه ما أمرنا الله عز وجل واختاره لنا، وعلمناه وأدبنا به في التنازع والاختلاف ولم يَكِلنا إلى غيره، ولا إلى أنفسنا

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في نقض أساس التقديس (٢/ ١٣٧).
(٢) انظر: السابق (١/ ٤٧٣)، الفتاوى (٥/ ٧ ـ ٨).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ١٥٧، ١٥٩، ٣٤٧). (٤) السابق (٣/ ٣٤٧).
(٥) السابق. (٦) السابق (٣/ ١٥٧)، (١٣/ ٢٣ ـ ٢٩).

واختيارنا فنعجز»، ثم بيّن ذلك بقوله: «قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩] فهذا تعليم من الله وتأديبه واختياره لعباده المؤمنين ما أصَّله المتنازعون بينهم، وقد تنازعت أنا وبِشْر ـ يا أمير المؤمنين ـ وبيننا كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ كما أمر الله ﷻ، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى كتاب الله ﷻ، فإن وجدناه فيه وإلا فإلى سنة نبيه ﷺ، فإن وجدناه فيها وإلا ضربناه في الحائط ولم نلتفت إليه» اهـ[١].

وما قررناه هنا إنما هو من حيث المبدأ والأصل، مع أنه لا مانع من إيراد الأدلة العقلية الصحيحة على المجادل من المسلمين، لا سيما إذا كان يغلب عليه النزعة العقلية كالمعتزلة وأشباههم قديماً وحديثاً، وهكذا من يطعن في السنة النبوية من الرافضة وغيرهم، فإنه يُحتج عليهم بما يحصل به قطعهم وإلزامهم الحق.

تنبيه: ينبغي الرجوع في كل فن إلى أهله، فالمُعتَبر في ثبوت المرويات وصحتها وما تفيده من العلم أو الظن إنما هو قول المُختصين بذلك، وهم أهل الحديث، بخلاف من لا بَصَر له في هذا الباب، فهو يتشكك في كثير من ذلك[٢].

٤ ـ إنما تُجدي المناظرة حال كون المتناظرين متقاربين[٣]:

المناظرة مُباحَثةٌ الغرض منها: الوصول إلى الحق، ومن ثم فإنها لا

---

(١) الحيدة (ص١٦).

(٢) انظر: مختصر الصواعق (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٧٤٦ ـ ٧٤٨).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٢)، الجدل لابن عقيل (ص٢٤٣)، فقه الائتلاف (ص٥٠)، منهج الجدل والمناظرة (ص٣٢، ٧٦٧ ـ ٧٦٨).

تكون ذات جدوى ما لم يكن التقارب موجوداً بين المتناظرين في العلم والمنزلة والفهم والعقل والإنصاف، كما صرح بذلك جمع من أهل العلم، وهو معنى النظير، وإلا تحولت المناظرة إلى جدل عقيم، ومُهاترة لا يظهر فيها الحق، ولا يحصل نفع من ورائها أو تدريب للملَكَة.

ومن هنا نعلم أن علماء الأمة، ورؤوس أهل السنة لا يصلح للواحد منهم أن يُناظِر بعض النكرات والمجاهيل من أهل البدع؛ وذلك أن من ناظر من ليس بشيء كان خاسراً على كل تقدير؛ لأنه إن ظهر لم يظهر على شيء، وإن ظُهر عليه فقد ظُهر عليه لا بشيء.

وقد ذُكر أن أبا المعالي الجويني حين قدم بغداد وأراد بعضهم أن يمتحنه ببعض المسائل، سألهم مسألة في الفروق اللغوية، فلم يعرف منهم أحد، فقال: «إذا كان مقامكم في هذه المسألة هذا فما ظنكم بدقائق العلوم»[1]؟.

ومن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعليك بالمحافظة على قدرك وقدر خصمك، وإنزال كل أحد في وجه كلامك معه: درجته ومنزلته، فتميز بين النظير وبين المُسْتَرشِد، وبين الأستاذ ومن يصلح لك. ولا تناظر النظير مناظرة المبتدئ والمُسْتَرشِد، ولا تُناظر أستاذينك مناظرة الأكفاء والنظراء، بل تُناظر كلّاً على حقه، وتحفظ كلّاً على رُتبته»[2] اهـ.

---

(١) انظر: عيون المناظرات (ص٢٧٩). (٢) الكافية في الجدل (ص٥٣١).

ثالثاً: منهج الرد[١]

١ ـ البدء بنقطة الاتفاق في مقام الجدل والمناظرة[٢]:

إذا كان الهدف من الحوار والمجادلة كَسْر المُبطِل، وفَضْح باطله، وتَعْرِيَة قوله، وبيان زيف شبهاته فإن مواجهته بالحجج والبراهين مع إبطال ما يستند إليه من حجج زائفة كفيل بتحقيق ذلك المطلوب.

أما حين يكون الهدف هدايته وتقريبه إلى الحق أو هداية أتباعه ومن يُحْسِن الظن به، فإن لذلك مسالك من شأنها أن تفتح مغاليق القلوب، وتُهيئ الطرف المُقابِل للإذعان بدلاً من أن يشتغل فِكْره برد ما يسمع، ومن أعظم ما يُهيئ قلوب المخالفين بين يدي المجادلة أو المناظرة: أن يكون البدء بالتذكير بالجوانب المتفق عليها بين الطرفين؛ كما عَلَّمنا القرآن أن نقول عند مجادلة أهل الكتاب: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ولا يخفى ما يُخالِط النفوس بين يدي المناظرات والمجادلات من ألوان المشاعر المختلطة من الحذر، والتَّرَقُّب، والرهبة، والتَّوَجُّس من

---

(١) في هذا الموضوع راجع: أخلاق العلماء للآجري (ص٥٢)، رسالة السجزي لأهل زبيد (ص٨٥ ـ ٨٧)، شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (١/ ٢٧) مقدمة المؤلف. وانظر من مقدمة المحقق (ص٥٣)، بدائع الفوائد (١/ ١٤٩)، صون المنطق والكلام (ص١٥٣ ـ ١٦٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٢٨٤)، (٢/ ٧٢٤ ـ ٩٢٣)، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (ص٤٣ ـ ٦١)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤٣١ ـ ٤٣٨).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص٦٣٢)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص٢٦٦ ـ ٢٦٧)، آداب الحوار والمناظرة (ص٨٠)، في أصول الحوار (ص٤٦).

الطرف الآخر، وشحذ الهمة والطاقة للمحافظة على المواقع، ومحاولة الغَلَبة ولو بالتهويش ورفع الصوت والشَّغَب على الطرف الآخر، وصرف الأنظار عن حُججه بألوان الحِيَل التي لا تخفى على ذي لُب، فإذا صَاحَب ذلك كله البدء بالأمور والمسائل المُختَلف فيها فإن فُرَص الالتقاء عندئذٍ تَقِل، والله أعلم.

٢ ـ اتباع السنة من كل وجه[1]:

إن الرد على أهل الأهواء لون من الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ وهو بهذا الاعتبار عبادة يُتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ وليس حِرْفة أو هواية أو عملاً يَسْتَجْلِب فيه الإنسان لنفسه مكاسب قريبة أو بعيدة، ومن ثم فإن ذلك يَتَطَلَّب مع حُسن القصد: اتباع السنة من كل وجه؛ إذ هما شرطا قبول العمل، فلا يكون صالحاً إلا بذلك ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

هذا من جهة صلاح العمل وقبوله، وهناك أمر آخر تَمَس الحاجة إلى معرفته والتفطن له، وهو أن الرد يكون مُخْتلاً أو ناقصاً بقدر ما يفقد من تلك المعاني والأوصاف، ومن ثم يقل تأثيره، وتَعْتَوِرُه بعض الثغرات التي يتمكن المخالف من الولوج منها وإلزامه بلوازم تصرفه إلى الباطل، كما علل ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لأن الرد على أهل الباطل لا يكون مُستوعباً إلا إذا اتُّبِعَت السنة من كل الوجوه، وإلا فمن وافق السنة من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا عليه بما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة، وقد تَدَبَّرْت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي

---

(١) للتوسع والوقوف على بعض الأمثلة انظر: عيون الأخبار (٢/ ١٤٢)، شرح الطحاوية (١/ ٣٢٣)، الفتاوى (١٩/ ١٨٨)، الرد على المنطقيين (ص٥٣٦ ـ ٥٣٧)، درء التعارض (١/ ٣٧٥)، (٧/ ١٠٧، ١٣٧)، الجواب الصحيح (١/ ٦٦ ـ ٧٧)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥).

أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه، فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة المُبطِل عليهم...» اهـ[(١)].

٣ ـ بيان الحق قبل عَيْب الباطل[(٢)]:

في مقام التعليم والدعوة يحسن معالجة الانحراف والبدعة بالبدء أولاً ببيان السنة والطريقة الشرعية، ثم يبين بعد ذلك الخلل الواقع في القضية المعينة، وذلك أدعى للقبول والانقياد، لا سيما إذا كانت المُخالَفة واقعة بسبب الجهل، ولا يخفى أن البدء مع مثل هؤلاء بالتخطئة والعيب تؤدي ـ غالباً ـ إلى نفورهم.

وأما المجادل والمناظر فإن المطلوب نقض أصوله التي بنى عليها باطله، ومن ثم هدم باطله، فإذا تحقق ذلك كان الطريق مفتوحاً للحق المبني على البراهين الواضحة ليحل محل ذلك الباطل المُتهافِت، كما هي طريقة القرآن في الرد على المشركين وغيرهم حيث أبطل معبوداتهم وأثبت استحقاق الله ـ تعالى ـ وحده للعبادة، كما قص علينا القرآن مناظرة إبراهيم عليه السلام لقومه، وذلك في قوله:

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٦ ـ ٧٩]، وبهذا أثبت لهم بطلان عبادة الكواكب، وأن العبادة إنما تُصرف لله وحده دون سواه.

وهكذا النبي ﷺ حينما قال لحُصين ـ والد عمران ـ: يا حُصين: كم تعبد من إله؟ قال: سبعاً في الأرض وواحداً في السماء، قال: فإذا أصابك الضر من تدعو؟ قال: الذي في السماء، قال: فإذا هلك المال من

(١) درء التعارض (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) انظر: إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص٢٦٢ ـ ٢٦٤).

تدعو؟ قال: الذي في السماء، قال: فيستجيب لك وحده وتشركهم معه؟ أَرْضَيتَه في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك؟»، ثم دعاه إلى الإسلام[١].

وهكذا كانت مناظرة الأئمة لأهل الأهواء، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ الله في مناظرة الجهمية في كلام الله حينما سُئل عن كلام الله ـ تعالى ـ: أهو الله أو غير الله؟ فقال: ما تقولون في علم الله؟ أهو الله أو غيره؟ فسكت مُناظِره، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ الله تعليقاً على ذلك: «وهذا من حُسْن معرفة أبي عبد الله بالمناظرة رَحِمَهُ الله، فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد فينبغي إذا كان المناظر مُدَّعِياً أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فأعْطِه إياه، وإلا فما دام مُعتقداً نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولاً، ثم اكتب فيه الحق، وهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم فذكر لهم الإمام أحمد رَحِمَهُ الله من المُعارَضة ما يُبطلها» اهـ[٢].

٤ ـ لا تُضَخِّم الشبهة[٣]:

لما كانت الشُّبَه خَطَّافة، والقلوب ضعيفة، كان من المُتَعَيِّن على من يتصدى لرد الشبه أن يكون حَذِراً من عَرْض الشبه بطريقة تستهوي النفوس بحيث يظن من لا علم عنده أنها حق لا مِرْية فيه، ومن ثم تَعْلَق في القلوب ويَعْسُر إخراجها منها، وقد عاب العلماء على من اشتط في إبراز الشبهات واستنفذ وسعه في عرض ما يمكن أن يُحتج به لتصحيحها ثم حاول الرد عليها، كما سيأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٤)، والترمذي (٣٤٨٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٤) بلفظ فيه مغايرة، وصحح الحافظ إسناده. الإصابة (١/ ٣٣٧)، وعزاه لابن خزيمة بهذا اللفظ الذي أوردناه (ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه).

(٢) الفتاوى (٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٣١٤).

(٣) انظر ما كتبته في هذا المعنىٰ في كتاب: مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم) (١/ ١٤٨ ـ ١٥١).

٥ ـ الرد بين القوة والضعف[١]:

يجب أن يكون الرد على الباطل قوياً بحيث ينقض الشبهات ويُجَلِّي الحق ولا يدع فيه لَبْساً، وبناءً على ذلك فإن «كل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه اليقين»[٢]، كمن يذكر أجوبة لا تصلح في المسائل الظنية فضلاً عن أصول الدين «بل هي إلى تقرير شُبه الطاعنين أقرب منها إلى تقرير أصول الدين، وهم كما مَثَّلَهم الغزالي وغيره بمن يضرب شجرة ضرباً يُزلزلها به وهو يزعم أنه يريد أن يثبتها»[٣].

ومنهم من «كان يقرر في مسائل كثيرة مذاهب الخصوم وشُبههم بأتم عبارة، فإذا جاء إلى الأجوبة اقتنع بالإشارة»[٤]!! كالرازي حيث وصفه بعض المَغَارِبة بأنه يُورِد الشبه نَقْداً ويَحُلُّها نَسيئة[٥]، حتى نقم عليه كثير من العلماء، واتهمه بعضهم بنصر الباطل عبر هذه المسالك، واعتذر له آخرون بكونه شديد الحرص على الوقوف على الحق ومن ثم كان يستفرغ وسعه ويَكد قريحته في تقرير شُبه الخصوم حتى لا يبقى لهم بعد ذلك مقال، فتضعف قريحته عن جوابها على الوجه المطلوب، لاستفراغه قوتها في تقرير الشبهة[٦].

---

(١) انظر: عيون الأخبار (٢/ ١٤٢)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨٨)، الرد على المنطقيين (ص٥٣٦ ـ ٥٣٧)، الجواب الصحيح (١/ ٦٦ ـ ٧٧)، درء التعارض (١/ ٣٢٠ ـ ٣٥٧، ٣٧٥)، (٧/ ١٠٧، ١٣٧)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٣١٤ ـ ٣١٥، ٦٥٥ ـ ٦٥٦، ٦٥٨)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١١٦).

(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الدرء (١/ ٣٥٧).

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/ ٢٤٣)، وانظر: كلام الغزالي في الإحياء (١/ ٨٩).

(٤) ما بين الأقواس من كلام أبي شامة في ذيل الروضتين (ص٦٨).

(٥) نقله الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٤٢٧).

(٦) انظر: الإكسير للطوفي (ص٢٦)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وراجع (ص١٩٩) مما سبق.

ولا يخفى أن الجدل صَنْعة تُكتسب ومهارة تُتعلم، وإنما «الفَلَج في المناظرة: هو ظهور البرهان الحقيقي فقط، وليس انقطاع الخصم فَلَجاً، فقد ينقطع جهلاً، أو خوفاً، أو لشغل بال طَرَقه، وكل ذلك ليس قطعاً للحق إن كان بيده. وليست شهادة الحاضرين بالغلبة لأحدهما شيئاً، إذ قد يكونون موافقين في رأيهم لرأيه الذي شهدوا له، فسبيلهم وسبيله واحد، والإنصاف في الناس قليل. وقد يكونون غير مُحصِّلين ما يقولون، ولا فُهَمَاء بما يسمعون، وهذا كثير جداً.

وأما من انقطع عن مُعَارَضَة خصمه عجزاً عن الجواب لا لخوف مانع فهو المغلوب لا قوله، وإن كان ذلك عن حقيقة برهان فهو مغلوب وقوله معاً، ولا يضر ما صح من البرهان عجز مُعتقدِه عن نَصْرِه، ولا يقوى ما لم يصح ببرهانٍ لتمويهٍ من مُمَوِّه في نصره بالسفسطة...»، فإذا «قصَّر مقصِّر عن إقامة البرهان على حق يعتقده، فذلك لا يضر الحق شيئاً، ولا يفرح بهذا من خصمه إلا الذي يفرح بالأماني»[(١)].

٦ ـ الأسلوب المناسب[(٢)]:

تتنوع طريقة وأسلوب الرد والجدل والمناظرة بالنظر إلى أمرين:

الأول: الطَرَف المقابل الذي يُراد مناظرته أو الرد عليه، حيث إن هناك ثلاثة جوانب ينبغي اعتبارها ومراعاتها، وهي:

أ ـ القصد: إذ الجدال مع من يريد الحق ليس كالجدل مع المُكَابِر المُعانِد الذي لا هَمَّ له إلا إثارة الشبهات، والتشكيك في الحق، وتقرير الباطل.

ب ـ العلم: فالجدال مع العالم لا يكون كجدال الجاهل، ومن هنا كانت مجادلة أهل الكتاب مُغَايِرة لمجادلة غيرهم من المشركين.

---

(١) ما بين الأقواس من كلام ابن حزم في التقريب لحد المنطق (ص١٨٨ ـ ١٩٣).

(٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ١٧٢، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٦٢)، إنصاف أهل السنّة والجماعة (ص٢٥٨ ـ ٢٦٥).

ج ـ الدين أو المذهب: وذلك أن مجادلة الملاحدة تتطلب ألوان الحُجج العقلية، والإلزامات الحسية، دون الأدلة النقلية التي لا يُقِرُّون بها أصلاً، كما أن مجادلة من يُقِر بالإسلام أو برسالة محمد ﷺ ليست كمجادلة من لا يُقِر بذلك، وهكذا الرد على الطوائف والفرق التي قررت أصولاً لها ومناهج في التلقي لا تستند إلى الوحي بل إلى غيره، كالعقل أو الذوق أو البَشَر الذي يَدَّعُون له العصمة وليس من الأنبياء، وما إلى ذلك، فهؤلاء يختلف الجدال معهم بحسب حالهم كما لا يخفى.

الثاني: موضوع المناظرة: إذ الجدال في المسائل الاجتهادية ليس كالجدال في المسائل القطعية، كما أن الجدال في الثوابت والأصول ليس كالجدال في الأمور الفرعية أو الأمور الخفية والدقيقة.

أسلوب القرآن في الرد والمجادلة[1]:

لما كان القرآن الكريم خطاباً لجميع الخلق من الإنس والجن على اختلاف أحوالهم وأديانهم ومعتقداتهم، وهم بين مُعاند وشاك ومنافق، ومنهم الكتابي، ومنهم الوثني ـ كان خطابه متنوعاً ومتفاوتاً نظراً لذلك التفاوت الواقع بينهم، حيث سلك معهم مسالك متباينة حسب ما تقتضيه الحكمة؛ لذا نجد جدل القرآن مع المشركين غالباً ما يكون جدال هداية ودلالة، وقد يشتمل على تخطئة لبعض مزاعمهم وافتراءاتهم، بينما نجد جداله مع أهل الكتاب جدل إلزام وتخطئة؛ لأنهم على علم، أما جداله مع المنافقين فيتسم بالشدة والقسوة مع الوعيد والتهديد[2].

والمقصود أن القرآن نوَّع أساليب الجدل والرد، فأفحم المعاندين،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٣)، استخراج الجدل من القرآن لابن الحنبلي، الإتقان (٤/ ٥٢ ـ ٥٧)، منهج الجدل والمناظرة (ص٤٠١ ـ ٤١٠، ٥٠٦ ـ ٥١١)، الحوار مع أهل الكتاب (ص١٨٥ ـ ٢٠٩)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٥ ـ ٦، ٦٧ ـ ٨٥، ٤١٥ ـ ٤٢٣، ٤٣٣)، القواعد الحسان (ص٤١ ـ ٤٣)، القاعدة الثالثة عشرة.

(٢) انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٦، ٤١٩، ٤٢٠).

وألزم المُنكِرين، وأرشد المُترددين الشَّاكِّين، وأقام البراهين على الأمور التي بيّنها ودعا إليها[(١)].

فهو تارة يُرشِد إلى النظر والتفكير: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧﴾ [ق: ٦ ـ ٧]، وتارة يسلك طريق المُجَارَاة والتنزل مع المُخَاطَبين من أجل قَطْع مُستندهم وهَدْم باطلهم: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وكما في مناظرة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لعَبَدَة الكواكب[(٢)]، وتارةً يُطالبهم بتصحيح دعواهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨٠﴾ [البقرة: ٨٠]، ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١﴾، وتارة يُورد ما ينقض دعواهم ويلزمهم بما يُفسد عليهم مقالتهم: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ . . .﴾ [الأنعام: ٩١].

كما احتج عليهم بألوان الأدلة والحُجج العقلية والحسية، كما في قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وتارة يتحدى المكذبين، كما في تحديهم بالقرآن، وكما تحدى اليهود وطالبهم بتمني الموت لتصحيح دعواهم أن الآخرة لهم، وذلك في سورة البقرة، وسورة الجمعة[(٣)].

---

(١) السابق (ص٦٧).
(٢) سورة الأنعام: الآيات (٧٥ ـ ٧٩).
(٣) وذلك قوله في البقرة: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٤﴾. وقوله في سورة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦﴾.

وتارة يعظ ويذكر: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠]، ونظائر ذلك من الآيات، وتارة يهددهم ويتوعدهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ۝٤٧﴾ [النساء: ٤٧]، إلى غير ذلك من الأساليب المتنوعة وهي كثيرة، حتى قال بعض العلماء: «قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير يُبنى من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله قد نطق به» اهـ[(١)].

«وفي الجملة لا تجد طريقاً نافعاً فيه إحقاق الحق وإبطال الباطل إلا وقد احتوى عليه القرآن على أكمل الوجوه»[(٢)].

الفرق بين طريقة القرآن وطريقة المَنَاطِقة[(٣)]:

تضمن القرآن الكريم كثيراً من الحُجج والبراهين العقلية الواضحة الصحيحة القائمة على أُسس قوية مُحْكَمة من غير تشويش ولا إزعاج، سواء كان ذلك في نظمها، أو في صحة مقدماتها ونتائجها، أو في ما تؤثره في نفس السامع من تصوير كل من الحق والباطل بالصورة اللائقة بكل منهما؛ نظراً لما اختص الله به كتابه من الفصاحة والبلاغة والإعجاز البياني مما لا يَتَأَتَّى إطلاقاً عند اتباع المنطق اليوناني القائم على الأقيسة العقلية التي تُرتب فيها المقدمات والنتائج على هيئة خاصة بمثابة الصنعة التي تُكتسب وتُتعلم برسم لا مَحِيد عنه يستوي فيه الجميع عند الممارسة، وقد لا يفهمها إلا القليل، وكثيراً ما يَسْهل التشكيك فيها

---

(١) البرهان (٢/ ٢٤)، الإتقان (٤/ ٥٢).

(٢) ما بين الأقواس من كلام السعدي في القواعد الحسان (ص٤٣).

(٣) انظر: الرد على المنطقيين (ص٣١، ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، الفتاوى (٢/ ٢٢)، (١٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، تنبيه الرجل العاقل (ص٤)، البرهان للزركشي (٢/ ٢٤)، معترك الأقران (١/ ٤٥٦)، الإتقان (٤/ ٥٢ ـ ٥٥)، مناهج الجدل في القرآن (٨٩ ـ ٩٠، ٤١٥ ـ ٤٢٣)، منهج الجدل والمناظرة (٩٢، ٣٨٢ ـ ٣٨٨)، مباحث في علوم القرآن (ص٣١٠).

فتستحيل المناظرات إلى جدل عقيم لا ثمرة له، بخلاف القرآن العظيم الذي نزل لهداية الخلق كافة، ومن ثم كانت أدلته واضحة هادية بينة يتمكن من فهمها الجميع على اختلاف مستوياتهم من غير إلغاز ولا غموض، ولا تطويل من غير طائل كما هي طريقة المَنَاطِقة وأهل الكلام من الاستدلال بالكُلِّي على الجُزئي وعكسه، أو بأحد الجُزأين على الآخر، إلى غير ذلك مما يَصُوغُونه من الأدلة؛ وذلك أن القرآن جاء بلسان العرب وعلى طريقتهم في المُخَاطَبات، بحيث جمع بين عُمْق المعنى، ودقة التصوير، ووضوح العبارة، مع سلامة التركيب، من غير إخلال بالصورة البيانية التي تُثير الضمير، وتُوقظ المَدَارِك النفسية، دون ارتباط بالاصطلاحات أو التراكيب المُعقدة، ولا يخفى أن الاعتماد في الاستدلال على ما فُطرت عليه النفس من الإيمان بما تُشاهده وتُحس به دون عمل فكري مُعقَّد يكون أقوى أثراً وأبلغ حجة، كما أن ترك الجلي الواضح من الكلام، واللجوء إلى الدقيق الغامض عِيٌّ مناف لقصد الشارع من الإفهام والهداية للخلق.

هذا بالإضافة إلى أن القرآن الكريم لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي طريقة أهل المنطق، بل يحتج بالقضايا والمقدمات الضرورية التي يُسَلِّمها الناس، وإن نازع فيها بعضهم ذكر الدليل عليها، وأمثله ذلك كثيرة «كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] إلى آخرها، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٥٩].

«وهذا إذا احتيج إلى الدليل في التصديق، وإلا فتقرير الحكم كافٍ، وعلى هذا النحو مرَّ السلفُ الصالح في بثِّ الشريعة للمُؤالِف والمُخالِف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفيّة علم

أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب مُتكلَّف، ولا نظم مُؤلَّف، بل كانوا يرمون بالكلام على عَوَاهِنه، ولا يُبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المَأْخَذ، سهل المُلتَمس، هذا وإن كان راجعاً إلى نظم الأقدمين في التحصيل؛ فمن حيث كانوا يتحرّون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدَّمهم.

وأما إذا كان الطريق مُرتّباً على قياسات مُركَّبة أو غير مُركّبة؛ إلا أنّ في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل؛ فليس هذا الطريق بشرعيّ، ولا تجده في القرآن، ولا في السنّة، ولا في كلام السّلف الصّالح؛ فإن ذلك مَتْلَفةٌ للعقل ومَحَارة له قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم؛ ولأن المَطَالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتيّة؛ فاللائق بها ما كان في الفهم وقتيّاً، فلو وُضع النظر في الدليل غير وقتيّ؛ لكان مُناقِضاً لهذه المَطَالب، وهو غير صحيح.

وأيضاً: فإنَّ الإدراكات ليست على فنّ واحد، ولا هي جارية على التساوي في كل مَطْلب؛ إلا في الضروريات وما قَارَبَها؛ فإنها لا تَفاوت فيها يُعتدّ به، فلو وُضعت الأدلة على غير ذلك لتعذر هذا المطلب، ولكان التكليف خاصّاً لا عامّاً، أو أدَّى إلى تكليف ما لا يُطاق، أو ما فيه حَرج، وكلاهما مُنْتَفٍ عن الشريعة»[١].

سبب اتخاذ الكلام والمنطق وسيلة في الرد:

إذا عرفت أن القرآن حوى ألوان الأدلة العقلية الصحيحة، مع السلامة من عيوب وعِلَل الأدلة الكلامية، فإن تساؤلاً قد يَرِد عن سبب اللجوء إلى الأدلة الكلامية مع الإعراض عن أدلة الكتاب والسنة لدى طوائف من المنتسبين إلى الإسلام، والجواب عن ذلك يمكن أن نُلخصه في سببين:

(١) ما بين الأقواس من كلام الشاطبي في الموافقات (١/ ٧٠ ـ ٧٢).

الأول: ربما توهم كثير من الأذكياء «أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهرٍ من السنة، واقتصر على واضحِ بيان منها كان أُسوة العامة، وعُدّ واحداً من الجمهور والكافة، فحركهم ذلك على التنطع في النظر، والتَبَدُّع بمخالفة السنة والأثر لِيَبِيْنُوا بذلك عن طبقة الدهْماء، ويتميزوا في الرتبة عمن يرونه دونهم في الفهم والذكاء»[١]. لا سيما أن الغزالي قد استفز العلماء بمقالته المشهورة بأن من لا يعرف المنطق لا يُوثَق بعلمه[٢]، الأمر الذي حمل كثيراً منهم على تعلمه وإدخاله في مناظراتهم وردودهم ومصنفاتهم لِيُثْبِتُوا بلوغهم تلك المرتبة. ولا نُغْفِل أيضاً ما للشيء الجديد من البَهْرَج الذي يستهوي الكثيرين.

الثاني: فتور عزائم الكثيرين عن التَّحَقُّق في علوم الكتاب والسنة، حيث قَلَّت عنايتهم بها، فلما واجهوا شبهات أهل الزيغ حسبوا أنهم إن لم يدفعوهم بهذا النَّمَط من الحِجَاج لم يمكنهم صَدّ عَادِيتهم على الإسلام، وما علموا أن في الكتاب والسنة غُنية عن ذلك كله، وأن السلف الصالح والأئمة المرضيين لم يُعرِضُوا عن هذا النوع من الكلام عجزاً وقصوراً عن دَرَكِه، وإنما تركوه لما عرفوا من سوء مَغَبَّتِه[٣].

٧ ـ هل يرد على المخالفين بجنس طريقتهم؟[٤]:

قد يكون المُخَالِف من المتكلمين الذين يُعَوِّلون على العقل، ويجعلون المنطق وسيلة لردودهم ومناظراتهم وتقرير عقائدهم، ويكثر استعمالهم للمصطلحات الحادثة والعبارات المجملة، وقد لا يفهمون أو

---

(١) ما بين الأقواس من كلام الخطابي: الحجة على تارك المحجة (١/ ٣٧٢)، درء التعارض (٧/ ٢٨٧)، صون المنطق (ص٩٣ ـ ٩٤).
(٢) انظر: الفتاوى (٩/ ١٨٤)، الرد على المنطقيين (ص١٩٤).
(٣) انظر ما ذكره الخطابي في هذا المعنى: الحجة على تارك المحجة (١/ ٣٧٣)، درء التعارض (٧/ ٢٨٧)، صون المنطق (ص٩٣ ـ ٩٤).
(٤) انظر: الفتاوى (١٢/ ١١٤)، درء التعارض (١/ ١٤٨، ٢٣١).

يَنْقَادُون إلا بهذه الطريقة، فهل يسوغ أن يرد عليهم بنفس الطريقة التي يعرفون؟

وحاصل الجواب عن هذا السؤال يكمن في أمور:

أ ـ كلام السلف ـ رحمهم الله ـ في ذم الكلام والنهي عنه كثير مشهور لما فيه من المفاسد العظيمة كما قَدَّمنا[(١)]، وقد قيل لأبي عمر الضرير رَحِمَهُ اللهُ: «الرجل يتعلم شيئاً من الكلام يرد به على أهل الجهل؟ فقال: الكلام كله جهل، وإنك كلما كنت بالجهل أعلم كنت بالعلم أجهل»[(٢)]، كما عُرف إنكار الإمام أحمد على الحارث المحاسبي وهجره له لجملة أمور، منها أنه يرد على المبتدعة بعلم الكلام، وقال له: «ليس السنة أن ترد عليهم ولا يُنَاظَرون، إنما السنة أن يُخبروا بالآثار والسنن، فإن قبلوها وإلا هُجِروا في الله».

وقال له أيضاً: «إذا رَددتَ عليهم بعلم المعقول والجدل ألجأتَهم إلى رد ما جئتَ به بالقياس والجدل، فيكون سبباً لرد الحق» اهـ، كما كان له موقف مشابه من أبي ثور صاحب الشافعي[(٣)] إلى أن اعتذر ورجع. وهذا وغيره يدل على ما ذكرت من كراهتهم للكلام، وذمهم له في الجملة، وسيأتي بيان مَحْمَل بعض ما ذكرت من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ب ـ لم يكن موقف السلف ـ المُشَار إليه ـ من الكلام ناتجاً عن عجزهم عن دَرَكِه وانقطاعهم دونه، وإنما كان ذلك عن معرفة بآفاته، ودراية بسوء مَغَبَّتِه[(٤)]، خلافاً لما يَدَّعيه أهل الكلام من أن السلف تركوا ذلك لقلة خبرتهم بطرق الجدل؛ لأنهم أهل دفاتر ومحابر، أو لكونهم لم

---

(١) راجع (ص١٠٢).

(٢) ذم الكلام للهروي (ص٢٥٧)، صون المنطق (ص٦٧).

(٣) صون المنطق والكلام (ص١٣١) نقلاً عن قوت القلوب.

(٤) راجع كلام الخطابي في هذا المعنى في: الحجة للأصبهاني (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، درء التعارض (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، (٧/ ٢٨٧)، صون المنطق (ص٩٣ ـ ٩٤).

يَتفرَّغوا لذلك لاشتغالهم بالفتوحات، حتى جاء أهل التحقيق فأصَّلوا تلك الأصول، وقَعَّدُوا قواعد الجدل، وانبرَوا للرد على الخصوم عبر تلك المناهج، هكذا زعموا!! بل قرروا أن طريقتهم تلك أعلم وأحكم، وطريقة السلف أسلم[(١)]!! وهذا من الكذب على السلف وسوء الظن بهم، «فكل هؤلاء مَحْجُوبُون عن معرفة مقادير السلف وعُمْق علومهم، وقِلَّة تَكَلُّفهم، وكمال بصائرهم.

وتالله، ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتَّكَلُّف والاشتغال بالأطراف التي كانت هِمَّة القوم مراعاة أصولها وضبط قواعدها، وشَدّ مَعَاقِدها، وهِمَمهم مُشَمّرة إلى المَطَالب العالية في كل شيء، فالمتأخرون في شأن والقوم في شأن آخر، وقد جعل الله لكلٍّ قَدْراً»[(٢)].

فالسلف ﵃ إنما «كَفُّوا عن الثرثرة والتَّشَدُّق: لا عجزاً ـ بحمد الله ـ عن الجدال والخصام، ولا جهلاً بطُرُق الكلام، وإنما أمسكوا عن الخَوض في ذلك عن علم ودراية، لا عن جهل وعماية...»[(٣)]. وما من مزية لغيرهم إلا ولهم منها أوفر حظ ونصيب، وليس هناك طريق صحيح يحتج به من سواهم من الطوائف من المعقول وغيره إلا كان للسلف من تلك الطرق «صفوتها وخلاصتها، **فهم أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً، وأصوبهم رأياً، وأسَدُّهم كلاماً، وأَصحهم نظراً، وأهداهم استدلالاً، وأقومهم جدلاً، وأتمهم فراسة، وأصدقهم إلهاماً، وأَحَدُّهم بَصَراً ومُكَاشَفة، وأصوبهم سمعاً ومُخاطبة، وأعظمهم وأحسنهم وَجْداً وذَوقاً، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى**

---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧)، تبيين كذب المفتري (ص١١٦)، شرح الطحاوية (١/ ١٩).

(٢) ما بين الأقواس من شرح الطحاوية (١/ ١٩ ـ ٢٠)، وانظر ما ذكره شيخ الإسلام في هذا المعنى في: الدرء (٧/ ١٧٩).

(٣) ما بين الأقواس من كلام أبي الفضل العلثي في رده على ابن الجوزي: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٧).

سائر المِلَل... وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يُقَوِّي الإدراك ويُصححه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]»[١].

ج ـ ورد في بعض كلام أهل العلم من أئمة السنة[٢] ما يُشعر بالمنع من الرجوع إلى العقل في العقائد، وأن الحجة القاطعة إنما تكون بالسمع فحسب، ومن ثم فليس من الضروري أن نحتج على المخالفين بدلائل العقل، وقد مرَّ قريباً بعض العبارات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في هذا المعنى، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، بل ينبغي توجيهه مع غيره من عباراتهم الدالة على جواز ذلك، ومواقفهم التي أعملوا فيها العقل رداً على المخالفين، ويمكن تجلية ذلك بالأمور الآتية:

١ ـ أن «المُحَامي عن السنة، الذاب عن حِمَاها كالمجاهد في سبيل الله ـ تعالى ـ يُعِد للجهاد ما استطاع من الآلات والعدة والقوة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]»[٣].

٢ ـ أهل السنة لم يُنكِروا الأدلة العقلية والتَّوَصُّل بها إلى المعارف، ولكن أنكروا ثلاثة أشياء:

الأول: طريقة استعمال المتكلمين لها من الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها على حدوث العالم وإثبات الصانع، وما إلى ذلك من الطرق العليلة الغامضة، حيث رغّب السلف عنها إلى ما هو أوضح بياناً وأصح برهاناً[٤].

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الفتاوى (٤/ ٩ ـ ١٠).

(٢) انظر كلام السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٩٢ ـ ٩٥)، وابن السمعاني فيما نقله عنه الأصبهاني في الحجة (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٦).

(٣) ما بين الأقواس من كلام ابن المرتضى في إيثار الحق على الخلق (ص٢٠).

(٤) راجع ما ذكره الخطابي في هذا المعنى فيما نقله عنه الأصبهاني في الحجة (١/ ٣٧٣ ـ =

الثاني: أن الذي رفضوه إنما هو العقل الفاسد والنظر السقيم[١]، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم»[٢].

الثالث: المبالغة في تقديس العقل، وجعله المُعَوَّل في القبول والرد والجدال والمناظرة، وهذا مردود بلا شك، إذ من المعلوم أن النبي ﷺ لم يَدْع إلى المُحَاجَّة بالعقل، ولا أمر به أمته، كما أن العلماء لم يختلفوا ـ كما ذكر السجزي ـ في أن الكفار والملحدين لا يجب مناظرتهم بالعقليات، وإنما نحن مأمورون باتباع الوحي، وهو طَوْق النجاة، لا العقل الذي يتفاوت الناس فيه ـ كما هو مشاهد ـ وكلٌ يَدَّعي أن العقل يُؤيد رأيه ومذهبه، وقد يرجع عنه إلى غيره مما يَدَّعي ـ أيضاً ـ أن العقل يقتضيه، وبهذا يتبين أن ما يَشغبون به على النصوص ومُتبعيها من أنها تُخالف العقل في بعض المواضع، وأن العقل يؤيد مذاهبهم، باطل لا يستحق أن يُلتفت إليه أو يوقف عنده[٣].

٣ ـ يوجد في كلام أهل السنة ما يدل على اعتبارهم الأدلة العقلية الصحيحة، كما يوجد في مناظراتهم وردودهم ما يثبت استعمالهم الدليل العقلي في الرد على المخالفين[*]. لا سيما مع من لا يؤمن بالوحي، أو

(*) وأمثلة ذلك كثيرة، وإليك نماذج من النوعين:

أولاً: نماذج من كلام أهل السنّة الدال على اعتبارهم الدليل العقلي الصحيح: ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله وضَمَّنَه كثيراً من كتبه وردوده على الفلاسفة وطوائف المتكلمين، وقد قال رحمه الله: «ونحن نبين فساد طريق هؤلاء

= ٣٧٤)، والسيوطي في صون المنطق (ص٩٣ ـ ٩٤)، وقبله ابن تيمية في الدرء (٧/ ٢٨٧).

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٢٥، ٢٣٠).

(٢) فضل علم السلف (ص٣٤).

(٣) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٩٢ ـ ٩٥)، ما نقله الأصبهاني في الحجة عن ابن السمعاني (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٦).

. . . .

بالطرق الإيمانية والقرآنية تارة، وبالأدلة التي يمكن أن يعقلها من لا يستدل بالقرآن والإيمان؛ وذلك لأنَّا في مقام المُخَاطَبة لمن يُقِر بأن ما أخبر به الرسول حق، ولكن قد يُعارِض ما جاء عنه عقليات يجب تقديمها عليه، وإذا كنا في مقام بيان فساد ما يُعارِضون به من العقليات على وجه التفصيل فذلك ـ ولله الحمد ـ هو علينا من أيسر الأمور».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ونحن ـ ولله الحمد ـ قد تبيّن لنا بياناً لا يحتمل النقيض فساد الحجج المعروفة للفلاسفة والجهمية والقدرية ونحوهم، التي يعارضون بها كتاب الله، وعَلِمنا بالعقل الصريح فساد أعظم ما يعتمدون عليه من ذلك، وهذا ـ ولله الحمد ـ مما زادنا الله به هدى وإيماناً، فإن فساد المُعَارِض مما يؤيد معرفة الحق ويقويه، وكل من كان أعرف بفساد الباطل كان أعرف بصحة الحق» اهـ. (الدرء ٥/٢٥٨).

وقال في موضع آخر: «وقد جعل الله ـ تعالى ـ العقل السليم من الشوائب ميزاناً يزن به العبد الواردات، فيفرق به بين ما هو من قبيل الحق وما هو من قبيل الباطل، ولم يبعث الله الرسل إلا إلى ذوي العقل، ولم يقع التكليف إلا مع وجوده» اهـ. (نقله في الأعلام العلية ص٣٤ ـ ٣٥).

ثانياً: نماذج من مواقفهم في مقام الرد على المخالفين بالدليل العقلي:

١ ـ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فإن أحمد لم يَنْه عن نظر في دليل عقلي صحيح يُفْضِي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسنّة ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه. . .

وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة العقلية: نَقْلِها وعَقْلِها من سائر الأئمة؛ لأنه ابتُلي بمخالفي السنّة، فاحتاج إلى ذلك. والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنّة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة» اهـ. (الدرء ٧/١٥٣ ـ ١٥٤، وانظر ٧/١٤٩).

ومما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في ذلك: ما رد به على مُنْكِر الاستواء، وكان من ذلك قوله: «ومن الاعتبار في ذلك: لو أن رجلاً كان في

لا ينتفع بالأدلة النقلية[١].

د ـ لا يخفى ما ورد من كلام السلف في ذم المنطق والنهي عن تعلمه، لكن طوائف أهل البدع تهافتت عليه، وأقبلت على تعلمه من أجل أن تصوغ كل طائفة حججها وأدلتها بأقيسته وتراكيبه، ومن هنا رَخَّص بعض أهل العلم لمن تَصَدَّى للرد على من لا يُذْعِن للأدلة السمعية وإنما يبني جداله على قواعد المنطق: أن يُعمل ذلك في الرد على هؤلاء لنقض

يديه قدح من قوارير صاف، وفيه شراب صاف كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله ـ وله المثل الأعلى ـ قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه. وخَصْلة أخرى: لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها ثم أغلق بابها وخرج منها، كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت في داره، وكم سعة كل بيت من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار، فالله ـ وله المثل الأعلى ـ قد أحاط بجميع خلقه، وعلم كيف هو، وما هو من غير أن يكون في شيء مما خلق» اهـ. (الرد على الجهمية ص١٣٧، الدرء ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

٢ ـ قال أبو قبيصة سكين بن قبيصة: «كنت عند إياس بن معاوية، فقال له رجل: هل ترى عليَّ بأساً إن أكلتُ تمراً؟ قال: لا، قال: فإن أكلتُ خلفه كثوثاً؟ قال: لا، [قال:] فإن شربت خلفهما ماء؟ قال: لا، قال: فَلِمَ يحرم السُّكْر وهو من التمر والكثوث والماء؟ قال: أرأيتَك لو أخذتُ زنبيلاً من تراب فقبضتُ على رأسك هل كان يضرك؟ قال: لا، قال: فإن أخذتُ جَرَّة من ماء فصببتُها على رأسك هل كان يضرك؟ قال: لا، قال: فلو صببتُ على رأسك زنبيلاً من تبن هل كان يضرك؟ قال: لا، قال: فإن أخذتُ التبن والتراب والماء فجعلتُ منه لبنة ثم ضربتُ بها رأسك؟ قال: إذاً كانت تقتلني. قال: فهذا كهذا». (ذم الكلام للهروي ص٢٠٦).

---

(١) انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص١١٧)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠)، القضاء والقدر للمحمود (ص١٣).

باطلهم، وبيان تناقضهم، وإلزامهم الحق، وذلك من باب الرد على الخصم بسلاحه، وذلك أدعى لإفحامه؛ لأن الحجة حينئذٍ تقوم عليه من جنس ما يحتج به، وعلى الهيئة التي يعترف بصحة إنتاجها[١]، وتجد أمثلة هذا النوع كثيرة في كلام شيخ الإسلام رحمه الله وبعض كتبه كالدرء والرد على المنطقيين.

هـ ـ في مقام الرد والمُنَاظَرة يمكن أن نُبين تَهَافُت الباطل، ونقطع دابر أصحابه من نفس الدليل الذي استدلوا به[٢]، أو بنفس المقدمات التي يُسَلِّمُون بها ولو كنا نتحفظ على صحة ذلك الدليل أو تلك المُقدمات، وكان شيخ الإسلام رحمه الله يتحدى مُخالفيه بأنهم لا يُورِدُون عليه دليلاً إلا قَلَبه عليهم، وجَعَلَه حجة لصحة قوله أو بطلان مقالتهم، وقد قال رحمه الله: «إن الله لم يأمر أن يحتج عليه بالباطل، لكن قد يحتج على الخصم بالمقدمات التي يُسَلِّمها ولو كانت باطلة، لا لتقرير الحق، وإنما لبيان تناقضه وفساد قوله»[٣] اهـ.

وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة إن شاء الله.

و ـ أن ما ورد من ذم السلف لما يتعاطاه المتكلمون من المصطلحات الحادثة نفياً أو إثباتاً، لم يكن ذلك لمجرد أنها مُحْدَثة، وإنما لما تتضمنه من الباطل، أو لما فيها من الإجمال والاحتمال والإيهام بحيث تحتمل الحق والباطل[٤]، وقد وصف الإمام أحمد رحمه الله أهل البدع بأنهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشبِّهون عليهم[٥]، مثل لفظ الجوهر، والعَرَض، والجسم، والتَحَيُّز،

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين (ص٣٢٨ ـ ٣٣٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، القسم الأول (ص٤ ـ ٥)، أضواء البيان (٤/ ١٤٨ ـ ١٥٠)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٨٤)، (٢/ ٧٢٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص١١٧).

(٢) انظر: القضاء والقدر للمحمود (ص١٤، ١٥).

(٣) الرد على المنطقيين (ص٤٦٨).

(٤) انظر: درء التعارض (١/ ٤٤ ـ ٤٥، ٢٣٢)، القضاء والقدر للمحمود (ص١٤).

(٥) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد (ص٨٥)، الدرء (١/ ٤٤).

والجهة، والتركيب، والجزء، والعلة، والمعلول، والحدوث، والقِدَم، والواجب، والممكن.

وأما ما زعمه بعض المتكلمين من أن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من السلف لو واجهوا ما واجهه المتكلمون من البدع، وأدركوا مصطلحات المتكلمين لتكلموا بها مثلهم[(١)]، فهذا الزعم غير مقبول بهذا الإطلاق؛ لأن ما يذكره المتكلمون فيه حق وباطل، أما الباطل منه كطَفْرَة النَّظَّام وامتناع بقاء العَرَض زمانين ونحو ذلك من الأباطيل فهذا نحسبه لا يخطر ببال السلف أصلاً، ولو خطر ببال أحدهم فإنه يتبين أنه باطل، والباطل لا حد له، وإنما المطلوب معرفة الحق واعتقاده والعمل به، وإذا وقع الباطل عرف حقيقته وزيفه، ومعلوم أن الصحابة والتابعين فتحوا الأمصار وكان في أهلها ألوان الطوائف من المشركين وأهل الكتاب والفلاسفة والصابئة وغيرهم، ولهم مصنفات ومقالات، ولم يَخْف على السلف حالهم وما هم عليه من الباطل، وإن لم يُنقل عن أحدهم بعينه كلام خاص في بعض تلك المقالات، فإن نَقْل ذلك ليس بلازم.

والمقصود أن السلف أعرف الأمة بالمعاني الصحيحة الثابتة مع صرف النظر عن الألفاظ المُعَبَّر بها عن تلك المعاني[(٢)].

ثم إن ذمهم المتكلمين لاستعمالهم تلك المصطلحات لا يعني امتناعهم عن التخاطب بها في جميع الحالات، وإنما يتجلى موقفهم بما يأتي:

١ ـ أهل السنة لم يمنعوا من مُخَاطَبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم الخاص عند الحاجة إذا كانت المعاني صحيحة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه[(٣)].

---

(١) انظر: درء التعارض (٨/ ٤٨)، الفتاوى (٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: الدرء (٨/ ٥١ ـ ٥٤)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠).

(٣) انظر: الدرء (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، السبعينية (ص٢٥)، نقض أساس التقديس (٤/ ٣٨٩)، الفتاوى (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨)، منهج الجدل والمناظرة (١/ ٢١٢، ٢٣١)، (٢/ ٧١٧ ـ ٧٢٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٢٩٧).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «قد يُعَبِّر السائل عن المسألة بالاسم الذي يعرف به المسألة، ولا يكون ذلك تسليماً منه للاسم فيها... وقد ورد القرآن بذلك؛ قال الله ـ تعالى ـ مخبراً عن فرعون أنه قال: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٧] فلم يقل له موسى: قد اعترفتَ بأني رسول إليهم، وادَّعَيتَ أني مجنون، فلا يُقبل ذلك منك، وقد سقط عني قيام الدلالة على رسالتي بتسليمك أني رسول إليهم» اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يقع في محاورته إطلاق هذه الألفاظ لأجل اصطلاح ذلك النافي ولغته، وإن كان المُطلِق لها لا يستجيز إطلاقها في غير هذا المقام، كما إذا قال الرافضي: أنتم ناصبة تَنْصِبُون العداوة لآل محمد، فقيل له: نحن نتولى الصحابة والقرابة، فقال: لا ولاء إلا ببراء، فمن لم يتبرأ من الصحابة لم يتول القرابة، فيكون قد نصب لهم العداوة.

فيقال له: هب أن هذا يسمى نَصْباً، فَلِمَ قلت: إن هذا محرَّم؟ فلا دلالة لك على ذم النصب بهذا التفسير، كما لا دلالة على ذم الرفض بمعنى موالاة أهل البيت إذا كان الرجل موالياً لأهل البيت كما يحب الله ورسوله، ومنه قول القائل:

إن كان رَفْضاً حبُّ آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي[٢]

وقول القائل أيضاً:

إذا كان نصباً ولاء الصحاب ... فإني كما زعموا ناصبي
وإن كان رَفْضاً ولاء الجميع ... فلا بَرِح الرفض من جانبي[٣]

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٠).
(٢) ينسب البيت للشافعي. تاج العروس (٥/ ٣٥).
(٣) الدرء (١/ ٢٤٠).

٢ ـ مخاطبة هؤلاء المبتدعة باصطلاحهم لا يخلو من مصالح ومفاسد، أما ما يتضمنه من المصالح[(١)]:

أ ـ أنه أبلغ في إفهامهم الحجة.

ب ـ أنه أبلغ في الرد عليهم وكَسْرِهم.

ج ـ أنه يُبِيْن عن اقتدار أهل السنة على الفهم الثاقب مع إمكان التعبير عنه بالعبارة التي يختارون حسب ما تقتضيه المصلحة. لا سيما أن هؤلاء المخالفين إذا لم يُخاطَبوا بلغتهم واصطلاحهم فقد يَتَعَلَّلُون بأمور عدة، منها[(٢)]:

١ ـ أنهم لا يفهمون ما خُوطبوا به.

٢ ـ أو أن المُعْتَرِض لم يفهم مُرادهم، وإلا فإن ما عَنَوه موافق للشرع.

٣ ـ قد يَنْسِبُون المُمْتَنِع عن التعبير بمصطلحاتهم إلى العجز والانقطاع.

وبهذا يظهر وجه المصلحة في هذا الباب، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما إذا عُرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعُبِّر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة»[(٣)] اهـ.

وأما المفاسد التي قد تُوجَد من جَرَّاء استعمال تلك المصطلحات فهي[(٤)]:

أ ـ ما قد يُفْضِي إليه ذلك من مُخَالَفة ألفاظ القرآن والسنة في الظاهر.

---

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٢٠).

(٢) انظر: درء التعارض (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٣) الدرء (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) انظر: الدرء (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٢٩٧).

ب ـ ربما استغلوا موافقته لهم في العبارة في دعوى موافقته لهم في المعنى الباطل الذي قصدوه ولبَّسوا بذلك على العامة.

٣ ـ إذا تقرر أن التعبير بألفاظهم ومصطلحاتهم تتجاذبه المصلحة والمفسدة فعندئذٍ يتعين النظر في المُتَرَجِّح من ذلك في كل مقام بحسبه، وذلك على النحو التالي:

أ ـ إن كان أولئك المبتدعة في مقام دعوة الناس إلى التزام باطلهم، كما فعلت المعتزلة في فتنة القول بخلق القرآن حيث اسْتَمَالُوا الخلفاء إلى رأيهم ومذهبهم، وامتحنوا العلماء، ففي هذه الحال قد يكون المُترجِّح الامتناع عن مُخَاطَبتهم في شيء من ألفاظهم المُحدَثة المُبتدَعة أصلاً، والاقتصار على مُطَالَبتهم بالدليل النقلي، كما فعل الإمام أحمد حينما كان يقول: ائتونا بكتاب أو سنة حتى نُجيبكم إلى ذلك(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة، فالخطاب له مقامات: فإن كان الإنسان في مقام دَفْع من يُلزمه ويأمره ببدعة، ويدعوه إليها، أمكنه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يقول: لا أُجيبك إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، بل هذا هو الواجب حقاً...»(٢) اهـ.

ب ـ إذا لم يكن المخالف في مقام الدعوة إلى باطله، وإنما كان له حال أُخرى مثل:

١ ـ أن يكون مُعَارِضاً للشرع بما يذكره.

٢ ـ أو ممن لا يمكن رده إلى الشريعة فَيُتَحَاكَم معه إليها؛ لكونه لا يلتزم الإسلام أصلاً، وإنما يدعو الناس إلى ما يزعمه من المعقولات.

٣ ـ أو ممن يدعي أن الشرع إنما خاطب الجمهور والعامة، وأن المعقول الصريح يدل على معانٍ غير ما يدل عليه الشرع.

---

(١) انظر: الدرء (١/٢٢٢ ـ ٢٢٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٢) الدرء (١/٢٣٤ ـ ٢٣٦).

٤ ـ من عَرَضَت له شبهة من كلام هؤلاء، «فهؤلاء لا بد في مُخَاطَبَتهم من كلام على المعاني التي يَدَّعُونها: إما بألفاظهم، وإما بألفاظ يُوافِقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم، وحينئذٍ فيقال لهم: الكلام إما أن يكون في الألفاظ، وإما أن يكون في المعاني، وإما أن يكون فيهما، فإن كان الكلام في المعاني المُجَرَّدة من غير تقييد بلفظ، كما تسلكه المُتَفَلْسِفة ونحوهم ممن لا يتقيد في أسماء الله وصفاته بالشرائع، بل يسميه عِلَّة وعَاشِقاً ومعشوقاً ونحو ذلك، فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسناً، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم فبيان ضلالهم ودفع صيالهم على الإسلام بلغتهم أولى من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ، كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبسٍ ثيابهم، فدَفْعُهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يَجُولُون في خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب.

وأما إذا كان الكلام مع من يتقيد بالشريعة فإنه يقال له: إطلاق هذه الألفاظ نفياً وإثباتاً بدعة، وفي كل منهما تلبيس وإيهام، فلا بد من الاستفسار والاستفصال، أو الامتناع عن إطلاق كلا الأمرين في النفي والإثبات.

وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له وفي مقام النظر ـ أيضاً ـ فعليه أن يعتصم بالكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك ويبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة، فهذه طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة...»[(١)].

«وإذا كان المتكلم في مقام الإجابة لمن عَارَضَه بالعقل، وادعى أن العقل يُعارِض النصوص، فإنه قد يحتاج إلى حَلّ شبهته وبيان بطلانها،

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة لذلك من الكتاب والسنّة وكلام السلف. انظر: الدرء (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

فإذا أخذ الثاني يذكر ألفاظاً مجملة. . . فهنا يستفصل السائل ويقول له: ماذا تريد بهذه الألفاظ المجملة؟»[(١)]، فإن أراد حقاً قُبل، وإن أراد باطلاً رُد[(٢)].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهل البدع في زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه، فلا بد من رد شبههم إذا أظهروها بما هو حجة عندهم»[(٣)] اهـ.

٨ ـ البُعْد عن التَّعَمُّق والتَّكَلُّف والأغلوطات:

وقد سبق الكلام على ذلك في موضع سابق[(٤)].

٩ ـ السكوت عما سكت عنه الشارع:

وقد مضى الكلام على ذلك فيما سبق[(٥)].

١٠ ـ الاعتدال في الرد:

كثيراً ما يُفَارِق الناس الحق بسبب الوقوع في الإفراط أو التفريط، وكلاهما مذموم، وإنما لزوم الجادة يكون باتباع الحق، وهو وسط بين ذينك الطرفين.

وفي باب الرد والمناظرة يمكننا تحقيق الاعتدال عندما نُراعي أمرين اثنين:

الأول: أن تكون أحكامنا على المخالفين أو المُخَالَفَات مُتَنَاسِبة مع حجم المخالفة من غير زيادة ولا نقصان[(٦)]. إذ لا يصح أن نُصْدِر

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الدرء (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٨). وانظر ما ذكره الغزالي في هذا المعنى فيما نقله عنه السيوطي في صون المنطق (ص١٨٧).

(٢) في الاستفصال: راجع: الدرء (١/ ٤٤ ـ ٤٦، ٢٢٩، ٢٣٨)، (٢/ ١٠٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩).

(٤) راجع (ص٨٦، ٩٩).

(٥) راجع (ص٩٦).

(٦) انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (١/ ٤٥)، فقه الائتلاف (ص١٦٧، ١٦٨، ٣٣٥).

الأحكام الكبيرة على الأخطاء والاجتهادات الصغيرة فنكون مُبَالِغين في هذه الأحكام، كما لا يليق التهوين من أمر البدع وأصحابها فنصير مُفَرِّطين بذلك. وكثيراً ما تحمل الغيرة ـ إذا زادت عن حد الاعتدال ـ صاحبها على إصدار الأحكام والعبارات المُتَّسِمَة بالإجحاف إذا نظرنا إلى الأمور التي صدر ذلك الحكم فيها، وما أكثر ما يقع من ذلك في هذا العصر وفي غيره، والله الهادي إلى سواء السبيل(*).

(*) وإليك بعض الأمثلة في جانب الإفراط:

١ ـ لما بلغ ابن أبي ذئب أن الإمام مالكاً ـ رحمهما الله ـ لم يأخذ بحديث: «البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه». (السير ٧/ ١٤٢). وغير خافٍ أن الأمر لا يبلغ ما قيل، «فمَالِك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً. وقيل: عمل به وحمل قوله: «حتى يتفرقا» على التلفظ بالإيجاب والقبول. فمَالِك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية». (قاله الذهبي في السير ٧/ ١٤٣).

٢ ـ قال الشوكاني: «أدركت في أوائل أيام طلبي رجلاً يُقال له: الفقيه (صالح النهمي)، قد اشتهر في الناس بالعلم والزهد، وطلب علوم الاجتهاد طلباً قوياً، فأدركها إدراكاً جيداً، فرفع يديه في بعض الصلوات، ورآه يفعل ذلك بعض المُدرسين في علم الفقه، المشهورين بالتحقيق فيه والإتقان له، فقال: اليوم ارتد الفقيه صالح». (أدب الطلب ص٥٠ ـ ٥١).

كما وصف الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ ما يقع لمن عمل ببعض السنن التي تخالف مذهب أولئك المُنْكِرين المُتَعَصِّبة الجهال، حيث آذوه و«عادَوه عداوة أشد من عداوتهم لليهود والنصارى، وظنوا أنه على شريعة آخرة، وعلى دين غير دين الإسلام، وأوقعوا في أذهان العوام أنه ناصبي،... فانظر هذا الصنيع الشنيع الذي هو شبيه بلعب الصبيان». (أدب الطلب ص٥٠).

٣ ـ قال الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عمار (ت٤٢٢هـ): «كان مُتَحَرِّقاً على المبتدعة والجهمية، بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة

. . . .

السلف، وقد جعل الله لكل شيء قَدْراً». (السير ١٧/ ٤٨١).

٤ ـ نقل شيخ الإسلام عن أبي أمامة المالكي أنه قال: سمعت أبي يقول: «لعن الله أبا ذر الهروي، فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم، وأول من بَثَّه في المَغَارِبة». وقد عَلَّق عليه شيخ الإسلام بقوله: «أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنّة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به» اهـ. (درء التعارض ٢/ ١٠١).

٥ ـ وذكر الذهبي في ترجمة ابن منده: أنه نهى عن الدخول على الأشاعرة، كأبي نعيم، وقال: «على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منّا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منّا في حِل». وعَلَّق الذهبي على ذلك فقال: «قلت: ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحِدَّة، فيقع في الهجران المحرّم، وربما أفضى ذلك إلى التكفير والسعي في الدم». (السير ١٧/ ٤١).

٦ ـ جاء في ترجمة أبي جعفر عبد الخالق بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٧٠هـ) أنه كان إذا بلغه منكر عَظُم عليه جداً، وكان شديداً على المبتدعة، لم تزل كلمته عالية عليهم، وأصحابه يقمعونهم ولا يردهم أحد، وكان صلباً في مذهبه، حتى أفضى ذلك إلى مسارعة العوام إلى إيذاء الناس وإقامة الفتنة، وسفك الدماء، وسب العلماء. (السير ١٨/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

وفي مقابل ذلك كان أبو بكر البكري الأشعري (ت٤٧٦هـ) يعظ في جوامع بغداد، وبالغ في الحط على الحنابلة ورماهم بالتجسيم، وغير ذلك مما هم مبرؤون منه، فهاجت الفتنة، وغَلَت المَرَاجِل، وكفَّر هؤلاء هؤلاء!! حتى إنه لما عزم على الجلوس بجامع المنصور قال نقيب من النقباء: قفوا حتى أنقل أهلي، فلا بد من قتل ونَهْب، ثم أُغْلِقَت أبواب الجامع، وصعد البكري وحوله الترك بالقسي، فتعرض لأصحابه طائفة من الحنابلة فوقفت الدولة معه، وكُبِسَت دور بني القاضي ابن الفراء، وأُخذت كتبهم، وقيل: إنه وعظ وعظَّم

الثاني: أن لا تكون الأحكام صادرة عن رد فعل يحمل صاحبه على رد الحق أو لزوم الباطل؛ وذلك أنه قد يَشْتَط ويندفع من يتصدى لرد الباطل فيوقعه ذلك في أحد محذورين:

أحدهما: التزام بدعة أو انحراف جديد: ومعلوم أن الباطل معنى واسع يصدق على أمور تفوت الحصر، من الأقوال، والأفعال، والعقائد، والآراء، وكل ما يُتَصَوَّر وقوع الباطل فيه، ولا يمكن لمخلوق

الإمام أحمد، ثم تلا: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فجاءته حصاة ثم أُخرى، فكشف النقيب عن الحال، فكانوا ناساً من الهاشميين حنابلة قد تخبؤوا في بطانة السقف!! (السير ١٨/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

والمقصود أن ذلك كله لا يُوجِب الرمي بالكفر، أو يؤدي إلى الاقتتال وسفك الدماء. وقد مرَّ بك كلام شيخ الإسلام حيث قال: «هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تَعَدَّى حدود الله فيَّ بتكفير، أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية: فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأَزِنُه بميزان العدل». إلى آخر ما ذكر (فراجعه ص٢٢٢).

كما قدمنا جوابه حينما سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يُفَضِّل اليهود والنصارى على الرافضة؟ (راجع ص١٥).

فأين هذا ممن يُفَضِّل اليهود والنصارى على إخوانه من أهل السنّة الذين يختلف معهم في بعض الاجتهادات في الدعوة إلى الله وطرائق الإصلاح للمجتمع؟!.

وأما الأمثلة الواقعة في جانب التفريط والتهوين من أمر المُخَالَفة فهي كثيرة جداً، وسأكتفي بواحد منها، وذلك أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بلغه عن أبي ثور أنه سُئل عن اللفظية فقال: مبتدعة. غضب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: اللفظية جهمية من أهل الكلام، ولا يُفْلِح أهل الكلام. (الدرر السنية ٧/ ١٩٥). ومعلوم أن وصفهم بالمبتدعة صحيح، إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى أن ذلك لا يكفي في حقهم، لا سيما أنه بصدد القضاء على بدعة جديدة.

أن يُحيط بأفراد ذلك، وإنما ذلك مثل: (ما لا ينقض الوضوء)، ولكن يكفي أن نعلم أن كل ما خالف الحق وخرج عنه فهو من الباطل.

ولا ريب أن كثيراً من الانحرافات والشذوذات القولية والعملية والاعتقادية كانت نتيجة رد فعل لباطل وانحراف آخر يُقَابِلها، وتاريخ الأمة قديماً وحديثاً حافل بذلك(*)، وقد سُئل الحَكَم بن عُتيبة رَحِمَهُ اللهُ: ما

(*) من أمثلة ذلك:

١ ـ في باب القدر: ذهبت طائفة إلى نفي القدر، فقابلهم آخرون فجاوزوا الحق وزعموا أن الإنسان مُجْبَر على أفعاله. قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «ولما رأى قوم من أهل الإثبات إفراط هؤلاء في القدر، وكثر بينهم التنازع حَمَلَهم البُغض واللجاج على أن قابلوا غلوهم بغلو، وعارضوا إفراطهم بإفراط» اهـ. (الاختلاف في اللفظ ص٢٠).

٢ ـ في باب التحسين والتقبيح: لما جعل المعتزلة العقل مناطاً للتحسين والتقبيح، قابلهم الأشاعرة فجعلوا ذلك محصوراً في الشرع، ولا تعلق للعقل به. (الرد على المنطقيين ٤٢٠ ـ ٤٢١).

٣ ـ في باب الأسماء والأحكام: حيث ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة خارج عن مسمى الإيمان، وحَكَم الخوارج بكفره، واتفقت الطائفتان على خلوده في النار، فقابلهم المُرجِئة وقالوا: إنه كامل الإيمان؛ لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وأنه مستحق لدخول الجنة ابتداء!!

٤ ـ في باب الصفات: لما ظهرت مذاهب التعطيل على يد الجهمية، قابلهم قوم فوقعوا في التمثيل. قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «ولما رأى قوم من الناس إفراط هؤلاء في النفي عارضوهم بالإفراط في التمثيل، فقالوا بالتشبيه المحض، وبالأقطار والحدود، وحملوا الألفاظ الجائية في الحديث على ظاهرها، وقالوا بالكيفية فيها». (الاختلاف في اللفظ ص٤٠).

٥ ـ في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «وقد رأيت هؤلاء أيضاً حيث رأوا غُلُو الرافضة في حُب علي وتقديمه على من قدَّمه رسول الله ﷺ وصحابته

اضطر المرجئة إلى رأيهم؟ فقال: الخصومات[١]. وفي رواية: ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات[٢].

ثانيهما: أن يرفض بعض الحق ويرده ويحكم ببطلانه.

إن الذي يتصدى لرد الباطل ينبغي أن يكون أولى الناس باتباع الحق ولزومه، أما أن يحمله رد الباطل على رد الحق أيضاً فإن هذا جهل وهوى، وقد علّمنا الله ـ تعالى ـ أن نقول في مجادلة أهل الكتاب:

عليه، وادعاءهم له شَرِكَة النبي ﷺ في نبوته، وعِلْم الغيب للأئمة من ولده... ورأوا شتمهم خيار السلف وتَبَرُّؤَهُم منهم، قابلوا ذلك أيضاً بالغلو في تأخير علي ـ كرّم الله وجهه ـ وبَخْسه حقه» اهـ. (الاختلاف في اللفظ ص٤١).

٦ ـ في موضوعات أُخرى: «حين قَتل بعض الشيعة خليفة الشيخ عدي بن مسافر انطلق بعض أتباعه من الأكراد إلى الاعتقاد في يزيد بن معاوية أنه إمام من أئمة المسلمين، وبعضهم بالغ، فجعله نبياً.

وحين زادت جُرعة العصبية للعرب في زمان بني أمية، وظهرت بعض التصرفات التي تحتقر الموالي كان الرد هو قيام الحركات الشعوبية ضد العرب.

وحين فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني الهجري، وما بعده، وغلب على كثير من الناس البذخ والترف كان رد الفعل هو اتجاه بعض المسلمين إلى الزهد في الدنيا، والانقطاع عن كثير من أسباب العيش إلى حد التفريط!.

وفي العصر الحديث نشطت الطورانية في تركيا، فكان الرد استيقاظ القومية العربية! ولما حكم كثير من العلماء بإغلاق باب الاجتهاد قام أناس كثيرون بممارسته دون أهلية حتى تصدى له بعض الفتيان!!. (فصول في التفكير الموضوعي ص٢٦٩ ـ ٢٧٠).

---

(١) السنّة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٣٧)، ذم الكلام (٥/ ٦٢).

(٢) الشريعة (١/ ٤٤٣)، واللالكائي (١/ ١٢٨).

﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. قال السعدي رحمه الله: «ولا تكن مناظرتكم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلٰهية أو بأحد من الرسل كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم يقدح بجميع ما معهم من حق وباطل، فهذا ظلم وخروج عن الواجب، وآداب النظر، فإن الواجب أن يرد ما مع الخصم من الباطل ويقبل ما معه من الحق، ولا يرد الحق لأجل قوله ولو كان كافراً» اهـ[1].

وإنما يوقع النفوس في هذا الخلل: مفارقة الاعتدال، بحيث تصير انفعالات الإنسان هي التي تسيطر على مواقفه وأقواله وأحكامه دون اعتبار لحكم الشرع[*].

(*) وإليك أمثلة لذلك:

١ ـ يروى عن مسلم بن أبي مريم أنه كان شديداً على القدرية، عائباً لهم ولكلامهم، فانكسرت رجله، فتركها ولم يجبرها، فكُلِّم في ذلك، فقال: يكسرها هو وأجبرها أنا؟ لقد عاندته إذاً. (عيون الأخبار ٢/١٤١ ـ ١٤٢).

٢ ـ ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله مما يقع من بعض المُتَسَنِّنة من رد الحق الذي أثبته بعض المتكلمين، أو ما يَتَفَوَّه به بعض الجهلة من سب علي رضي الله عنه إذا سمعوا الرافضة يسبون أبا بكر رضي الله عنه، أو ما يكون من آخرين من سب المسيح عليه السلام حين يسمعون النصارى يسبون النبي ﷺ، وقد قدمنا كلامه في هذا المعنى (ص٢١٨).

٣ ـ يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله وهو يتحدث عن علوم الفلاسفة ـ ومنها: الرياضيات والطبيعيات ـ مُعَدِّداً آفاتها، فقال: «الآفة الثانية: نشأت من صديق للإسلام جاهل، ظن أن الدين ينبغي أن يُنصر بإنكار كل علم منسوب إليهم؛ فأنكر جميع علومهم وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع، فلما قرع ذلك سمْع من عرف ذلك بالبرهان القاطع لم يشك في برهانه، لكن اعتقد أن

---

(١) تفسير السعدي (ص٦٣٢).

١١ ـ لا يرد باطلاً بباطل[1]:

تقدم في ثنايا هذا الكتاب بعض ما يرتبط بهذا المعنى في غير ما

الإسلام مبني على الجهل، وإنكار البرهان القاطع، فازداد للفلسفة حُباً، وللإسلام بُغضاً، ولقد عظمت على الدين جناية من ظن أن الإسلام يُنصر بإنكار هذه العلوم، وليس في الشرع تَعَرُّض لهذه العلوم بالنفي والإثبات، ولا في هذه العلوم تَعَرُّض للأمور الدينية» اهـ. (المنقذ من الضلال ص٩٠).

ويؤكد ابن تيمية ﷺ هذا المعنى بقوله: «وهؤلاء ـ يعني الفلاسفة ـ عندهم أمور معلومة من الحسابيات؛ مثل وقت الكسوف والخسوف، ومثل كريّة الأفلاك، ووجود السحاب من البخار، ونحو ذلك من الأمور الطبيعية والرياضية، فيحتجون بها على من يُظن أنه من أهل الشرع، فيسرع ذلك المنتسب إلى الشرع برد ما يقولونه بجهله؛ فيكون ردُّ ما قالوه من الحق سبباً لتنفيرهم عما جاء به الرسول من الحق بسبب مناظرة هذا الجاهل» اهـ. (الرد على المنطقيين ص٢٧٤).

وقال ﷺ في موضع آخر: «وكذلك ما يُعلم بالمشاهدة والحساب الصحيح من أحوال الفلك علم صحيح لا يُدفع، والأفلاك مُستديرة ليست مُضلَّعة، ومن قال: إنها مُضلَّعة، أو جوَّز ذلك من أهل الكلام فهو وأمثاله ممن يرد على الفلاسفة وغيرهم ما قالوه من علم صحيح معقول مع كونه موافقاً للمشروع، وهذا من بدع أهل الكلام الذي ذمَّه السلف وعابوه... وكان ذلك من أسباب ضلال كثير من الناس؛ حيث ظنوا أن ما يقوله هؤلاء المبتدعون هو الشرع المأخوذ عن الرسول، وليس الأمر كذلك، بل كل ما عُلم بالعقل الصريح فلا يوجد عن الرسول إلا ما يوافقه ويصدقه» اهـ. (الرد على المنطقيين ص٢٦٠).

وقال ـ أيضاً ـ: «فإن غلط هؤلاء ـ يعني المتكلمين ـ مما سلط أولئك المتفلسفة، وظنوا أن ما يقول هؤلاء وأمثالهم هو دين المسلمين أو قول الرسول وأصحابه» اهـ. (الرد على المنطقيين ص٣١١).

---

(١) انظر: درء التعارض (١/١٤٨)، (٧/١٧٩، ١٨٢)، منهج الجدل والمناظرة (١/١٦٣ ـ ٢١٠)، (٢/٧٠٢ ـ ٧٠٣)، فقه الائتلاف (١٢٩ ـ ١٣٠).

موضع[١]، وسنحصر الحديث هنا في نقاط محددة لئلا يتسع بنا المقام، فأقول:

١ ـ الواجب أن يرد الباطل بالحق فحسب[٢]:

أهل السنة يلتزمون الحق في جميع أحوالهم، سواء كان ذلك في تقرير العقائد والمسائل ابتداء، أو كان في مقام الرد على المخالفين، **«فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم براء من باطلهم، فمذهبهم جَمْع حق الطوائف بعضه إلى بعض، والقول به ونصره وموالاة أهله من ذلك الوجه، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف، وكره ومعاداة أهله من هذا الوجه، فهم حُكَّام بين الطوائف لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق، ولا يردون باطلاً بباطل، ولا يحملهم شنآن قوم يعادونهم ويكفرونهم على أن لا يعدلوا فيهم، بل يقولون فيهم الحق ويحكمون في مقالاتهم بالعدل»**[٣].

والذب عن الحق لا يُسَوِّغ مجاوزة الحد المشروع، **وإنما تُحرس السنة بالحق والصدق والعدل، لا بالكذب والظلم والباطل**[٤]، وليس على المؤمن اهتداء الخلق وإنما هو ـ كما قال الحسن ـ: «ينشر حكمة الله، فإن قُبلت منه حمد الله، وإن رُدت عليه حمد الله». قال السجزي: «وموضع الحمد في الرد: أنه قد وُفِّق لأداء ما عليه»[٥].

٢ ـ رد الباطل بالباطل نوعان:

الأول: ما ترجحت المصلحة في استعماله في الرد دون أن يلتزمه

---

(١) راجع (ص١٢٨ ـ ١٣٠، ٢٣٥، ٢٧٤، ٢٩٣، ٣١١)، وانظر ما سيأتي (ص٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص٦٣٢).

(٣) ما بين الأقواس من كلام ابن القيم في شفاء العليل (ص١١٣).

(٤) انظر: درء التعارض (٧/ ١٨٢).

(٥) الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٢٣٥).

المستدل في نفسه، وإنما قاله لمصلحة تتعلق في الرد، فهذا جائز، فمن ذلك:

أ ـ ما كان على سبيل التَّنَزُّل مع الخصم، كما في مناظرة إبراهيم عليه السلام لِعَبَدَة الكواكب.

ب ـ ما قُصِد به إلزام المخالف بدليل يُقِر به مع أن المستدل لا يعتقد صحته. وقد قدمنا أمثلة لذلك وسيأتي أيضاً ما يوضحه[١].

ج ـ ما كان من باب مخاطبة المخالف باصطلاحاته ولغته التي يفهمها إن لم يمكن إفهامه وإقامة الحجة عليه إلا بذلك. وتقدم بيان ذلك في غير هذا الموضع[٢].

الثاني: ما ترجحت مفسدته[٣]: وضابطه: أن يرد الباطل بالباطل بمعنى أن المستدل ملتزم بما يرد به من الباطل، ويقصد تقريره، بخلاف النوع الأول. وهذا لا يجوز بحال، وهو عين ما حذر منه السلف، وذموه[*]، وما مثل هؤلاء الذين أرادوا نصر الإسلام بمذاهب الفلاسفة

(*) وإليك نماذج من كلامهم في ذلك:

١ ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي لرجل: «بلغني أنك تخاصم في الدين!! فقال: يا أبا سعيد إنا نضع عليهم لنحاجهم بها. فقال له عبد الرحمٰن: أتدفع الباطل بالباطل؟ إنما يُدفع كلام بكلام». (ذم الكلام للهروي ص٢٣٤).

وقيل له: «إن فلاناً صنف كتاباً يرد فيه على المبتدعة، قال: بأي شيء؟ بالكتاب والسنّة؟ قال: لا، لكن بعلم المعقول والنظر. فقال: أخطأ السنّة، ورد بدعة ببدعة». (صون المنطق ١٣١).

٢ ـ قال المروذي: «كتب إليّ عبد الوهاب في أمر حسين بن خلف البحتري العكبري، وقال: إنه قد تَنَزَّه عن ميراث أبيه، فقال رجل قَدَرِي: إن الله لم يُجْبِر

---

(١) انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٤١٨)، وراجع (ص٢٧٥، ٢٩٣) مما سبق.

(٢) راجع (ص٢٩٣).

(٣) انظر: تفسير السعدي (ص٦٣٢).

. . . .

العباد على المعاصي، فرد عليه أحمد بن رجاء فقال: إن الله جَبَر العباد!! أراد بذلك إثبات القدر. فوضع أحمد بن علي كتاباً يحتج فيه، فأدخلتُه على أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فأخبرته بالقصة، فقال: ويضع كتاباً؟ وأنكر أبو عبد الله عليهما جميعاً: على ابن رجاء حين قال: جَبَر العباد، وعلى القَدَرِي الذي قال: لم يجبر العباد، وأنكر على أحمد بن علي وضعه الكتاب واحتجاجه، وأمر بهجرانه بوضعه الكتاب، وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال: جَبَر العباد. قلت لأبي عبد الله: فما الجواب في هذه المسألة؟ قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨]». (السنّة للخلال ص٥٥٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعْرِض إنكاره لفظ الجبر: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يُطلقه وإن قصد به الرد على القدرية... وقالوا: هذا ردَّ بدعة ببدعة، وقابَلَ الفاسد بالفاسد، والباطل بالباطل». (الفتاوى ٣/ ٣٢٢)؛ ولهذا أنكر الأئمة ـ كالثوري والأوزاعي والزبيدي وأحمد بن حنبل وغيرهم ـ على من قال: جبرَ الله العباد، وقالوا: «الجبر لا يكون إلا من عاجز، كما يجبر الأب ابنته على خلاف مرادها». (منهاج السنّة ٣/ ٣٦).

٣ ـ قال أبو المظفر السمعاني في الانتصار: «إنما تُرد البدعة بالأثر لا ببدعة مثلها». ونقل عن عبد الرحمٰن بن مهدي: «إنما يرد على أهل البدع بآثار رسول الله ﷺ وآثار الصالحين، فأما من رد عليهم بالمعقول فقد رد باطلاً بباطل». (صون المنطق ص١٥٠).

٤ ـ قال بعض العلماء: «ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه بدعة، ومما أحدث الناس أيضاً: الرد على المبتدعة بعلم الرأي والمعقول، قد كان هذا فيما سلف بدعة، لم يكن من سيرة القدماء الرد على المبتدعين إلا بالسنن والآثار، لا بعلم الكلام والقياس والنظر». (صون المنطق ص١٣١).

وقد عرفت أن السلف يَذُمُّون ما كان من الكلام والعقليات باطلاً وإن قُصد به الرد على المُبطِلين، وقد قدّمنا طرفاً من كلامهم في ذلك.

والآراء المنطقية ـ كما قال الطرطوشي رحمه الله ـ إلا كمن يغسل الثوب بالبول[١]. وهذه حال عامة المتكلمين حيث ردوا باطلاً بباطل وبدعة ببدعة، وذلك من جهات عدة، منها:

أ ـ أنهم جعلوا الكلام المذموم المُسْتَلزِم مخالفة النصوص عمدتهم في الرد، حيث سلكوا في الاستدلال طُرقاً غير مستقيمة، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب، فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسنة وقرائح المعقول، فكانوا جاهلين كاذبين ظالمين في كثير من مسائلهم ووسائلهم وأحكامهم ودلائلهم[٢]؛ ولذا لا يخلو كلام أحد منهم من مخالفة السنة ورد بعض ما أخبر به الرسول ﷺ، وبهذا يكونون ممن رد باطلاً بباطل وقابل بدعة ببدعة[٣].

وقد أنكر شيخ الإسلام رحمه الله على الغزالي حيث زعم أن منفعة علم الكلام تكمن في حراسة عقيدة العوام[٤]، وبيّن ـ شيخ الإسلام رحمه الله ـ أن ذلك بمنزلة دَفْع المَظْلَمة عنهم بعقوبة فيها عدوان، ثم قرر أن السنة إنما تُحرس بالحق والصدق والعدل لا بالكذب والظلم[٥].

ب ـ أنهم استعملوا العقل الفاسد طريقاً للرد على المخالفين[٦].

وقد قدمنا أن أهل السنة لا يُنْكِرون الحُجج العقلية الصحيحة، لكن هؤلاء المبتدعة من المعتزلة وغيرهم من طوائف المتكلمين احتجوا بحجج

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٥)، المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ١٨٧).
(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٤٤).
(٣) انظر: الصفدية (١/ ١٦٣)، الدرء (١/ ١٧٨)، (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، (٧/ ١٧٠، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣ ـ ١٨٤، ٢٨٩ ـ ٢٩٣)، (٨/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، (١٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، (١٣/ ١٤٧).
(٤) الإحياء (١/ ٢٧، ٢٨، ٩٢)، وانظر: درء التعارض (٧/ ١٦٤).
(٥) درء التعارض (٧/ ١٧٩، ١٨٢).
(٦) انظر: الغنية للخطابي (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، الفتاوى (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، الدرء (٧/ ١٠٦، ٢٩٠، ٢٩٣).

عقلية باطلة ابتدعوها أو تَلَقَّوها عن غيرهم من غير المسلمين، فاضطرهم ذلك إلى طرد أصول أقوالهم التي احتجوا بها لتسلم عن النقض فوقعوا في أنواع من الضلالات التي ردوا بها النصوص، فنفوا الصفات الإلهية، وبهذا التزم الجهم فَنَاء الجنة والنار إلى غير ذلك من الانحرافات التي وقعوا فيها، فلم يقطعوا بذلك أعداء الإسلام، ولا التزموا السنة واتبعوا سبيل المؤمنين. كما نتج عن ذلك:

١ ـ مبادرتهم رد الباطل بمثله:

وذلك أنهم بنوا كثيراً من الرد على مخالفيهم على أصول فاسدة عارضوهم بها، فقابلوا الباطل بالباطل «كما فعلوه في مسائل القدر والوعد والوعيد، ومسائل الأسماء والأحكام، فإن أولئك كذّبوا بالقدر، وأوجبوا إنفاذ الوعيد، وقَاسُوا الله بخلقه فيما يحسن ويقبح. وهؤلاء أبطلوا حكمة الله ـ تعالى ـ. وحقيقة رحمته وعدله، وقالوا ما يقدح في أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتوقفوا في بعض أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فصار أولئك يُكذِّبون بقدرته وخلقه ومشيئته، وهؤلاء يُكذبون برحمته وحكمته، وببعض أمره ونهيه، ووعده ووعيده... فكان ما دفعوا به أهل البدع من أصول مُبْتَدَعة باطلة وافقوهم عليها، أو أصول مُبْتَدَعَة باطلة قاتلوهم فيها، ضلَّة من الرأي، وغبناً فيه، وخدعة من الشيطان، بل الحق أنهم لا يُوافَقُون على باطل، ولا يُقَابَل باطلهم بباطل...

وكثير من الناس مع أهل البدع الكلامية والعملية بهذه المنزلة: إما أن يوافقوهم على بدعهم الباطلَة، وإما أن يقابلوها ببدعة أخرى باطلة، وإما أن يجمعوا بين هذا وهذا، وإنما الحق في أن لا يُوافَق المُبطِل على باطل أصلاً، ولا يُدفع باطله بباطل أصلاً، فيلزم المؤمن الحق، وهو ما بعث الله به رسوله ﷺ، ولا يخرج عنه إلى باطل يخالفه: لا موافقة لمن قاله، ولا معارضة بالباطل لمن قال باطلاً، وكلا الأمرين يستلزم معارضة

منصوصات الكتاب والسنة بما يناقض ذلك، وإن كان لا يظهر ذلك في بادي الرأي»[١].

٢ ـ أن ذلك أوجب ألوان التسلط بغير حق:

لما خالف هؤلاء الطرق والمسالك الصحيحة في الاستدلال باتباعهم المنهج الكلامي والطرق والأدلة العقلية القاصرة أو الفاسدة التي ابتدعوها أو سلّموا بها لمن تلقوها عنهم من غير المسلمين ظناً منهم أنها صحيحة «فاحتاجوا إلى إثبات لوازمها، فاضطروهم إما إلى موافقتهم على الباطل، وإما إلى التناقض الذي يظهر به فساد قولهم، وإما إلى العجز الذي يظهر به قصورهم وانقطاعهم»[٢].

والمقصود أن التزام تلك الأدلة والمسالك أودى بهم إلى ثلاثة أنواع من التسلط:

الأول: تسلط بعضهم على بعض: وذلك كما وقع للنفاة من الإلزام بأن يقولوا فيما أثبتوه من الصفات نظير قولهم فيما نفوه، فينفون الجميع خوفاً من التناقض، وبهذا تسلط الجهمية المحضة على المعتزلة الذين نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء، كما تسلط بذلك المعتزلة على الأشاعرة الذين أثبتوا بعض الصفات ونفوا البعض الآخر فطالبوهم بنفي الجميع، واحتجوا عليهم بأن مَخْرَجها واحد[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما نَبَغ ابن كُلَّاب وأضرابه ـ يعني القلانسي والمُحاسبي والأشعري ونحوهم ـ وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق العقل، وهم لا يَخْبُرون أصول السنة، ولا ما كان عليه السلف، ولا يحتجون بالأخبار الواردة في ذلك زعماً منهم أنها أخبار آحاد وهي لا توجب علماً، وألزمتهم المعتزلة بأن الكلام حرف وصوت

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).
(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ١٣٧).
(٣) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ١٦٨).

يدخله التعاقب والتأليف، وهو مُكوَّن من أجزاء وأبعاض، وما كان كذلك لا يجوز أن يكون من صفات الله، فالتزموا ما قالته المعتزلة، وركبوا مُكَابَرة العيان، وخرقوا الإجماع المُنْعَقد بين الكافة: الكافر والمسلم، وقالوا للمعتزلة: الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام، وإنما سُمي كلاماً على المجاز؛ لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام معنى قائم بذات المتكلم»[١] اهـ.

الثاني: تَسَلُّط أعداء الإسلام من الملاحدة والفلاسفة والقرامطة[٢]: حيث ألزموهم باللوازم الفاسدة، حتى اضطروهم إلى التزام أنواع من البدع والضلالات، بل ألزموهم بنفي حقائق اليوم الآخر والجنة والنار والثواب والعقاب، وأنواع العبادات والتكاليف والأحكام، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، حيث زعم هؤلاء الملاحدة أن ظواهرها غير مرادة، نظير قول أولئك في أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته، «وبهذه الطريقة أفسدت الملاحدة على طوائف من الناس عقولهم ودينهم حتى أخرجوهم إلى أعظم الكفر والجهالة، وأبلغ الغي والضلالة»[٣]، فلا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا[٤](*).

(*) وإليك مثالاً لذلك مما وقع لجهم بن صفوان مع قوم من السُّمَنِيَّة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «فكان مما بلغنا من أمر الجهم ـ عدو الله ـ، أنه كان من أهل خراسان من أهل تِرْمِذ، وكان صاحب خصومات وكلام، وكان أكثر كلامه في الله ـ تعالى ـ فلقي أناساً من المشركين يقال لهم: السُمَنِيَّة فعرفوا الجهم، فقالوا له: نكلمك، فإن ظهرت حجتُنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتُك علينا دخلنا في دينك، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له:

---

(١) موافقة صحيح المنقول (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) بتصرف. وانظر كلاماً نحوه للسجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٨٢).
(٢) انظر: منهج الجدل والمناظرة (١/ ١٦٨، ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في التدمرية (ص٤٠).
(٤) انظر: درء التعارض (٧/ ١٠٧).

الثالث: تسلطهم على العاجزين عن مناظرتهم من عوام أهل السنة حيث لبَّسُوا عليهم فيما يعرفون، كدعواهم أن إثبات الصفات يقتضي التشبيه، وما إلى ذلك، كما «تسلَّط عليهم أولئك، فصاروا بمنزلة من قصَّروا في جهاد من يليهم من الكفار حتى غلبوهم وهزموهم، فقاموا يقاتلون من يليهم من المسلمين كما قاتلهم أولئك الكفار؛ حتى ظهر الباطل والكفر والضلال بتفريطهم أولاً في جهاد من يليهم من الكفار،

ألستَ تزعم أنَّ لك إلٰهاً؟ قال الجهم: نعم. فقالوا له: فهل رأيت إلهك؟ قال: لا، قالوا: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا، قالوا: فشممت له رائحة؟ قال: لا، قالوا: فوجدت له حساً؟ قال: لا، قالوا: فوجدت له مجسّاً؟ قال: لا، قالوا: فما يدريك أنه إلٰه؟ قال: فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوماً، ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى هو روح الله من ذات الله، فإذا أراد أن يُحدث أمراً دخل في بعض خلقه، فتكلّم على لسان خلقه فيأمر بما يشاء، وينهى عما يشاء، وهو روح غائبة عن الأبصار. فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة، فقال للسمني: ألست تزعم أن فيك روحاً؟ قال: نعم. فقال: هل رأيت روحك؟ قال: لا، قال: فسمعت كلامه؟ قال: لا، قال: فوجدت له حساً؟ قال: لا، قال: فكذلك الله لا يرى له وجه، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان.

ووجد ثلاث آيات من المتشابه؛ قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأول القرآن على غير تأويله، وكذَّب بأحاديث رسول الله ﷺ، وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدّث عنه رسوله كان كافراً، وكان من المُشَبِّهة، فأضل بكلامه بشراً كثيراً، وتبعه على قوله رجال من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب عمرو بن عُبيد بالبصرة، ووضع دين الجهمية» اهـ. (الرد على الجهمية ص١٠٢ ـ ١٠٥).

وعدوانهم ثانياً على من يليهم من المسلمين»[١].

٣ ـ ضعف الرد:

كانت ردود المتكلمين على الفلاسفة والصابئة وغيرهم من طوائف الملاحدة والمشركين لا تخلو من ضعف؛ لأنهم قابلوا الفاسد بالفاسد، وإنما يقوى الرد ويحصل الهدى وتقوم الحجة بمقابلة الفاسد بالصالح، والباطل بالحق، والبدعة بالسنة، والضلال بالهدى، والكذب بالصدق[٢][*].

(*) ومن أمثلة ردودهم الضعيفة:

١ ـ ما ذكره الشهرستاني من المناظرة بين الحنفاء والصابئة المشركين، حيث قرر أن الحنفاء يقولون بتوسط البشر، وأولئك يقولون بتوسط العلويات، ثم قرر أن القول بتوسط البشر أولى من القول بتوسط العلويات!! (الملل والنحل ٢/ ٩).

«ومعلوم أنه إذا أخذ التوسط على ما يعتقدونه في العلويات كان قولهم أظهر. فكان الرد عليهم ضعيفاً لضعف العلم بحقيقة دين الإسلام؛ فإن الحنفاء ليس فيهم من يقول بإثبات البشر وسائط في الخلق والتدبير والرزق والإحياء والإماتة، وسماع الدعاء وإجابة الداعي؛ بل الرسل كلهم وأتباع الرسل متفقون على أنه لا يعبد إلا الله وحده، فهو الذي يُسأل ويُعبد، وله يُصلى ويُسجد، وهو الذي يجيب دعاء المضطرين، ويكشف الضر عن المضرورين، ويغيث عباده المستغيثين. . .». (الرد على المنطقيين ص٥٣٦ ـ ٥٣٧).

٢ ـ ما ذكره عمرو بن الهيثم حين قال: خرجنا في سفينة وصَحِبنا فيها قَدَرِي ومجوسي، فقال القَدَرِي للمجوسي: أسْلِم. قال المجوسي: حتى يريد الله. فقال القدري: إن الله يريد ولكن الشيطان لا يريد. قال المجوسي: أراد الله وأراد الشيطان، فكان ما أراد الشيطان، هذا شيطان قوي. وفي رواية: فأنا مع أقواهما». (عيون الأخبار ٢/ ١٤٢).

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الدرء (٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) انظر: درء التعارض (١/ ٣٧٦).

ثم إن رد الباطل بمثله والبدعة بالبدعة على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يرد البدعة ببدعة أكبر منها، والباطل بما هو أعظم منه: وذلك كرد بعض النصارى على بعض اليهود الذين رموا عيسى عليه السلام وأمه ـ يرحمها الله ـ بما يُنزهان عنه، فقابلهم بعض النصارى بتأليه المسيح عليه السلام.

الثانية: أن يرد البدعة بمثلها: وذلك كرد مقالة المُعَطِّلة بالقول بالتمثيل والعكس، وكرد بدعة القدرية بالقول بالجبر، وكمقابلة قول الخوارج والمعتزلة في الوعد والوعيد بالقول بالإرجاء، إلى غير ذلك، وقد قدمنا طرفاً من ذلك في بعض المناسبات السابقة[١].

الثالثة: أن ترد البدعة ببدعة أخف منها: وذلك أن بعض من يرد على المُبطِلين يُجاوِز العدل، فيرد بعض الحق، ويقول بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة دونها، وهذا حال أكثر المتكلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة[٢]، فهذا الفخر الرازي يرد على النصارى قولهم في إلٰهية عيسى بأن الإلٰه لا يكون جسماً ولا مُتَحَيِّزاً ولا عَرَضاً[٣]. ومعلوم أن هذه الألفاظ لم تَرِد لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في كلام سلف الأمة وأئمتها، بل هي ألفاظ مُحدثة مُبتدَعَة، فيكون قد رد باطلهم بباطل آخر[٤].

والانحراف بعضه أخف من بعض، «فقد يكون الرجل على طريقة من الشر عظيمة، فينتقل إلى ما هو أقل منها شراً وأقرب إلى الخير،

---

(١) انظر: اختلاف اللفظ لابن قتيبة (ص١٩ ـ ٢٠، ٤٥)، الرد على المنطقيين (ص٤٢٠ ـ ٤٢١)، ذم الكلام للهروي (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨) وفيه أمثلة كثيرة من هذا النوع، وراجع ما سبق (ص١٢٨ ـ ١٣٠، ٢٣٥.٢٨٢، ٢٩٣، ٣١١، ٣١٤)، وانظر ما سيأتي (ص٣٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٩٧، ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) انظر: مناظرة في الرد على النصارى للرازي (ص٢٢).

(٤) انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢/ ٧٠٣).

فيكون حَمْد تلك الطريقة ومَدْحُها لكونها طريقة الخير الممدوحة، مثال ذلك: أن الظلم كله حرام مذموم، فأعلاه: الشرك، فإن الشرك لظلم عظيم، والله لا يغفر أن يُشرك به، وأوسطه: ظلم العباد بالبغي والعدوان، وأدناه: ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله... وهكذا النِّحَل التي فيها بدعة، قد يكون الرجل رافضياً فيصير زيدياً، فذلك خير له، وقد يكون جهمياً قدرياً فيصير جهمياً غير قدري، أو قدرياً غير جهمي، أو يكون من الجهمية الكبار، فيتجهم في بعض الصفات دون بعض ونحو ذلك»(١).

«وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويُقوَّى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة، فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه. وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً... وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة؛ لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة»(٢).

١٢ ـ ثبوت الحق وقوته يُغنيان عن التماس الحيلة في نُصرته:

إن من رحمة الله ولطفه بخلقه أن بين لهم الحق وأظهره، ونَوَّع الأدلة التي تُثبته من الكتاب والسنة والعقل الصحيح والفطرة، كما أجرى

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).
(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٥ ـ ٩٧).

دلائله السمعية على معهودهم في مُخَاطَباتهم من غير إلغاز أو إبهام؛ ومن أجل ذلك لم يكن أهل السنة بحاجة إلى كثير مما يتكلفه غيرهم لتقرير اعتقاداتهم، بخلاف غيرهم حيث لجؤوا إلى منطق اليونان وأقيستهم العقلية الفاسدة، وما إلى ذلك مما يُزَوِّقون به باطلهم ليغتر به من لا خبرة له بحقائق الأمور، فإذا رأوا أن الأدلة النقلية تدل على خلاف قولهم طلبوا لها التأويلات المُسْتَكْرَهة، والمخارج البعيدة التي لا تستقيم في اللغة، ولا يحتملها الخطاب، وأمثلة ذلك كثيرة لا نُطَوِّل الكتاب بذكرها[١].

١٣ ـ الوضوح مطلوب ما أمكن:

لما كان المقصود من الرد إفهام المردود عليه وجه الصواب، أو كشف الالتباس عن غيره ممن قد يتابعه اغتراراً بباطله ـ فإن أقرب طريق لتحقيق هذا المَطْلَب إنما هو في سلوك الطرق الواضحة التي لا يبقى معها غموض بحال، وذلك بمراعاة أمور ثلاثة:

الأول: اختيار الألفاظ السهلة المفهومة، والعبارات الواضحة التي تُوصِل المعاني إلى قلب السامع دون تَعَثُّر؛ وكم من حق ضاع لسوء التعبير عنه، وكم من باطل ظهر لفصاحة من يُنافِح عنه، وقد كان من دعاءِ موسى عليه السلام حين أرسله الله ـ تعالى ـ إلى فرعون: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٧، ٢٨].

والمقصود أن سَلاسَة الكلام ووضوح العبارات، والاعتماد على السهل المألوف من الألفاظ، كل ذلك مطلوب ما أمكن؛ لأنه يُساعِد على الفهم كما لا يخفى، وهذا هو المقصود غالباً لكونه أنفع لعامة الخلق[٢].

---

(١) انظر: الكافية (ص٥٤٢)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص٢٤)، وانظر أمثلة لذلك في الاختلاف في: اللفظ لابن قتيبة (ص١٤) فما بعدها.
(٢) انظر: في أصول الحوار (ص٤٣، ٤٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٩٩).

أما اللجوء إلى الغامض من الأساليب مع القدرة على البيان بأوضحها فإنه يُعد عيباً؛ لأن الإلغاز ليس من صور البيان، غير أنّا لا ننكر في بعض الحالات القليلة كون المصلحة تقتضي التعبير بلغة عالية سواء من الناحية الأدبية، أو العلمية، كما لو كان الرد على بعض أصحاب الأدب، أو من يُوهِمون الناس برسوخ كعبهم في العلم باللجوء إلى المصطلحات الغامضة، والعبارات الصعبة، فيبهرون بذلك بعض الجهال، فيعظمونهم لأجله وإن لم يُدركوا حقيقة قولهم أو معاني كلامهم.

الثاني: الاستدلال بالأدلة الواضحة:

«إن الاعتماد في الاستدلال على ما فُطرت عليه النفوس من الإيمان بما تُشاهِد وتُحِس دون عمل فكري عميق أقوى أثراً وأبلغ حجة، وقد اشتملت أدلة القرآن الكريم وبراهينه على ما فُطِرت عليه النفوس وما تشهد بصحته العقول دون إخلال بإحكام الحجة وروعة البيان وسلامة المنطق، فهو في تناول الخاصة والعامة يأتي من الحقيقة البرهانية بما يُرضي العقول، ومن المُتعة الوجدانية ما يهز القلوب ويحرك المشاعر»[(١)].

ولو لجأ القرآن الكريم إلى دقائق الطرق المنطقية لكان مُلْغِزاً، ولتسبب عن ذلك ضياع كثير من الحق وخَفَاؤه على المخاطبين، ولكنه جاء على هذا النَّسَق البياني في أُسلوب عربي مبين، فأعجز البشر أجمعين[(٢)]؛ ولذا كان أعظم الطرق لإثبات الصانع: طريقة القرآن التي تقوم على الاستدلال بذوات المُحْدَثَات والمخلوقات على خالقها، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، ومعلوم أن الإيمان بالخالق والإقرار به أمر فطري، ومن ثم فإن دليله ضروري، ولسنا بحاجة إلى كثير من الأدلة التي تقوم على مقدمات باطلة

(١) ما بين الأقواس من كلام الأستاذ زاهر الألمعي ـ حفظه الله ـ في كتاب مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص٩٩).
(٢) انظر: السابق.

أو ظنية، مع ما في تلك الأدلة من الطول، كما في كثير من أدلة المتكلمين[١]، فإن الدليل قد يُذم لما فيه من الفساد، أو لما فيه من الخطر مع أن غيره مُغْن عنه، أو لطوله من غير حاجة، كمن سلك إلى مكة الطريق البعيدة المَخُوفة مع إمكان القريبة المأمونة[٢]، وهذا حال عامة المتكلمين حيث يبنون المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقيقة خفية فيتولد من ذلك مفاسد؛ لأن كثرة التعنت في النظر تؤدي إلى طلب تحصيل الحاصل والتشكيك فيه ولو كان من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى إثبات وطلب للأدلة، وذلك كوجود الله ـ تعالى ـ فإن الإقرار بذلك أمر فطري كما قدمنا، لكن بعض المتكلمين كأبي هاشم الجُبَّائي ومن تابعه يُوجِبون على المكلف الذي عرف ذلك بفطرته أن يشك فيه، ثم يحتاج إلى النظر الدقيق في أن خالقه غير معدوم!! مع أن ما يجده الخلق في نفوسهم مما فطرهم الله عليه أقوى من دليل هؤلاء المتكلمين على وجود الله ـ تعالى ـ، فإذا أمكن أن يشك في ذلك الدليل الفطري فإن الشك في أدلتهم أولى وأحرى[٣].

«وإذا نظرنا إلى النصوص القرآنية لم نجد هدفها يوماً من الأيام إثبات وجود الله ـ تعالى ـ؛ لأن الإيمان بوجود الله ضرورة حتمية وبديهية لا تقبل الفطر الإنسانية الأخذ والرد فيها، وإن انحرفت بعض الفطر الإنسانية ومالت إلى الجحود فهذا لا يعني عدم الإحساس بوجود الله، ولكنها أُصيبت بنكسات قلبية أودت بها في المتاهات المظلمة، ولم تستخدم ما وهبها الله من تفكير للنظر في الكائنات والتبصر في الموجودات لتستدل به على خالق هذا الكون ومدبره.

---

(١) انظر: درء التعارض (١/ ٩١ ـ ٩٢)، (٣/ ٩٨ ـ ١٢٧، ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، (٨/ ١٥٥)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٨٦٧ ـ ٨٦٨، ١٠٢٠ ـ ١٠٢١).

(٢) انظر: شرح الأصفهانية (ص٣١٧)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص١٠٢٠).

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص١١ ـ ١٣).

وللهِ في كـل تحـريـكـة وتسكينة في الورى شاهد
وفي كـل شـيء لـه آيـة تـدل عـلى أنـه واحـد»[(١)]

وكما ذكرنا من أن المصلحة قد تكون في التكلم بما لا يفهمه إلا أهل الاختصاص، أو كبار المتعلمين دون العامة، فكذلك هنا قد يُلجأ إلى الأدلة الغامضة الصعبة مع من لا يتأثر ويقبل ويستجيب إلا بذلك[(٢)] «فقد ينتفع بالدليل الخفي والحد الخفي بعض الناس، وكثير من الناس إذا ذُكر له الواضح لم يعبأ به، وقد لا يسلمه حتى يُذكر له دليل مستلزم لثبوته فإنه يسلمه، وكذلك إذا ذُكر له حد يميزه، وهذا في الغالب يكون من معاند، أو ممن تعوَّدت نفسه أنها لا تعلم إلا ما تَعَنَّتْ عليه، وفَكَّرَت فيه، وانتقلت فيه من مقدمة إلى مقدمة، فإن العادة طبيعة ثانية.

فكثير ممن تعود البحث والنظر صارت عادة نفسه كالطبيعة له، لا يعرف ولا يقبل ولا يسلم إلا ما حصل له بعد بحث ونظر، بل وجدل ومنع ومعارضة، فحينئذٍ يعترف به ويقبله ويسلمه، وإن كان عند أكثر الناس من الأمور الواضحة البينة التي لا تحتاج إلى بحث ونظر.

فالطريق الطويلة والمقدمات الخفية التي يذكرها كثير من النظار تنفع لمثل هؤلاء في النظر، وتنفع في المناظرة لقطع المعاند وتبكيت الجاحد، فإن السفسطة أمر يعرض لكثير من النفوس وهي جحد الحق... ولكن قد تعرض السفسطة لبعض الطوائف ولبعض الأشخاص في بعض المعارف، فإن أمراض القلوب كأمراض الأجسام، فكما أنه ليس في الوجود أُمَّة ولا شخص يمرض بكل مرض، فليس فيهم من هو جاهل بكل شيء، وفاسد الاعتقاد في كل شيء، بل قد يوجد فيهم من

(١) ما بين الأقواس من كلام الأستاذ زاهر الألمعي ـ حفظه الله ـ في كتاب: مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص١٢٦)، وانظر في هذا المعنى: إيثار الحق على الخلق (ص١٢).

(٢) انظر: صون المنطق (ص١٨٧)، التنكيل (٢/ ٢٣٧).

هو مريض ببعض الأمراض، بل قد يوجد بعض الطوائف يكثر فيهم بعض الأمراض، وهؤلاء المرضى لا ينتفعون بالأغذية الفطرية، بل يحتاجون إلى علاج وأدوية تناسب مزاجهم»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبعض الناس يكون الطريق كلما كان أدق وأخفى وأكثر مقدمات وأطول كان أنفع له؛ لأن نفسه اعتادت النظر الطويل في الأمور الدقيقة، فإذا كان الدليل قليل المقدمات، أو كانت جلية، لم تفرح نفسه به، ومثل هذا قد يستعمل معه الطريق الكلامية المنطقية وغيرها لمناسبتها لعادته، لا لكون العلم المطلوب متوقفاً عليها مطلقاً، فإن من الناس من إذا عرف ما يعرفه جمهور الناس وعمومهم أو ما يمكن غير الأذكياء معرفته، لم يكن عند نفسه قد امتاز عنهم بعلم، فيحب معرفة الأمور الخفية الدقيقة الكثيرة المقدمات، وهذا يُسلك معه هذه الطريق»[٢][٣].

«وكذلك من كان به سفسطة، ومرضت فطرته في بعض المعارف لا يُستعمل معه الأدلة النظرية، بل يستعمل معه نوع من العلاج والأدوية، فقد تكون الحدود والأدلة التي تُحْوِجه إلى النظر والفكر إذا تصورها مقدمة مقدمة مما يزيل سفسطته وتُحْوِجه إلى الاعتراف بالحق، وهذا بمنزلة من يغلط في الحساب، والحساب لا يحتمل وجهين، وقد يكون

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (ص٣٢٨ ـ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٢) الرد على المنطقيين (ص٢٥٣ ـ ٢٥٥)، وانظر: درء التعارض (٣/٩٧، ١٠٥، ١٩٧).

(٣) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصواعق المرسلة (٢/٤٤٩) كلام جيد في هذا المعنى عند الكلام على الأسباب التي تُسهِّل على النفوس الجاهلة قبول التأويل وذلك ما أُودع فيها من التعلق بالغريب والنادر الذي تلتذ بتحصيله طلباً للتفرد والتميُّز، فإذا ذاع وكثر زهدت فيه وأعرضت عنه. كما ذكر في موضع آخر (ص٦٩٣) كلاماً يرتبط بهذا المعنى علَّل فيه ما وقع لبعض المفسرين والمُعْربين من حمل الكلام على المحامل البعيدة، والمعاني والوجوه المُسْتَكْرَهة المُتكَلَّفة، وذكر أمثلة لذلك. وانظر أيضاً ما ذكره ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلق بهذا المعنى في مقدمة كتابه «عيون الأخبار».

غلطه ظاهراً وهو لا يعرفه، أو لا يعترف به، فيسلك معه طريق طويل يعرف بها الحق، ويقال له: «أخذت كذا وأخذت كذا فصار كذا، وأخذت كذا وأخذت كذا فصار كذا».

«وكذلك للمناظر قد تُضرَب له الأمثال، فإن المثال يكشف الحال حتى في المعلومات بالحس والبديهة».

«فيجب الفرق بين ما تقف معرفة الحق عليه ويُحتاج إليه، وبين ما يُعرف الحق بدونه ولكن قد يُزال به بعض الأمراض، ويُقطع به بعض المعاندين»[١].

وقبل أن أختم الكلام على مسألة الوضوح في العبارات والأدلة أُلفت النظر إلى أن «المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يُتصور تصوراً حقيقياً؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بُيِّنَ فبيانه يُظهر فساده، حتى يقال: كيف اشتبه هذا على أحد، ويتعجب من اعتقادهم إياه»[٢].

الثالث: العدول عن العبارات والألفاظ المجملة لما في ذلك من الإيهام.

قدمنا في مضامين هذا الكتاب ما يُعَرِّف القارئ الكريم بموقف السلف من الألفاظ المجملة، وكراهتهم لذلك، وإنكارهم على من أطلقها[٣]، وأنهم ذموا المصطلحات الحادثة التي يُعبر بها أهل الكلام وغيرهم لما تتضمنه من الباطل[٤]، كلفظ التأثير، والجهة، والتجسيم،

---

(١) الرد على المنطقيين (ص٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢/ ١٤٥).

(٣) راجع (ص١١٢، ٢٢٨، ٢٦٤). وللاستزادة انظر: السنّة للخلال (ص٥٥٥)، الفتاوى (٣/ ٣٢٢)، (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، منهاج السنّة (٣/ ٣٦)، درء التعارض (١/ ٤٤ ـ ٤٥، ٦٦ ـ ٦٧، ٦٩، ٢٧١).

(٤) راجع (ص١١٢، ٢٢٨، ٢٦٤). وللاستزادة انظر: ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في =

والتركيب، وما إلى ذلك[١]، وعَدُّوا ذلك من باب رد البدعة بالبدعة[٢]، وكانوا يستفصلون من عبَّر بها عن مراده، فإن ذكر معنى صحيحاً قُبل، مع إنكارهم التعبير باللفظ المجمل، وإن ذكر معنى فاسداً رُد[٣]، وربما تركوا الرد كما فعل الإمام أحمد مع من خاطبه بذلك في أيام المحنة[٤].

والمقصود أن «المناظرة بالألفاظ المُحْدَثة المجملة المُبْتَدَعَة المُحْتَمِلة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر، كان كلاهما مخطئاً، وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتِراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله، فإذا ردَّ الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، فالمعاني الصحيحة ثابتة فيهما، والمُحِق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم عليهم نعمته»[٥].

وإذا عُلم ذلك فينبغي لمن تولى الرد أو المجادلة أن يتحرى الألفاظ الواضحة، التي لا احتمال فيها لمعان باطلة أو تُوْهِم غير

= المناظرة في الواسطية حيث علَّل عُدوله عن استعمال بعض الألفاظ إلى غيرها، كالتأويل والتشبيه، فقد عبّر بدلاً منها بالتحريف والتمثيل. الفتاوى (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦). وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٧٣٧).

(١) راجع ما سبق (ص١١٧، ٢٢٨، ٣٠٢). وللاستزادة انظر: درء التعارض (١/ ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٢٤ ـ ٢٦٩)، الفتاوى (٨/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٨٥٠ ـ ٨٥١، ١٠٩٨، ١٢١٧، ١٣٤٧).

(٢) راجع ما سبق (ص١١٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٥، ٢٨٤)، وانظر: الفتاوى (٣/ ٣٢٢)، منهاج السنّة (٣/ ٣٦).

(٣) راجع ما سبق (ص١٣٤، ٢٨٠، ٣٠١). وللاستزادة انظر: الرد على الجهمية لأحمد (ص٧٢)، تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وانظر: (٣١٢ ـ ٣١٣، ٣١٧ ـ ٣٢٥)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٤) راجع ما سبق (ص١١٨، ٢٩٥). وانظر: سيرة الإمام أحمد لصالح (ص٦٠ ـ ٦١)، ترجمة الإمام أحمد للذهبي (ص٤٦ ـ ٤٧).

(٥) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الدرء (١/ ٢٣٣).

المقصود، فيكون بذلك موافقاً للكتاب والسنة لفظاً ومعنى، بخلاف من عبَّر بشيءٍ من تلك الألفاظ المجملة فإنه وإن قصد معنى صحيحاً فإنه يكون موافقاً للشرع في المعنى دون اللفظ، ودونه من وافق الشرع في اللفظ دون المعنى كالباطنية ونحوهم حيث عبَّروا بالصلاة والصوم والحج وغير ذلك من الألفاظ الشرعية وقصدوا معاني باطلة لم يُرِدْها الشارع بتلك الألفاظ، وكما عبَّر المعتزلة بالعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك مما أرادوا به غير ما قَصَدَه الشارع من تلك الألفاظ، ودون هؤلاء من خالف الشرع في ألفاظه ومعانيه كطوائف الملاحدة وغيرهم من الكفار، فهذه أربع مراتب دل عليها الاستقراء[١].

١٤ ـ بيان ضعف الحديث أو وضعه يغني عن التشاغل برده[٢]:

إذا لم يثبت الدليل فإنه لا يؤخذ منه معنى ولا حكم أو اعتقاد، ومن ثَمَّ فإن ما يذكره أهل الأهواء من المعاني الباطلة أو الشبه التي يطعنون بها في عقيدة أهل السنة بناء على روايات لا ثبوت لها ـ يكفي في ردها بيان ضعف تلك المرويات دون التشاغل بالتماس وجوه التأويلات المُسْتَكْرَهَة لها لحملها على مَحَامِل صحيحة، وهذا يبين غلط أكثر المتكلمين حيث يُوردون الروايات والأحاديث من غير تمييز بين الصحيح والضعيف والموضوع، ثم يجتهدون في تأويلها.

ومن المقرر في فن الجدل والبحث والمناظرة قولهم: «إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مُدَّعياً فالدليل»[٣].

---

(١) انظر: الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام للعلوي (ص٧١)، منهج الجدل والمناظرة (ص٦٨٨ ـ ٦٨٩).

(٢) انظر نماذج لذلك في: درء التعارض (١/١٠٦ ـ ١٠٨، ١٤٨ ـ ١٤٩)، (٥/٢٧، ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، (٧/٩٢ ـ ٩٣)، السبعينية (ص٥٦، ٦٢ ـ ٦٣)، الفتاوى (١١/٧٧، ١٠٩، ١٦٨)، (١٣/٢٥٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص٥٦٣ ـ ٥٦٤، ٧٥١ ـ ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٩٩).

(٣) انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، القسم الثاني (ص٨٤)، ضوابط المعرفة =

فإذا ذكر الدليل نُظر فيه بعد ذلك هل هو صالح للاحتجاج أَو لا؟ قال السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل مُدَّعٍ للسنة يجب أن يُطالَب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلِم صِدْقه وقُبِل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف عُلم أنه مُحْدِث زائغ، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه أو يُناظر في قوله»[١].

١٥ ـ المطلوب قوة الحجة بصرف النظر عمن صدرت منه:

قوة الحق تكمن في كونه حقاً فحسب، دون التفات إلى هيئة أو حال من صدر منه ذلك سواء كان كبيراً أو صغيراً، شريفاً أو وضيعاً، وهذا لا يُعارض كون المقولة والكلمة تكتسب قيمة بحسب مكانة قائلها، إلا أن ذلك ليس من جهة الحُجية، وإنما من ناحية لفت انتباه السامع وتداول الناس لها، بصرف النظر عن كونها حقاً أو باطلاً، وأما الحُجية فشأن آخر.

ولعل من طريف ما وقع من ذلك ما ذكره أبو عثمان المازني (٢٤٧هـ) قال: كان بمرو حَمَّال يحمل القت[٢]، وكان يقول: ألا تجمع بيني وبين النَّظَّام، كلما مرَّ بي يقول هذا، فمرَّ بي يوماً والنَّظَّام عندي، فقلت للنَّظَّام: قد آذاني هذا مما يقول لي: اجمع بيني وبين النَّظَّام، فقلت له: هذا النَّظَّام. فطرح الكارة[٣]، ثم جاء إلى النَّظَّام، فقال: سل، فقال له النَّظَّام: كلف الله العباد ما لا يطيقون؟ فقال له الحمَّال: كلفهم ما لا يطيقون إلا به. قال: فانقطع النظام ومضى الحمَّال، فقال النَّظَّام: ما دريت والله أي شيء أردُّ عليه[٤].

= لعبد الرحمٰن حبنكة (ص٣٧٩، ٣٩١ ـ ٣٩٢)، علم البحث والمناظرة لطاش زاده (ص٣٣)، منهج الجدل والمناظرة (ص٦٨٥ ـ ٦٨٧).

(١) الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص١٠٠).

(٢) القت: الرَّطْب من علف الدواب. انظر: لسان العرب (٥/ ١٩٧) مادة: (قت).

(٣) الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب. انظر: لسان العرب (٥/ ٤٤٩) مادة: (كور).

(٤) الحجة للأصبهاني (٢/ ٧٨).

١٦ ـ من خاصم بالقرآن خُوصم بالسنة:

القرآن الكريم حَمَّال ذو وجوه[١]؛ وذلك أن ألفاظه تحتمل ـ في كثير من المواضع ـ وجوهاً من التفسير والمعاني، ومن هنا قد يجد المبطل ما يتعلق به من كتاب الله ـ تعالى ـ كما وقع من سائر الطوائف، والسنة هي التي تشرح القرآن وتُبين مجمله، وتُخصص عمومه وتُقيد مطلقه إلى غير ذلك من أنواع البيان؛ ولذا كان السلف يعمدون إلى السنة لقطع من خاصم بالقرآن، فمن ذلك:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: «إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٢].

٢ ـ قال علي رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما حينما بعثه لمناظرة الخوارج: «اذهب إليهم فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن، فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة».

ومن وجه آخر: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال له: يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم، في بيوتنا نزل. قال: صدقت ولكن القرآن حَمَّال

(١) رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه كما سيأتي. قال في اللسان: «أي يُحمل عليه كل تأويل فيحتمله. و«ذو وجوه»: أي: ذو معان مختلفة» اهـ. اللسان، مادة: (حمل) (٢/ ١٥٨). وروى ابن عساكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً». أخرجه معمر في الجامع كما في آخر مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الزهد (١/ ١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١١)، وعزاه في فتح القدير (١/ ١٢) لابن سعد وأبي نعيم، وذكره السيوطي في الإتقان (١/ ٤١٠)، وانظر ما سبق (ص٧١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١٢١)، والآجري في الشريعة (ص٥٢، ٧٤)، وابن بطة في الكبرى (٨٣، ٨٤، ٢٢٩، ٧٩٠)، واللالكائي (٢٠٢، ٢٠٣)، وابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص٥٠)، والأصبهاني في الحجة (١/ ٣١٣)، (٢/ ٢٩٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٠٨)، والهروي في ذم الكلام (ص٦٨، ٨٤)، وذكره السيوطي في صون المنطق (ص١٥٠) نقلاً عن السمعاني في الانتصار، وابن البنا في المختار في أصول السنّة (ص٤٣).

ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن خاصمهم بالسنن فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً. فخرج إليهم فخاصمهم بالسنن فلم تبق بأيديهم حجة[١].

٣ ـ سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ابنه عبد الله يخاصم الأشتر، فقال: لا تخاصم بالقرآن، وخاصم بالسنة[٢]. وعن ابن الزبير نحوه[٣].

(١) ذكره السيوطي في الإتقان (١/ ٤١٠)، ومفتاح الجنة (١/ ٥٩)، وعزاه لابن سعد، كما ذكره الشوكاني في فتح القدير (١/ ١٢) وعزاه لابن سعد، وقد أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص٥٣) مختصراً.

(٢) ذم الكلام للهروي (ص٦٧).

(٣) الإبانة الكبرى (٤٠٧).

الختام

بعد هذا العرض الذي مرَّ بك لم يبق لكاتبه إلا التذكير بما قاله ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن كنت ممن يريد الاستقامة ويُؤْثِر طريق السلامة فهذه طريق العلماء وسبيل العقلاء، ولك فيما انتهى إليك من علمهم وفعلهم كفاية وهداية.

وإن كنت ممن قد زاغ قلبه وزلت قدمه فأنت متحيز إلى فئة الضلالة وحزب الشيطان، قد أنِسْتَ بما استوحش منه العقلاء، ورغبت فيما زهد فيه العلماء، قد جَعلتَ لقوم بِطَانَتك وخِزَانَتك، قد اسْتَبْشَرَتْ جوارحُك بلقائهم، وأنس قلبك بحديثهم، فقد جعلت ذريعتك إلى مجالسهم، وطريقك إلى محادثتهم أنك تريد بذلك مناظرتهم وإقامة الحجة عليهم وردّ باطلهم إليهم، فإن تك بَهْرَجَتُك خفيت على أهل الغفلة من الآدميين، فلن يخفى ذلك على من يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور» اهـ[١].

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد

والحمد لله رب العالمين

وقد تم الفراغ من مراجعته في الرابع
من شهر صفر سنة ١٤٢٨هـ

---

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط .مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، ط. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
- الإبانة الصغرىٰ: عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، تحقيق رضا بن نعسان معطي، ط. المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- الإبانة الكبرىٰ: أو = الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، تحقيق رضا نعسان معطي، ط .دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
- أبجد العلوم: صديق حسن خان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- إبطال الحيل: عبيد الله بن محمّد ابن بطة العكبري، تحقيق سليمان العمير، ط .مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية، بيروت، (١٤٠٧هـ).
- الأذكار: يحيى بن شرف النووي، تحقيق بشير محمد بن عيون، ط. مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- الأحاديث المختارة: ضياء الدين المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط .دار خضر، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ).
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، (١٤٠٧هـ).
- الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، تحقيق محمد الفقي، ط. دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ).
- الأحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي، (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- الإحكام في أصول الأحكام: محمد بن علي ابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، ط. مطبعة العاصمة، القاهرة.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، صححه عبد العزيز السيروان، ط. دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة.
- أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط. مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- الاختلاف في اللفظ: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المروزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
- أخلاق العلماء: محمد بن الحسين الآجري، قدم له وخرج أحاديثه بدر البدر، ط. مكتبة الصحابة الإسلامية، السالمية، الكويت.
- أدب الطلب ومنتهى الأرب: محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت (١٤٠٢هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ط. البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ).
- أسباب اختلاف المفسرين: محمد بن عبد الرحمن الشايع، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
- استخراج الجدال من القرآن: ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم ابن الحنبلي، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط. مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).
- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام، الرياض، (١٤٠٤هـ).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ذكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٢٨هـ).
- أصول السنة: ابن أبي زمنين، تحقيق وتعليق عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط. عالم الكتب، بيروت.
- اعتقاد أهل السنة اعتقاد أئمة الحديث: أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، صححه أحمد محمد مرسي، ط. حديث أكادمي، باكستان، المطبعة العربية، باكستان.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق محمد رشيد رضا، ط. دار المعرفة، بيروت.
- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٩٨٠هـ).
- أعلام السنة المنشورة في اعتقاد الطائفة الناجية المنصورة: حافظ بن أحمد الحكمي، ط. دار النور، ألمانيا، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: عمر بن علي البزار، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٠هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٥٨هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق ناصر العقل، ط. وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة السابعة، (١٤١٩هـ).
- الإكسير: سليمان بن عبد القوي الطوخي، تحقيق عبد القادر حسين، ط. مكتبة الآداب، القاهرة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه: خالد بن عثمان السبت، ط. المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى، لندن، (١٤١٥هـ).
- الانتصار لأصحاب الحديث: أبو المظفر السمعاني، جمع محمد الجيزاني، ط .مكتبة أضواء المنار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- الإنصاف: ابن السيد البطليوسي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).
- إنصاف أهل السنة والجماعة: محمد بن صالح بن يوسف العلي، ط. دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٧٦هـ).
- إيثار الحق على الخلق: أبو عبد الله محمد المرتضى اليماني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- إيقاظ همم أولي الأبصار: صالح بن محمد (الفُلَّاني)، ط. دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ).
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: يوسف بن عبد الرحمٰن ابن الجوزي، تحقيق د. فهد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- الإيمان: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤٠١هـ).
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط. دار الفكر، بيروت.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط. مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠١هـ).
- البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق محمد أحمد دهان، ط. دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١١).
- البحر الزخّار: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط. مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
- البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الرحمن بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩١هـ).
- بهجة المجالس وأُنس المجالس: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق محمد الخولي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- بيان تلبيس الجهمية (نقض التأسيس): أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق د. يحيى الهنيدي وزملائه، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعين خان مدير دائرة المعارف العثمانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد ـ الهند، الطبعة الثانية.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- التحف في مذاهب السلف ضمن مجموع الرسائل السلفية: محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٤٨هـ).
- تحريم النظر في كتب الكلام: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
- التدمرية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد بن عودة السعوي، ط. العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
- التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ضبط نصه وحققه الشيخ عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م).
- التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار: عماد الدين الواسطي ابن شيخ الحزَّامين، تحقيق علي حسن، ط. مكتبة ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض اليحصبي، صححه محمد سالم هاشم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ترجمة الإمام أحمد: محمد بن عثمان الذهبي، ط. مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان: ابن الوزير اليماني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق محمد الإسكندراني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٢٦هـ).
- التسعينية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد بن إبراهيم العجلان، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
- تصنيف الناس بين الظن واليقين: (ضمن الردود)، بكر أبو زيد، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

- التعالم وأثره في الفكر والكتاب: بكر أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- تفسير الخمسمائة آية: مقاتل بن سليمان الخراساني، تحقيق عبيد بن علي العبيد، مطبوع على الراقمة، رسالة في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، (١٤٠٩هـ).
- تفسير سورة الإخلاص: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى).
- تفسير عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، ط. دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٢هـ).
- التقريب لحد المنطق: ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، ط. دار مكتبة الحياة.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور سلمان، ط. دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عصام الحرستاني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط. المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ).
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط. حديث أكادمي، فيصل أباد، باكستان، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ).
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي أبو الحجاج، تحقيق بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).
- توضيح الكافية الشافية: الشيخ عبد الرحمن السعدي، الناشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، طبع في مطابع دار السياسة ـ الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٤٠٢هـ).
- تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- الثقات: محمد بن حبان البستي، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ).
- الجامع: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الثانية.
- الجامع: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط. البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ).
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٦٥م).
- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، حققه أبو الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، ط. دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، والطبعة الأخرى: ط. الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، (١٣٨٨هـ).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام: محمد عزيز شمس وعلي العمران، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ).
- الجدل على طريقة الفقهاء: علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق د. علي العميريني، ط. مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق حمدان الحمدان وزملائه، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبع دار الفكر، بيروت.
- حجة الله البالغة: أحمد شاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الحجة على تارك المحجة: أبي القاسم بن إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، ط. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط .دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحماسة: الوليد بن عبيد البحتري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٨٧هـ).
- الحوار مع أهل الكتاب: خالد بن عبد الله القاسم، ط. دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
- الحيدة: عبد العزيز بن يحيى الكناني، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر.
- خلق أفعال العباد: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق بدر البدر، ط. الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
- درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- (طبعة أخرى)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، ط. مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
- دقائق التفسير: جمع محمد السيد الجليند، ط. دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٦هـ).
- ديوان الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه محمد عفيف الزعبي، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٢هـ).
- الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، تحقيق د. أبو زيد العجمي، ط. دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
- ذم الكلام وأهله: عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق سميح دغيم، ط. دار الفكر، بيرروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).
- ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة، بيروت.

- الرد على الإخنائي: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، ط. دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
- الرد على البكري: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. الدار العلمية، دلهي، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
- الرد على الجهميّة: الإمام أحمد بن حنبل، نشرها قصي محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ).
- الرد على الجهمية: عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق زهير الشاويش، تخريج محمد بن ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٢هـ).
- الرد على المخالف من أصول الإسلام: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الدمام.
- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: (ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي)، عبد الرحمٰن بن شهاب الدين (ابن رجب الحنبلي)، تحقيق طلعت الحلواني، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- الرد على من أنكر الحرف والصوت: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي، تحقيق محمد باكريم باعبد الله، ط. الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- الرد على المنطقيين: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تقديم السيد سليمان الندوي، ط. دار المعرفة، لبنان.
- رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد، لبنان، الطبعة الأولى.
- الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل): ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٣٩٨هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٤هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ).

- الزاهر في بيان ما يُجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر: علي بن محمد بن فرحون، تحقيق محمد الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الزهد: أحمد بن حنبل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- الزهد: عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٣٩٨هـ).
- السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٥هـ).
- السنة: أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال البغدادي، تحقيق عطية الزهراني، ط. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- السنة: عبد الله بن أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني، ط. دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- السنة: عمرو ابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- السنن (انظر عون المعبود): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ).
- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليماني، ط. حديث أكادمي للنشر والتوزيع، باكستان، (١٤٠٤هـ).
- السنن الكبرىٰ: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- السنن الكبرىٰ: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- السنن: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

- سير أعلام النبلاء: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).
- سيرة الإمام أحمد: صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية.
- سيرة عمر بن عبد العزيز: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ضبطه وعلق عليه نعيم زرزور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، ط. دار طيبة، الرياض.
- شرح السنة: أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، ط. دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).
- شرح الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، تحقيق عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).
- شرح الكوكب المنير: محمد أحمد عبد العزيز الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط. دار الفكر، دمشق، نشرها جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- شرح لمعة الاعتقاد: محمد بن صالح العثيمين، ط. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).
- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف، بالهند، الطبعة الأولى (١٣٣٣هـ).
- شرف أصحاب الحديث: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي، ط. دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.
- الشريعة: محمد بن الحسين الآجري (أبو بكر)، تحقيق محمد بن حامد الفقي، ط. حديث أكادمي، باكستان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط. الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط. دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ).

- صحة أصول مذهب أهل المدينة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول بالقلعة.
- صحيح البخاري (فتح الباري): محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار المعرفة، لبنان.
- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- صحيح الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ).
- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة الإسلامية، استانبول.
- صريح السنة: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق بدر بن يوسف المعتوق، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- صفة الصفوة: تحقيق محمود فاخوري، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ).
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة العاشرة، (١٤٠١هـ).
- صفة النفاق وذم المنافقين: جعفر بن محمّد الفريابي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- الصفدية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق علي بن علي الدخيل الله، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- صون المنطق والكلام: جلال الدين السيوطي، تعليق علي سامي النشار، ط .دار الكتب العلمية، بيروت.

- ضعيف ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط .المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ضوابط المعرفة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).
- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ، ط. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: مجمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، راجعه أحمد عبد الحليم العسكري، ط. دار الفكر، بيروت.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- ظلال الجنة في تخريج السنة: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- العزلة: حمد بن محمد الخطابي، نشرها قصي محب الدين الخطيب، ط .المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ).
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق طلعت الحلواني، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث: أبو عثمان إسماعيل الصابوني، إعداد عبد الله حجاج، ط. شركة السلام العالمية، بالدقي.
- العواصم من القواصم: أبو بكر ابن العربي، تحقيق عمار الطالبي، ط. دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- العواصم والقواصم: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. دار البشير، عمَّان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ).
- عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، ط. وزارة الثقافة المصرية، القاهرة.
- عيون المناظرات: عمر السكوني، تحقيق سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- غاية الأماني في الرد على النبهاني: محمود شكري الألوسي، ط. مكتبة العلم، بجدة.

- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: محمد السفاريني، ط. مطبعة الحكومة بمكة (١٣٩٣هـ).
- الغياثي: أبو المعالي، عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط. مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ).
- الفاخر في آداب الحوار والمناظرة: علي بن صالح الهزاع، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: محمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، لبنان.
- فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق حسن خان، (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم الرافعي، تحقيق علي معوض وزميله، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الفكر.
- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٢هـ).
- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، ط. عالم الكتب، بيروت.
- الفصل في الملل والنحل: أحمد بن علي ابن حزم الظاهري، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فصول في التفكير الموضوعي: عبد الكريم بكار، ط. دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- فقه الائتلاف: محمود محمد الخزندار، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- فقه الخلاف بين المسلمين: ياسر حسين برهامي، ط. دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي: جمال سلطان، ط. مركز الدراسات الإسلامية، بريطانيا، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- في أصول الحوار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي وحدة الدراسات والبحوث، ط. الندوة العالمية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ).
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: صديق حسن خان، تحقيق د. عاصم القريوتي، ط. شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد الشافعي، ط .دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط .دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: محمد بن صالح ابن عثيمين، ط. دار ابن القيم، ومكتبة ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- القواعد والأصول الجامعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٦هـ).
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، عني بها: عبد الله بن محمد العمير، ط. دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- الكافية في الجدل: عبد الملك عبد الله الجويني، تحقيق فوقيه حسين محمود، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٩٩هـ).
- الكامل في ضعفاء الرجال: أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
- الكبائر: محمد بن أحمد الذهبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتاب مناهل العرفان: للزرقاني دراسة وتقويم خالد بن عثمان السبت، ط. دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- كتاب النقط: عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ).

- الكفاية في علوم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط. المكتبة العلمية، المدينة النبوية.
- لسان العرب: ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط. دار لسان العرب، بيروت.
- لسان الميزان: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م).
- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق عبد الله محمد سليمان البصيري، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات: للشمس السلفي الأفغاني، ط. مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- مباحث في علوم القرآن: مناع خليل القطان، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، (١٤٠٣هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي المصري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ).
- مجموع الفتاوى: أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق سعد الصميل، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي، ط. دار الفكر.
- مجموعة تفسير ابن تيمية: صححهُ وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، نشره مصححه بالدار القيمة، ببلدة بهيمري، (تهانة ـ بمباي)، مطبعة «ق» بمباي ـ الهند، (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م).
- مجموعة الرسائل الكبرى: شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ط. دار الفكر، (١٤٠٠هـ).
- مجموعة الرسائل والمسائل: شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- مجموعة المناهل العذاب: صالح بن محمد السعوي، ط. الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
- محنة الإمام أحمد: تقي الدين عبد الغني المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ط .هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

- المختار في أصول السنة: أبو علي الحسن ابن البنا الحنبلي، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- مختصر الصواعق المرسلة: محمد بن نصر الموصلي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مختصر العلو: شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط .المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: المؤلف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ).
- مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق: ابن حزم، تحقيق إبراهيم محمد، ط. مكتبة الصحابة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، ط. مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).
- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود: عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- المسائل الماردينية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش، ط .المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ).
- المسائل والرسائل المنقولة عن الإمام أحمد في العقيدة: تحقيق عبد الإله بن سلمان الأحمدي، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. دار الباز، مكة المكرمة.
- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، ط. المكتب الإسلامي.
- مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- مسند الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، ط. دار المعرفة، لبنان.
- مسند الفاروق: إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ).

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي، وعزت علي عطية، ط. دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الناشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط .المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).
- معالم الانطلاقة الكبرى عند أهل السنة والجماعة: محمد عبد الهادي المصري، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، ط. دار المعرفة، لبنان.
- معالم في طريق الطلب: عبد العزيز السدحان، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ).
- معترك الأقران: المؤلف الحافظ جلال الدين السيوطي، المحقق علي محمد البجاوي، الطبع والنشر دار الفكر العربي.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق أبو معاذ طارق عوض الله وزميله، ط. دار الحرمين، مصر، (١٤١٥هـ).
- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية، المدينة النبوية، (١٣٨٨هـ).
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ).
- مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسين الرازي التميمي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق علي حسن عبد الحميد، ط. دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وزملائه، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

- مقدمة في أصول التفسير: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، نشرها قصي محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، (١٣٩٩هـ).
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، ط. مكتبة الخانجي، بالقاهرة.
- مناقب الشافعي: للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).
- مناهج الجدل في القرآن الكريم: د. زاهر عواض الألمعي، ط. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٠٤هـ).
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. مطابع جامعة الإمام مجمد بن سعود الإسلامية (إدارة الثقافة والنشر بالجامعة)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م).
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، حققه خليل مأمون شيحا، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤٢١هـ).
- المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي محمد فوده، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- منهج الجدل والمناظرة: عثمان علي حسن، ط. دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: محمد ناصر صالح السحيباني، ط. دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط. دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- موافقة صحيح المنقول: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط .جامعة الإمام، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن المحمود، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ).

- الناسخ والمنسوخ: أحمد بن محمد النحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- النبوات: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط. دار الكتب العلمية.
- النظرات: مصطفى لطفي المنفلوطي، تقديم وشرح مجيد طراد، ط. مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم البقاعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد: عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. مطبعة الأشراف، لاهور، (١٤٠٢هـ).
- نقض المنطق: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط .دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ط. دار القلم، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- نواسخ القرآن: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف علي الملباري، ط. الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- هجر المبتدع: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن قيم الجوزية، ط. دار النور، ألمانيا.
- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- الوصية الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، نشرها قصي محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٠هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة